تقرير
لجنة القضاء
على التمييز العنصري

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الأربعون

الملحق رقم ١٨ (A/40/18)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٥

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثائق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثائـق
الأمـــم المتحـــدة

[الأصل : بالاسبانية والانكليزية
والروسية والفرنسية]
[١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
كتاب الاحالة		ح
أولا — المسائل التنظيمية وما يتصل بها	١ — ١٧	١
ألف — الدول الأطراف في الاتفاقية	١ — ٢	١
باء — الدورات	٣	١
جيم — أعضاء اللجنة	٤ — ٦	١
دال — القسم الرسمي	٧	٢
هاء — الحضور	٨ — ١٠	٢
واو — أعضاء مكتب اللجنة	١١	٣
زاى — جدول الأعمال	١٢ — ١٣	٣
الدورة الواحدة والثلاثون	١٢	٣
الدورة الثانية والثلاثون	١٣	٤
حاء — التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	١٤ — ١٦	٥
طاء — اشتراك لجنة القضاء على التمييز العنصرى في اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصرى		٥
		١٧
ثانيا — الاجراء الذى اتخذته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين	١٨ — ٣٣	٦
ألف — التقرير السنوى المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصرى بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية	١٨ — ٢٧	٦
باء — التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير (قرار الجمعية العامة ٣٩/١٣٨)	٢٨ — ٣٣	٨

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
ثالثـــا - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية ...	٣٤ - ٦٠٥	١٠
ألف - الوضع بالنسبة لتقديم التقارير من الـــــدول الأطراف	٣٤ - ٤٨	١٠
التقارير التي تلقتها اللجنة	٣٤ - ٣٩	١٠
التقارير التي لم ترد بعد الى اللجنة	٤٠	١٢
الاجراء الذى اتخذته اللجنة لضمان قيـــام الدول الأطراف بتقديم التقارير	٤١ - ٤٨	١٧
بـــاء - النظر في التقارير	٤٩ - ٦٠٢	٢٤
هنغاريا	٥٢ - ٦٨	٢٤
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	٦٩ - ٨٣	٢٨
اكـــوادور	٨٤ - ٩٧	٣٢
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ..	٩٨ - ١١٤	٣٦
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتيـــة ..	١١٥ - ١٢٧	٤٢
النمســـا	١٢٨ - ١٣٩	٤٦
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ..	١٤٠ - ١٥٠	٥٠
المكسيـك	١٥١ - ١٦٤	٥١
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٦٥ - ١٨١	٥٥
الكرسي الرسولي	١٨٢ - ١٩١	٦٠
ايران (جمهورية - الاسلامية)	١٩٢ - ٢٠٠	٦٢
اسرائيل	٢٠١ - ٢١٢	٦٥
بوركينا فاصو	٢١٣ - ٢٢٦	٦٩
قـــبرص	٢٢٧ - ٢٣٦	٧١

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
باكستان	٢٣٧ - ٢٥٢	٧٤
مدغشقر	٢٥٣ - ٢٦٦	٧٧
اليونـان	٢٦٧ - ٢٨١	٨٠
ايسلندا	٢٨٢ - ٢٨٦	٨٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٢٨٧ - ٣١٢	٨٥
تشيكوسلوفاكيا	٣١٣ - ٣٣٢	٩٣
المغرب	٣٣٣ - ٣٤٨	٩٧
افغانستان	٣٤٩ - ٣٧٠	١٠٠
نيجيريا	٣٧١ - ٣٨٦	١٠٦
البرتغال	٣٨٧ - ٤٠٦	١١٠
تونغـــا	٤٠٧ - ٤١١	١١٥
الصومال	٤١٢ - ٤٢٥	١١٥
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	٤٢٦ - ٤٤٣	١١٨
كولومبيا	٤٤٤ - ٤٦٣	١٢٤
فرنســا	٤٦٤ - ٤٨١	١٢٨
منغوليا	٤٨٢ - ٥٠٠	١٣٤
شـــيلي	٥٠١ - ٥١٧	١٣٨
بولنـــدا	٥١٨ - ٥٣٠	١٤١
هايتـــي	٥٣١ - ٥٣٧	١٤٤
يوغوسلافيا	٥٣٨ - ٥٥٦	١٤٧
فنزويـــلا	٥٥٧ - ٥٧٤	١٥٢

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
اسبانيا	٥٧٥ - ٥٨٨	١٥٧
جامايكا	٥٨٩ - ٦٠٢	١٦١
جيم - التوصية العامة السابعة المتعلقة بتنفيـــذ المادة ٤ من الاتفاقية	٦٠٣ - ٦٠٥	١٦٤
رابعـــا - النظر في الرسائل المقدمة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية	٦٠٦ - ٦٠٩	١٦٥
خامســا - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلـك من المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وســـائر الاقاليم التي ينطبق عليها قـرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وذلك طبقا للمادة ١٥ مـــن الاتفاقية.....	٦١٠ - ٦١٩	١٦٦
ألف - أقاليم المحيط الاطلسي والبحر الكاريبي وما في ذلك طارق		١٦٧
باء - أقاليم المحيطين الهادئ والهندي		١٦٧
جيم - الأقاليم الافريقية		١٦٨
سادسا - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصـــري	٦٢٠ - ٦٣١	١٧٣
سابعا - المقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثـــين		١٧٥
ألف - الدورة الحادية والثلاثون		١٧٥
١ (د - ٣١) - الذكرى السنوية الاربعون للانتصار علـــى النازية والفاشية في الحرب العالميـــة الثانية		١٧٥

المحتويات (تابع)

	الصفحة
باء - الدورة الثانية والثلاثون	١٧٧
١ (د - ٣٢) - مسألة الفصل العنصري في ظل المادة ٣ من الاتفاقية	١٧٧
٢ (د - ٣٢) - التوصية العامة السابعة المتعلقة بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية	١٧٨

المرفقات

الاول - ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ٢٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	١٨١
باء - الدول الأطراف التي أصدرت الاعلان بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية	١٨٥
الثاني - أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٨٦
الثالث - الوثائق الواردة الى لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين عملا بمقرر مجلس الوصاية ومقررات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية	١٨٨
الرابع - بيان عن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أدلى به رئيس اللجنة ، وأيدته اللجنة بالاجماع في جلستها ٧٤٥ المعقودة في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٥	١٩٠
الخامس - قائمة الوثائق التي صدرت من أجل الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين للجنة القضاء على التمييز العنصري	١٩٥

كتاب الاحالـــة

٢٣ آب/اغسطـــس ١٩٨٥

سيدى ،

أتشرف بالاشارة الى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء علـــى جميع أشكال التمييز العنصرى . ووفقا لتلك المادة ، تقوم لجنة القضاء علـــى التميـــيز العنصرى ، المنشأة عملا بالاتفاقية ، " بتقديم تقرير سنوى عن أنشطتها ، الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، عن طريق الأمين العام " .

وقد عقدت لجنة القضاء على التمييز العنصرى دورتين عاديتين في عام ١٩٨٥ ، واعتمدت بالاجماع ، في جلستها ٧٤٩ التي عقدتها اليوم ، تقريرها لعام ١٩٨٥ ، وذلك وفاء منها بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية ، وهي تقدمه اليكم طـــي هـــذا الكتاب لاحالته الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

وتقبلوا سيدى فائق احترامي .

(توقيع) لويس فالينسيا رود ريغيس
رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصـــرى

الى صاحب السعادة
السيد خافيير بيريز دى كوييار
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

أولا - المسائل التنظيمية وما يتصل بها

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١ - في ٢٣ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، وهو تاريخ اختتام الدورة الثانية والثلاثين للجنة القضاء على التمييز العنصرى ، كانت هناك ١٢٤ دولة طرفا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ والتي فتح باب التوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ . وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ وفقا لأحكام المادة ١٩ منها .

٢ - وبحلول موعد اختتام الدورة الثلاثين كانت ١١ من الدول الـ ١٢٤ الأطراف في الاتفاقية قد أصدرت الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية . وقد بدأ نفاذ المادة ١٤ من الاتفاقية في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ عقب أن أودع لدى الأمين العام الاعلان العاشر الذى يعترف باختصاص اللجنة في استلام الرسائل من الأفراد أو من مجموعات الأفراد والنظر فيها . ويتضمن المرفق الأول قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية وبالدول التي أصدرت الاعلان بموجب المادة ١٤ .

باء - الدورات

٣ - عقدت لجنة القضاء على التمييز العنصرى دورتين عاديتين في ١٩٨٥ . وعقدت الدورة الواحدة والثلاثون (الجلسات ٦٩٩ - ٧٢٥) في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٤ الى ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ وعقدت الدورة الثانية والثلاثون (الجلسات ٧٢٦ - ٧٤٩) في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٥ الى ٢٣ آب/اغسطس ١٩٨٥ .

جيم - أعضاء اللجنة

٤ - ابلغت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين ان السيد اولاد ابو فافورا قدم استقالته من عضوية اللجنة في رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ وموجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة بسبب استدعائه من نيويورك في عام ١٩٨٤ .

٥ - وطبقا للفقرة ٥ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية وللمادة ١٣ من النظام الداخلي للجنة ، وافقت اللجنة في اقتراع سرى أجرته في جلستها ٧٢٦ المعقودة في

٥ آب/اغسطس ١٩٨٥ على ترشيح حكومة نيجيريا للسيد حمزت أحمد و ليكون عضوا في اللجنة في الفترة المتبقية من عضوية السيد فافووروا التي من المقرر أن تنتهي في ١٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨٦ .

٦ - وباستثناء التغييرات المذكورة أعلاه ، ظلت عضوية اللجنة كما كانت عليه في عام ١٩٨٤ (انظر المرفق الثاني) .

دال - القسم الرسمي

٧ - لدى تولي السيد حمزت أحمد و مهامه كعضو في اللجنة في الجلسة ٧٤٨ ، المعقودة في ٢٢ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، أدى القسم الرسمي المنصوص عليه بموجب المادة ١٤ من النظام الداخلي .

هاء - الحضور

٨ - حضر الدورة الواحدة والثلاثون جميع أعضاء اللجنة باستثناء السيد ابيو والسيد فافووروا . وحضر السادة بيرولا - أي - بالكا ، وغنيم ، وشريفز جزءا من تلك الدورة . وحضر الدورة الثانية والثلاثين جميع أعضاء اللجنة باستثناء السيد ابيو والسيد غنيم ، وحضر السيد أحمد و والسيد لامبتي جزءا من تلك الدورة .

٩ - ونظرت اللجنة في جلستيها ٧٤٢ و ٧٤٦ (الدورة الثانية والثلاثون) ، المعقودتين في ١٥ و ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، في مسألة انتظام حضور اعضاء اللجنة ومشاكل استيفاء النصاب القانوني .

١٠ - وأوضح اعضاء اللجنة أن بعض الأعضاء واجهوا صعوبات في المشاركة بأمانة في الدورات العادية للجنة ، وهي مشكلة لها أثر غير حميد على تنفيذ المادة ٨ من الاتفاقية فيما يتعلق بالتمثيل العادل لجميع أشكال الحضارات الرئيسية والنظم القانونية الاساسية في اللجنة . وفي هذا الصدد ، قدم احد الاعضاء ، شفويا ، مشروع اقتراح يوصي بأن تراعي الدول الاطراف في الاتفاقية ، لدى تسمية وانتخاب أحد المرشحين ، امكانية حضور ذلك المرشح جلسات اللجنة بصفة منتظمة . وسحب مشروع الاقتراح في الجلسة ٧٤٦ التي عقدتها اللجنة . وقررت اللجنة ، في نفس الاجتماع ، مناقشة الموضوع في دورتها القادمة .

واو - أعضاء مكتب اللجنة

١١ - استمر أعضاء المكتب المنتخبون في الدورة التاسعة والعشرون لمدة عامين ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية ، في القيام بمهامهم في الدورتين الواحدة والثلاثين والثانية والثلاثين . وفيما يلي أسماء اعضاء مكتب اللجنة :

الرئيس : السيد لويس فالينسيا رود ريغيس

نواب الرئيس: السيد ماتي كارسيميونوف
السيد جورج أ. لامبتي
السيد مايكل أ. شريفيس

المقرر : السيد كارل جوزيف بارتش

زاى - جدول الأعمال

الدورة الواحدة والثلاثون

١٢ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٦٩٩ ، المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٨٤ ، البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت (CERD/C/124) الذى قدمه الأمين العام بوصفه جدول أعمال دورتها الواحدة والثلاثين ، على النحو التالي :

١ - اقرار جدول الأعمال .

٢ - الاجراء الذى اتخذته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين :

(أ) بشأن التقرير السنوى المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصرى بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية ؛

(ب) بشأن التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير.

٣ - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية .

٤ - النظر في الرسائل الواردة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية .

٥ - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم

الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية .

٦ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى .

الدورة الثانية والثلاثون

١٣ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٧٢٦ المعقودة في ٥ آب/اغسطس ١٩٨٥ البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت (CERD/C/135) الذى قدمه الأمين العام بوصفه جدول أعمال دورتها الثانية والثلاثين مع تعديل باضافة بند جديد بعنوان " شغل مكان شاغر في اللجنة وفقا للفقرة ٥ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية والمادة ١٣ من النظام الداخلي " (CERD/C/137) . وفيما يلي جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين بصيغته المعدلة :

١ - اقرار جدول الأعمال .

٢ - شغل مكان شاغر في اللجنة وفقا للفقرة ٥ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية والمادة ١٣ من النظام الداخلي (٢) .

٣ - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية .

٤ - النظر في الرسائل الواردة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية .

٥ - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وجميع الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية .

٦ - التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير .

٧ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى .

٨ - تقرير اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية .

حاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

١٤ - وفقا لمقرر اللجنة ٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٢، والمتعلق بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، حضر ممثل من كل من المنظمتين الدورتين الواحدة والثلاثين والثانية والثلاثين للجنة.

١٥ - وفي الدورة الثانية والثلاثين، وضع تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات والتابعة لمنظمة العمل الدولية، المقدم الى الدورة الواحدة والسبعين لمؤتمر العمل الدولي، تحت تصرف أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصرى وفقا لترتيبات التعاون بين اللجنتين. وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير لجنة الخبراء، لاسيما الأجزاء التي تتناول تطبيق اتفاقية ١٩٥٨ (رقم ١١١) الخاصة بالتمييز فيما يتعلق بالعمالة والمهنة وكذلك اتفاقية ١٩٥٧ رقم (١٠٧) بشأن السكان المحليين والقبليين، وكذلك بما ورد في التقرير من معلومات أخرى ذات صلة بأنشطتها.

١٦ - والقت ممثلة اليونسكو أيضا بيانا في الدورة الثانية والثلاثين حول الأنشطة التي تضطلع بها منظمتها في اطار العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى.

طاء - اشتراك لجنة القضاء على التمييز العنصرى في اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصرى

١٧ - وفقا لقرار اتخذته اللجنة في جلستها ٧١٢، مثّل الرئيس السيد فالينسيا رودريغيس اللجنة في الاجتماع الرسمي الذى عقد في مقر الامم المتحدة، في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٥، احتفالا باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصرى وأدلى ببيان باسم اللجنة.

ثانيا - الاجراء الذى اتخذته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين

ألف - التقرير السنوى المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصرى بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية

١٨ - نظرت اللجنة في هذا البند الفرعي في جلستيها ٧٢٢ و ٧٢٣ (الدورة الحادية والثلاثون) اللتين عقدتا في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٥ .

١٩ - وقام مقرر اللجنة ، السيد بارتش ، بتقديم هذا البند الفرعي . وأشار الى أن اللجنة الثالثة للجمعية العامة قد ناقشت هذا التقرير مع عدة بنود أخرى ذات صلة ، وان الجمعية العامة اتخذت القرار ٣٩/ ٢١ المتعلق بتقرير اللجنة بأغلبية ساحقة ، وكانت الولايات المتحدة هي البلد الوحيد الذى أدلى بصوت سلبي . وقد أجرى تصويت منفصل بشأن الفقرة٢ من المنطوق ، التي وصفت سياسة الفصل العنصرى في جنوب افريقيا وناميبيا بأنها "جريمة ضد الانسانية" ، وأبقيت هذه الفقرة بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت . وقد اجرى تصويت منفصل أيضا بشأن الفقرة ١٢ من المنطوق التي تدعو الدول الاطراف الى تزويد اللجنة بمعلومات عن التكوين الديمغرافي لسكانها وعن علاقاتها بنظام جنوب افريقيا العنصرى . وابقيت هذه الفقرة بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت . وأوضحت البلدان الغربية في تعليلها لتصويتها ان اعتراضها لا ينطبق الا على المعلومات المتعلقة بعلاقاتها مع جنوب افريقيا لا على المعلومات المتعلقة بالتكوين الديمغرافي لسكانها . بيد أن الجزائر ذكرت أن الاتفاقية لا تشمل هذا النوع من المعلومات وأن هذا يتعارض مع الاخلاقيات الاسلامية .

٢٠ - وقال مقرر اللجنة ، في اشارته الى مضمون قرار الجمعية العامة ٣٩/ ٢١ ، ان الجمعية العامة أيدت ، في جملة أمور ، مقرر اللجنة بنشر الدراستين المتعلقتين بالمادتين ٤ و ٧ من الاتفاقية اللتين اعدتهما اللجنة من أجل المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، دون أن تعرب عن الحاجة الى البدء في دراسات أخرى ؛ وانها رجت من الأمين العام ان يتقصى امكانيات عقد احدى الدورات العادية للجنة في افريقيا ؛ ورحبت بجهود اللجنة الرامية الى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الاشخاص المنتمين للاقليات القومية أو الاثنية ، والسكان الاصليين ، والعمال المهاجرين وعلاقاتهم ؛ وحثت الدول على اتخاذ التدابير التشريعية والاجتماعية - الاقتصادية الفعالة وغيرها من التدابير لضمان منع وانهاء التمييز القائم على العرق أو اللون أو الاصل أو المنشأ القومي او الاثني .

٢١ - ورحبت اللجنة بالتقييم المواتي الذى أجرته الجمعية العامة لاعمالها ٠ وقد كان تأييد الجمعية العامة لتوصيات اللجنة الواردة في القرار ٣٩/٢١ مشجعا للغاية وبيّن أن الجمعية العامة ، على الرغم من جدول أعمالها المثقل بالاعمال ، تعنى عناية شديدة بأعمال اللجنة ٠ ويعكس القرار آراء الاغلبية الساحقة ، وكان حافزا للجنة في مواصلتها لاعمالها كما قدم لها مبادئ توجيهية ٠

٢٢ - وكررت اللجنة ضرورة قيام الجمعية العامة ، سنويا وفي اطار بند مستقل بالنظر في تقريرها السنوى بشرط أن يسمح جدول أعمال اللجنة الثالثة بذلك ٠

٢٣ - وأكدت اللجنة بشكل خاص ضرورة زيادة التعريف بأعمالها واستخدام خدمات الاعلام في الامم المتحدة الى أقصى حد ٠ وقد اقترح الاعضاء ، في تقصيهم لنهج أخرى تكفل التعريف بأعمال اللجنة على نطاق أوسع ، أن تعتمد الحكومات حلقات تدريبية وحلقات دراسية محلية على مستوى الجامعات والمعاهد ٠ وأشاروا الى أن بوسع أعضاء اللجنة أنفسهم القاء خطب عامة في بلدانهم في مناسبات ملائمة أو الاشتراك في حلقات دراسية لالقاء الضوء على دور اللجنة وهيئات حقوق الانسان الاخرى في الكفاح ضد التمييز العنصرى ٠

٢٤ - ووافقت اللجنة على أن تطلب من الجمعية العامة مناشدة جميع الدول الاطراف تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذا تاما ، وحثها ايضا على تقديم مزيد من المعلومات بشأن أية حالات ادارية أو قضائية تتضمن تمييزا عنصريا في بلادها ، بالاضافة الى تقديم معلومات متعلقة بدساتيرها وغيرها من التشريعات ٠

٢٥ - وفيما يتعلق بالتدابير الاجتماعية - الاقتصادية التي ستتخذها الدول ، اشير الى أن بامكان اللجنة أن تكرس في المستقبل مزيدا من الوقت لدراسة التدابير التي تتخذها الدول الاطراف اثناء نظر اللجنة في التقارير الدورية لهذه الدول ٠

٢٦ - وفيما يتعلق بدعوة اللجنة الدول الاطراف ان تزودها بمعلومات متعلقة بالتكوين الديمغرافي لسكانها ، أشار بعض الاعضاء الى انه من المفيد للجنة أن تزيد من فاعلية تلك الدعوة بتقديم مبادئ توجيهية اضافية كيما تستجيب الدول الاطراف استجابة أوفى وأكثر موضوعية ٠

٢٧ - ولاحظت اللجنة ادانة الجمعية العامة ، في القرار ٣٩/٢١ ، لسياسة الفصل العنصرى في جنوب افريقيا وناميبيا بوصفها جريمة ضد الانسانية ٠ وكان من رأى أعضاء اللجنة أن ذلك يمثل تقدما بالمقارنة بمقررات سابقة اتخذت بشأن المادة ٣ من الاتفاقية ، وأن اللجنة يجب أن تشعر بالتشجيع من اتفاق الآراء الاخير الذى تم التوصل اليه في قرار مجلس الامن ٥٦٠ (١٩٨٥) المتعلق بادانة جنوب افريقيا

لسياسة الفصل العنصري التي تمارسها . وقبل أن اللجنة تقع على عاتقها مسؤولية المساعدة في تشكيل الرأى العام ، ولا ينبغي أن تخيفها بيانات تومئ الى أنها تعدت ولايتها . وقد اقترح أن يطلب الى الجمعية العامة أن تناشد المجتمع الدولي الاشتراك بشكل أكثر فاعلية في الكفاح ضد الفصل العنصرى والتمييز العنصرى . كذلك اقترح أحد الاعضاء ، بالنظر الى ما للفقرتين ٢ و ٤ من قرار الجمعية العامة من أهمية لأعمال اللجنة في المستقبل ، انشاء فريق عامل أثناء الدورة الثانية والثلاثين للجنة لوضع اقتراحات تتعلق بالفصل العنصرى ، تمشيا مع المادة ٣ من الاتفاقية ومع القرار ٣٩ / ٢١ .

باء - التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير (قرار الجمعية العامة ٣٩ / ١٣٨)

٢٨ - نظرت اللجنة في هذا البند الفرعي في جلستيها ٧٢٢ و ٧٢٣ (الدورة الحادية والثلاثون) اللتين عقدتا في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٥ ، وفي جلستها ٧٤٤ (الدورة الثانية والثلاثون) التي عقدت في ١٩ آب/اغسطس ١٩٨٥ .

٢٩ - وكان أمام اللجنة ، من أجل نظرها في هذا البند الفرعي الذى قدمه ممثل الامين العام ، الوثائق التالية : (أ) مذكرة من الأمين العام عن التزامات الدول الاطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى بتقديم التقارير (A/39/484) ؛ (ب) وتقرير اللجنة الثالثة الى الجمعية العامة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى (A/39/658)؛ (ج) وتقرير اللجنة الثالثة الى الجمعية العامة بشأن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (A/39/707) ؛ (د) وقرار الجمعية العامة ٣٩ / ١٣٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ؛ وقرارا اللجنة المعنية بحقوق الانسان ١٩٨٥/٢٦ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ و ١٩٨٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ .

٣٠ - وذكر أعضاء اللجنة أن جلسة رؤساء الهيئات المشرفة التي عقدت في جنيف في ١٦ و ١٧ آب/اغسطس ١٩٨٤ كانت مبادرة طيبة ؛ وأنها هيأت محفلا لتبادل الآراء بشأن التزامات الدول الاطراف بتقديم التقارير ، كما قدمت توصيات قيمة . بيد انهم اشاروا الى أن التوصيات ليست ملزمة والى انه يجب عقد مثل هذه الجلسات على اساس غير رسمي ويجب ألا تتصف بالصفة المؤسسية . وقدم اقتراح بأن تشمل الجلسات التي ستعقد في المستقبل رئيس لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة .

٣١ - وفيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ٣٩ / ١٣٨ الذى ترجو فيه من الأمين العام ان يقدم اليها تقريرا في دورتها الاربعين يتضمن نصا موحدا عن المبادئ التوجيهية لمختلف الهيئات المشرفة على حقوق الانسان ، اقترح رئيس اللجنة أن يتضمن النص فرعين منفصلين : أحدهما يتألف من مبادئ توجيهية مستقلة ذات أهمية عامة لدى جميع الهيئات المعنية في مجال مراقبة حقوق الانسان ، وثانيهما يشمل مبادئ توجيهية محددة متصلة بولايات كل هيئة .

٣٢ - وأشار أعضاء اللجنة الى انه اذا تضمنت فروع مشتركة من مبادئ توجيهية مختلفة طلبا بتقديم نوع واحد من المعلومات من دول اطراف بموجب صكوك منفصلة فسيكون من المفيد بالتأكيد ادراجها في وثيقة واحدة . فمن شأن ذلك أن يمكن الدول الأطراف من كسب بعض الوقت عند اعداد تقاريرها الدورية . بيد أنهم ابدوا بعض القلق ازاء عدد من العقبات التي لا يمكن اجتيازها والتي يحتمل أن تنشأ . فلكل هيئة مشرفة مركزها القانوني ، كما أن كل دولة ملتزمة من جانبها بالاتفاقية التي هي طرف فيها ، بالنظر الى أن نطاق كل صك محدد . هذا بالاضافة الى أن تواتر فترة الابلاغ يختلف من صك لآخر ، الى جانب ما يحدث باستمرار من تغييرات سياسية وادارية في الدول القائمة بالابلاغ . وفيما يتعلق باعداد الموجزات القطرية ، وفقا لتوصية اجتماع رؤساء الهيئات ، قيل أن تحديث المعلومات سينطوى على عمل ضخم ، كما أعرب عن الشك فيما اذا كان مثل هذا العمل سيسهم في نظام المراقبة الذى تنص عليه الصكوك المعنية .

٣٣ - وفي الدورة الثانية والثلاثين ، اتيحت للجنة فرصة دراسة مشروع تقرير الامين العام بشأن " التزامات الدول الاطراف في اتفاقيات الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير " (A/40/600) الذى طلبته الجمعية العامة في قرارها ٣٩ / ١٣٨ . وأدلى الاعضاء باقتراحات عديدة تتعلق بمشروع التقرير ، وأحاطت اللجنة علما بالوثيقة التي ستعرض على الجمعية العامة في دورتها الاربعين .

ثالثا - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية

ألف - الوضع بالنسبة لتقديم التقارير من الدول الأطراف

التقارير التي تلقتها اللجنة

٣٤ - منذ انشاء لجنة القضاء على التمييز العنصرى وحتى تاريخ اختتام دورتها الثانية والثلاثين (٢٣ آب/اغسطس ١٩٨٥) ، كان هناك ما مجموعه ٧٢٢ تقريرا حان موعد تقديمها من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية وذلك على النحو التالي : ١٢٣ تقريرا أوليا ، ١١٥ تقريرا دوريا ثانيا ، و ١٠٧ تقارير دورية ثالثة ، و ١٠٠ تقرير دورى رابع ، و ٩١ تقريرا دوريا خامسا ، و ٨١ تقريرا دوريا سادسا ، و ٦٥ تقريرا دوريا سابعا و ٤٠ تقريرا دوريا ثامنا .

٣٥ - وبحلول نهاية الدورة الثانية والثلاثين ، بلغ مجموع التقارير التي تلقتها اللجنة ٦٢٧ تقريرا على النحو التالي : ١١٧ تقريرا أوليا ، و ١٠٤ من التقارير الدورية الثانية ، و ٩٧ تقريرا دوريا ثالثا ، و ٨٩ تقريرا دوريا رابعا ، و ٨٠ تقريرا دوريا خامسا ، و ٦٤ تقريرا دوريا سادسا ، و ٥٠ تقريرا دوريا سابعا ، و ٢٦ تقريرا دوريا ثامنا .

٣٦ - وبالاضافة الى ذلك ورد من الدول الاطراف ٦٩ تقريرا تكميليا تتضمن معلومات اضافية قدمت اما بمبادرة من الدول الاطراف المعنية ، أو بطلب من اللجنة وجهته بعد بحث التقارير الاولية أو الدورية لكل منها بمقتضى الاتفاقية .

٣٧ - وتلقّت اللجنة في خلال السنة قيد الاستعراض (بين تاريخي اختتام الدورتين الثلاثين والثانية والثلاثين للجنة) ، ٣٠ تقريرا مؤلفة من ٣ تقارير دورية ثانية و ٤ تقارير دورية خامسة ، و ٣ تقارير دورية سادسة ، و ١١ تقريرا دوريا سابعا ، و ٩ تقارير دورية ثامنة ، وورد تقريران تكميليان خلال السنة .

٣٨ - ويتضمن الجدول ١ أدناه المعلومات ذات الصلة المتعلقة بجميع التقارير التي وردت خلال السنة .

٣٩ - وكما تشير المعلومات الواردة في الجدول ١ ، لم يتم تقديم سوى تقريرين ، من أصل ٣٠ تقريرا وردت في خلال السنة ، في الموعد المقرر أو قبل المواعيد النهائية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية . وقدم باقي التقارير بعد فترة تأخير تتراوح بين بضعة أيام وما يقرب من أربع سنوات . وبالنسبة لـ ٢٣ تقريرا من التقارير التي وردت في خلال السنة ، تمّ ارسال ما يتراوح بين ١ و ٨ رسائل تذكير الى الدول الأطراف المعنية قبل أن تقدم تقاريرها .

الجدول ١

التقارير الواردة خلال السنة المستعرضـــــــة

الدولـــة الطـــرف	نـــــوع التقريـــــــر	التاريخ المقرر للتقديـــم	تاريخ تقديم التقريـــــــر	عدد رسائـــل التذكير المرسلة
سرى لانكا	التقرير الدورى الثاني	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٥	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٥	١
الصين	"	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١
كولومبيا	"	٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	-
استراليا	التقرير الدورى الخامس	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤	٥ تموز/يوليه ١٩٨٥	١
جامايكا	"	٥ تموز/يوليه ١٩٨٠	٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤	٨
رواندا	"	١٦ أيار/مايو ١٩٨٤	٨ آذار/مارس ١٩٨٥	١
مالي	"	١٥ آب/اغسطس ١٩٨٣	٩ نيسان/ابريل ١٩٨٥	٣
بربادوس	التقرير الدورى السادس	١٠ كانون الأول/ديسمبر١٩٨٣	١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٥	٢
جامايكا	"	٥ تموز/يوليه ١٩٨٢	٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤	٤
هايتي	"	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	٢
بيرو	التقرير الدورى السابع	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥	١
تونغا	"	١٧ آذار/مارس ١٩٨٥	١ آذار/مارس ١٩٨٥	-
جامايكا	"	٥ تموز/يوليه ١٩٨٤	٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤	١
الجزائر	"	١٥ آذار/مارس ١٩٨٥	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	١
جمهورية افريقيا الوسطى	"	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٤	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	١
السويد	"	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٥	-
شيلي	"	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر١٩٨٤	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	-
فرنسا	"	٢٨ آب/اغسطس ١٩٨٤	٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤	-
كوبا	"	١٦ آذار/مارس ١٩٨٥	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١
مالطة	"	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٤	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢
المغرب	"	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	١
اسبانيا (أ)	التقرير الدورى الثامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٤ تموز/يوليه ١٩٨٥	-
جمهورية المانيا الاتحادية	"	١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٤	١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤	-
ايسلندا	"	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤	١
بنما	"	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٥	١
بولندا	"	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	٢
تونس	"	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٥	٣
غانا	"	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	١٦ أيار/مايو ١٩٨٥	٣
فنزويلا	"	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	٢
منغوليا	"	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	٢٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤	-
نيجيريا (أ)	"	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	١٩ آذار/مارس ١٩٨٥	-
يوغوسلافيا	"	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	٢

(أ) تقرير تكميلي يتضمن معلومات اضافية مقدم بمبادرة من الدولة الطرف المعنية .

التقارير التي لم ترد بعد الى اللجنة

٤٠ - بحلول موعد اختتام الدورة الثانية والثلاثين للجنة ، لم يكن قد ورد بعد ٩٥ تقريرا متوقعا وصولها قبل ذلك التاريخ من ٦٦ دولة طرفا ، بما فيها ٦ تقارير أولية ، و ١١ تقريرا دوريا ثانيا ، و ١٠ تقارير دورية ثالثة ، و ١١ تقريرا دوريا رابعا ، و ١١ تقريرا دوريا خامسا ، و ١٧ تقريرا دوريا سادسا ، و ١٥ تقريرا دوريا سابعا ، و ١٤ تقريرا دوريا ثامنا . وبالاضافة الى ذلك لم تستلم اللجنة تقريرين تكميليين كانت طلبتهما . ويقدم الجدول ٢ أدناه المعلومات المتصلة بهذه التقارير .

الجدول ٢

التقارير التي كان من المقرر ورودها قبل موعد اختتام الدورة الثانية والثلاثين ولكنها لم ترد بعـــــد

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
سيراليون	تقرير رابع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	١٧
	تقرير خامس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	١٣
	تقرير سادس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	١١
	تقرير سابع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	٧
	تقرير ثامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٣
	تقرير تكميلي	٣١ آذار/مارس ١٩٧٥	-
سوازيلند	تقرير رابع	٦ أيار/مايو ١٩٧٦	١٨
	تقرير خامس	٦ أيار/مايو ١٩٧٨	١٤
	تقرير سادس	٦ أيار/مايو ١٩٨٠	١٠
	تقرير سابع	٦ أيار/مايو ١٩٨٢	٦
	تقرير ثامن	٦ أيار/مايو ١٩٨٤	٢
ليبريا	تقرير أولي	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧	١٤
	تقرير ثان	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩	١٠
	تقرير ثالث	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١	٦
	تقرير رابع	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣	٣
غيانا	تقرير أولي	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨	١٤
	تقرير ثان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٠	١٠
	تقرير ثالث	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢	٦
	تقرير رابع	١٧ آذار/مارس ١٩٨٤	٣
الجماهيرية العربية الليبية	تقرير سادس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	١١
	تقرير سابع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	٧
	تقرير ثامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٣
	تقرير تكميلي	٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٩	-
غينيا	تقرير ثان	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٠	١٠
	تقرير ثالث	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٦
	تقرير رابع	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤	٢
السنغال	تقرير خامس	١٨ أيار/مايو ١٩٨١	٧
	تقرير سادس	١٨ أيار/مايو ١٩٨٣	٤
	تقرير سابع	١٨ أيار/مايو ١٩٨٥	-

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
زائير	تقرير ثالث	٢١ أيار/مايو ١٩٨١	٨
	تقرير رابع	٢١ أيار/مايو ١٩٨٣	٤
	تقرير خامس	٢١ أيار/مايو ١٩٨٥	-
غامبيا	تقرير ثان	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	٧
	تقرير ثالث	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٣
ساحل العاج	تقرير خامس	٤ شباط/فبراير ١٩٨٢	٧
	تقرير سادس	٤ شباط/فبراير ١٩٨٤	٣
نيبال	تقرير سادس	١ آذار/مارس ١٩٨٢	٧
	تقرير سابع	١ آذار/مارس ١٩٨٤	٣
بنغلاديش	تقرير ثان	١١ تموز/يوليه ١٩٨٢	٦
	تقرير ثالث	١١ تموز/يوليه ١٩٨٤	٢
بوروندي	تقرير ثالث	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٥
	تقرير رابع	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	١
لبنان	تقرير سادس	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢	٥
	تقرير سابع	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤	١
غابون	تقرير ثان	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣	٤
	تقرير ثالث	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٥	-
توغو	تقرير سادس	١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣	٣
رومانيا	تقرير سابع	١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣	٣
كندا	تقرير سابع	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٢
جمهورية تنزانيا المتحدة	تقرير سادس	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٣
أوغندا	تقرير ثان	٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣	٣
البرازيل	تقرير ثامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	١
كوستاريكا	تقرير ثامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٣
مصر	تقرير ثامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٢
الهند	تقرير ثامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٣
النيجر	تقرير ثامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٣
الفلبين	تقرير ثامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٣
أوروغواي	تقرير ثامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٢

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
فيجي	تقرير سادس	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٢
الجمهورية العربية السورية	تقرير ثامن	٢٠ أيار/مايو ١٩٨٤	٢
الجمهورية الدومينيكية	تقرير أولي	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٤	٢
الكاميرون	تقرير سابع	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٤	٢
جزر البهاما	تقرير خامس	٥ آب/اغسطس ١٩٨٤	٢
بلجيكا	تقرير خامس	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	١
تشاد	تقرير رابع	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	١
الصومال	تقرير خامس	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	١
الرأس الأخضر	تقرير ثالث	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	١
ترينيداد وتوباغو	تقرير سادس	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	١
ليسوتو	تقرير سابع	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	١
سانت فنسنت وجزر غرينادين	تقرير ثان	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤	١
كمبوتشيا الديمقراطية	تقرير أولي	٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤	١
السلفادور	تقرير ثالث	٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤	١
الدانمرك	تقرير سابع	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	-
هولندا	تقرير سابع	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	-
ايطاليا	تقرير خامس	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١
العراق	تقرير ثامن	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٥	١
بابوا غينيا الجديدة	تقرير ثان	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥	١
زامبيا	تقرير سابع	٥ آذار/مارس ١٩٨٥	١
سورينام	تقرير أولي	١٥ آذار/مارس ١٩٨٥	١
جزر سليمان	تقرير ثان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٥	١
نيكاراغوا	تقرير رابع	١٧ آذار/مارس ١٩٨٥	-
بوتسوانا	تقرير سادس	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥	١
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	تقرير سادس	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٥	-
سيشيل	تقرير رابع	٦ نيسان/ابريل ١٩٨٥	-
ملديف	تقرير أولي	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥	-
لكسمبرغ	تقرير رابع	١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	-
النمسا	تقرير سابع	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥	-
موريشيوس	تقرير سابع	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥	-
الاردن	تقرير سادس	٩ تموز/يوليه ١٩٨٥	-
فييت نام	تقرير ثان	٩ تموز/يوليه ١٩٨٥	-

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
اليونان	تقرير ثامن	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥	-
الامارات العربية المتحدة	تقرير سادس	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٥	-
اثيوبيا	تقرير خامس	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥	-
مالي	تقرير سادس	١٥ آب/اغسطس ١٩٨٥	-
فنلندا	تقرير ثامن	١٦ آب/اغسطس ١٩٨٥	-
بوركينا فاصو	تقرير سادس	١٨ آب/اغسطس ١٩٨٥	-
قطر	تقرير خامس	٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	-

الاجراء الذى اتخذته اللجنة لضمان قيام الدول الاطراف بتقديم التقارير

٤١ - استعرضت اللجنة في دورتيها الواحدة والثلاثين والثانية والثلاثين مسألة تأخير التقارير وعدم تقديمها من قبل الدول الاطراف وفقا لالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية .

٤٢ - وفي الجلسة ٧٢٥ (الدورة الواحدة والثلاثين) ، قررت اللجنة أن ترجو من الأمين العام ، وفقا للفقرة ١ من المادة ٦٦ من نظامها الداخلي(CERD/C/35/Rev.2) ان يواصل ارسال رسائل تذكيرية مناسبة للدول الاطراف التي حل موعد تقاريرها قبل موعد اختتام دورتها الواحدة والثلاثين ، لكنها لم ترد بعد ، راجيا منها تقديم تقاريرها قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ . وقررت اللجنة ، في الجلسة نفسها ،ألا ترسل رسائل تذكيرية الى حكومات البرازيل، والدانمرك ، ونيكاراغوا ، وهولندا ، آخذة في الاعتبار ما قدمته تلك الدول الأطراف من معلومات بصدد اعداد وتقديم تقاريرها الدورية .

٤٣ - وفي الجلسة نفسها ، أبلغ الرئيس اللجنة أنه عملا بالمقرر الذى اتخذه أعضاء مكتب اللجنة في ٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، تقابل مع ممثلي سوازيلند ، وسيراليون ، وغيانا ، وليبريا ، التي تأخرت تقاريرها لمدة تتراوح بين سبع وتسع سنوات ؛ ورجاهم توجيه انتباه حكوماتهم الى قلق اللجنة للتأخير الكبير في تقديم تقاريرها رغم قيام اللجنة بارسال ما يزيد على ١٢ رسالة تذكير لها ، وفي بعض الحالات ١٦ رسالة .

٤٤ - وفي الدورة الثانية والثلاثين (الجلسات ٧٢٦ و ٧٤٠ و ٧٤٢) وافقت اللجنة ، ومراعاة للرغبة التي أعربت عنها حكومات بلغاريا ، وبنما ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، والسودان ، على ارجاء النظر في التقارير الدورية لكل منها الى دورتها الثالثة والثلاثين . وفيما يتعلق بالتقرير الدورى الرابع للسودان (CERD/C/114/Add.1) الذى ارجئ النظر فيه للمرة الثالثة بناء على طلب الحكومة السودانية قررت اللجنة أن تطلب الى الحكومة السودانية عن طريق الامين العام ، أن تقدم تقريرها الدورى الخامس المقرر تقديمه في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٦ في أقرب وقت ممكن حتى يتسنى للجنة دراسة تقريرى السودان الرابع والخامس معا في دورتها المقبلة . وفيما يتعلق بالتقرير الدورى الثامن لبنما ، قررت اللجنة أنه نظرا الى أن تقرير بنما الدورى التاسع كان مقررا تقديمه في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، ينبغي أن يطلب الى الحكومة تقديم تقرير جديد يتضمن التقريرين الدوريين الثامن والتاسع في وثيقة واحدة ؛ وأن تنظر اللجنة في تلك الوثيقة في دورتها الثالثة والثلاثين .

٤٥ - وفي الجلسة ٧٤٢ (الدورة الثانية والثلاثون) ، تطرقت اللجنة مرة اخرى الى مسألة تأخير التقارير وعدم تقديمها من قبل الدول الاطراف ، وفقا للمادة ٩ من

الاتفاقية . ووفقا للفقرة ١ من المادة ٦٦ من النظام الداخلي (CERD/C/35/Rev.2) ، ومع مراعاة عدد الرسائل التذكيرية التي سبق ارسالها الى كل من الدول الاطراف المعنية ، والتقارير التي ما زال من المقرر تقديمها ، ومواعيد تقديم تقاريرها الدورية المقبلة ، قررت اللجنة أن يوجه الأمين العام رسائل تذكيرية اخرى الى الدول الأطراف المعنية الواردة في الجدول ٢ على النحو التالي :

(أ) رسائل تذكيرية تاسعة عشرة الى حكومة سوازيلند ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقاريرها الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن ، في وثيقة واحدة ، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ؛

(ب) رسالة تذكيرية ثامنة عشرة الى حكومة سيراليون ، يطلب اليها فيها أن تقدم ، في وثيقة واحدة ، تقاريرها الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن بالاضافة الى تقريرها الدورى التاسع المقرر تقديمه في ٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ ، في موعد لا يتجاوز ذلك التاريخ وأن تضمنها المعلومات التكميلية التي طلبتها اللجنة ؛

(ج) رسالة تذكيرية خامسة عشرة الى حكومة ليبريا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الاولي وتقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع فضلا عن تقريرها الدورى الخامس الذى يحل موعده في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ في وثيقة واحدة ، في موعد لا يتجاوز ذلك التاريخ ؛

(د) رسالة تذكيرية خامسة عشرة الى حكومة غيانا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الاولي وتقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع فضلا عن تقريرها الدورى الخامس الذى يحل موعد تقديمه في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ ، في وثيقة واحدة ، في موعد لا يتجاوز ذلك التاريخ ؛

(هـ) رسالة تذكيرية ثانية عشرة الى حكومة الجماهيرية العربية الليبية يطلب اليها فيها أن تقدم ، في وثيقة واحدة ، تقاريرها الدورية السادس والسابع والثامن فضلا عن تقريرها الدورى التاسع الذى يحل موعد تقديمه في ٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ ، في موعد لا يتجاوز ذلك التاريخ ، وأن تضمنها المعلومات التكميلية التي طلبتها اللجنة ؛

(و) رسالة تذكيرية حادية عشرة الى حكومة غينيا، يطلب اليها فيها أن تقدم تقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ؛

(ز) رسالة تذكيرية تاسعة الى حكومة زائير ، يطلب اليها فيها أن تقدم

تقاريرها الدورية الثالث والرابع والخامس في وثيقة واحدة ، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ؛

(ح) رسالة تذكيرية ثامنة الى حكومة السنغال ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقاريرها الدورية الخامس والسادس والسابع في وثيقة واحدة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ؛

(ط) رسالة تذكيرية ثامنة الى حكومة غامبيا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريريها الدوريين الثاني والثالث ، فضلا عن تقريرها الدورى الرابع الذى يحل موعد تقديمه في ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ ، في وثيقة واحدة في موعد لا يتجاوز ذلك التاريخ ؛

(ى) رسالة تذكيرية ثامنة الى حكومة ساحل العاج ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقريريها الدوريين الخامس والسادس فضلا عن تقريرها الدورى السابع الذى يحل موعد تقديمه في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، في وثيقة واحدة ، في موعد لا يتجاوز ذلك التاريخ ؛

(ك) رسالة تذكيرية ثامنة الى حكومة نيبال ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريريها الدوريين السادس والسابع فضلا عن تقريرها الدورى الثامن الذى يحل موعد تقديمه في ١ آذار/مارس ١٩٨٦ ، في وثيقة واحدة ، في موعد لا يتجاوز ذلك التاريخ ؛

(ل) رسالة تذكيرية سابعة الى حكومة بنغلاديش ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقريريها الدوريين الثاني والثالث ، في وثيقة واحدة ، في موعد أقصاه ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ؛

(م) رسالة تذكيرية سادسة الى حكومة بوروندى ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريريها الدوريين الثالث والرابع في وثيقة واحدة ، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ؛

(ن) رسالة تذكيرية سادسة الى حكومة لبنان ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقريريها الدوريين السادس والسابع في وثيقة واحدة ، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ؛

(س) رسالة تذكيرية خامسة الى حكومة غابون ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريريها الدوريين الثاني والثالث في وثيقة واحدة ، في موعد اقصاه ٣١ كانون الأول/ ديسمبر١٩٨٥ ؛

(ع) رسالة تذكيرية رابعة الى حكومة توغو ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدورى السادس مع تقريرها الدورى السابع الذى يحل موعد تقديمه في ١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٥ ، في وثيقة واحدة ، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ؛

(ف) رسالة تذكيرية رابعة الى حكومة رومانيا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدورى السابع مع تقريرها الدورى الثامن ، الذى يحل موعد تقديمه في ١٤ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٥ ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ؛

(ص) رسالة تذكيرية رابعة الى حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدورى السادس مع تقريرها الدورى السابع ، الذى يحل موعد تقديمه في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٥ ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٥ ؛

(ق) رسالة تذكيرية رابعة الى حكومة اوغندا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدورى الثاني مع تقريرها الدورى الثالث الذى يحل موعد تقديمه في ٢١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٥ ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٥ ؛

(ر) رسالة تذكيرية رابعة الى حكومة كل من الفلبين ،وكوستاريكا ،والهند ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدورى الثامن مع تقريرها الدورى التاسع الذى يحل موعد تقديمه في ٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٦ ، في وثيقة واحدة في موعد لا يتجاوز ذلك التاريخ ؛

(ش) رسالة تذكيرية ثالثة الى حكومتي أوروغواى ومصر ، يطلب فيها اليهما ان تقدما تقريرهما الدورى الثامن مع تقريرهما الدورى التاسع الذى يحل موعد تقديمه في ٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٦ ، في وثيقة واحدة ، في موعد اقصاه ذلك التاريخ ؛

(ت) رسالة تذكيرية ثالثة الى حكومة فيجي ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدورى السادس مع تقريرها الدورى السابع ، الذى يحل موعد تقديمه في ١١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٦ ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ذلك التاريخ ؛

(ث) رسالة تذكيرية ثالثة الى حكومة الجمهورية العربية السورية ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدورى الثامن في موعد غايته ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٥ ؛

(خ) رسالة تذكيرية ثالثة الى الجمهورية الدومينيكية ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقريرها الاولي في موعد اقصاه ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ؛

(ن) رسالة تذكيرية ثالثة الى حكومة الكاميرون ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدورى السابع في موعد غايته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ؛

(ض) رسالة تذكيرية ثالثة الى حكومة جزر البهاما ، يطلب فيها اليها أن تقدم تقريرها الدورى الخامس في موعد اقصاه ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ؛

(أأ) رسالة تذكيرية ثانية الى حكومتي سورينام ، وكمبوتشيا الديمقراطية ، يطلب اليها فيهما ان تقدما تقريرهما الاولي في موعد غايته ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ؛

(ب ب) رسالة تذكيرية ثانية الى حكومة كل من بابوا غينيا الجديدة ، وجزر سليمان ، وسان فنسنت وجزر غرينادين ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدورى الثاني في موعد غايته ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ؛

(ج ج) رسالة تذكيرية ثانية الى حكومتي الرأس الأخضر والسلفادور ، يطلب فيها اليهما أن تقدما تقريرهما الدورى الثالث في موعد غايته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ؛

(د د) رسالة تذكيرية ثانية الى حكومة تشاد ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدورى الرابع في موعد اقصاه ٣١ كانون الاول / ديسمبر١٩٨٥ ؛

(هـ هـ) رسالة تذكيرية ثانية الى حكومة كل من ايطاليا ، وبلجيكا ، والصومال ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقريرها الدورى الخامس في موعد غايته ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ؛

(و و) رسالة تذكيرية ثانية الى حكومتي بوتسوانا وترينيداد وتوباغو ، يطلب فيها اليهما أن تقدما تقريرهما الدورى السادس في موعد اقصاه ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ؛

(ز ز) رسالة تذكيرية ثانية الى حكومتي زامبيا وليسوتو ، يطلب فيها اليهما ان تقدما تقريرهما الدورى السابع في موعد غايته ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ؛

(ح ح) رسالة تذكيرية ثانية الى حكومة البرازيل ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدورى الثامن فضلا عن تقريرها الدورى التاسع الذى يحل موعد تقديمه في ٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ ، في وثيقة واحدة ، في موعد لا يتجاوز ذلك التاريخ ؛

(ط ط) رسالة تذكيرية ثانية الى حكومة العراق ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدورى الثامن في موعد غايته ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ؛

(ى ى) رسالة تذكيرية اولي الى حكومة ملديف ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الاولي في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

(ك ك) رسالة تذكيرية أولي الى حكومة فييت نام ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدورى الثاني في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

(ل ل) رسالة تذكيرية أولي الى حكومة كل من سيشيل ، ولكسمبرغ ، ونيكاراغوا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدورى الرابع في موعد غايته ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

(م م) رسالة تذكيرية أولي الى حكومتي اثيوبيا وقطر ، يطلب اليهما فيها أن تقدما تقريرهما الدورى الخامس في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

(ن ن) رسالة تذكيرية اولي الى حكومة كل من الاردن ، والامارات العربية المتحدة ، وبوركينا فاصو ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ومالي ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدورى السادس في موعد غايته ٣١ كانون الاول/ديسمبر١٩٨٥ ؛

(ص ص) رسالة تذكيرية اولي الى حكومة كل من موريشيوس ، والنمسا ، وهولندا ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقريرها الدورى السابع في موعد غايته ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

(ع ع) رسالة تذكيرية اولي الى حكومتي فنلندا واليونان ، يطلب اليهما فيها ان تقدما تقريرهما الدورى الثامن في موعد غايته ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

٤٦ - وقررت اللجنة ألا ترسل رسائل تذكيرية الى حكومات كل من الدانمرك ، وكندا ، والنيجر ، نظرا للرسائل التي بعثت بها هذه الدول الاطراف تبلغ فيها اللجنة أن تقاريرها قيد الاعداد وانها ستقدمها خلال فترة قصيرة .

٤٧ - وتود اللجنة أن تذكّر مرة أخرى بأن المادة ٦٦ من نظامها الداخلي ، تنص على ما يلي :

" ١ - يخطر الأمين العام اللجنة ، في كل دورة ، بجميع الحالات التي لم يتلق فيها التقارير أو المعلومات الاضافية ، وفقا للحالة المنصوص عليها في المادة ٩ من الاتفاقية . ويجوز للجنة في هذه الحالات أن تبعث الى الدولة الطرف المعنية ، عن طريق الأمين العام ، رسالة تذكرها بتقديم التقرير أو المعلومات الاضافية .

" ٢ - اذا لم تقدم الدولة الطرف التقرير أو المعلومات الاضافية المطلوبة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية ، حتى بعد ارسال الرسالة التذكيرية

المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، تضمن اللجنة تقريرها السنوي الى الجمعية العامة اشارة بهذا المعنى" (٥) .

ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٦ ، تود اللجنة أن توجه انتباه الجمعية العامة الى المعلومات ذات الصلة الواردة في الجدول ٢ أعلاه وفي الفقرات السابقة .

٤٨ - وتود اللجنة ، في هذا الصدد ، أن تكرر مرة اخرى بيانا أعدته في دورتها الأولى ، وأبلغته الى جميع الدول الاطراف والى الجمعية العامة ، جاء فيه :

" ان اللجنة تعلق اهمية كبيرة على هذه التقارير . وهي تجمع على وجهة النظر القائلة بأن هذه التقارير ، التي هي مصدر اساسي للمعلومات ، تزود اللجنة بعنصر حيوي للاضطلاع بمسؤولية من أهم مسؤولياتها ، وهي تقديم تقارير الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية " (٢) .

باء - النظر في التقارير

٤٩ - في الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، درست اللجنة ٣٧ تقريرا مقدما من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية . وكرّست اللجنة ٣٧ جلسة من الجلسات البالغ عددها ٥١ جلسة التي عقدتها في عام ١٩٨٥ للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية .

٥٠ - ووفقا للمادة ٦٤ من النظام الداخلي (CERD/C/35/Rev.2) ، واصلت اللجنة الممارسة التي بدأتها في دورتها السادسة ، والمتمثلة في أن يطلب الى الأمين العام ابلاغ الدول الاطراف المعنية بالتواريخ التي ستنظر فيها اللجنة في التقارير الواردة من كل دولة من هذه الدول . وفي الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، بعثت جميع الدول الاطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها باستثناء تونغا بممثلين للمشاركة في دراسة التقارير الواردة من كل منها . ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن دولا عديدة قد أرسلت خبراء مؤهلين للمشاركة في اعمال اللجنة ، وبخاصة للاجابة على الأسئلة التي تطرح والملاحظات التي تبدى بشأن تقارير هذه الدول .

٥١ - والفقرات التالية ، المرتبة على أساس البلد وفقا للتسلسل الذى اتبعته اللجنة في دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين عند نظرها في تقارير الدول الاطراف، تتضمن موجزا لآراء أعضاء اللجنة ، والملاحظات التي أبدوها والأسئلة التي أثاروها بشأن تقارير الدول الاطراف المعنية ، فضلا عن العناصر الرئيسية التي تضمنتها ردود الممثلين الحاضرين في الجلسة عن كل دولة من الدول الاطراف .

هنغاريا

٥٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدورى الثامن لهنغاريا (CERD/C/118/Add.2) في جلستها ٧٠٠ المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٨٥ (CERD/C/SR.700).

٥٣ - وقدم التقرير ممثل هنغاريا الذى أكد من جديد التزام حكومته بتنفيذ الاتفاقية ومواصلة الحوار البنّاء مع اللجنة . وقال ان حقوق الانسان في بلاده مكفولة بمقتضى التشريعات الاقتصادية والاجتماعية . وتشارك هنغاريا بنشاط في الكفاح ضد التمييز العنصرى على الصعيد الدولي ، كما أكدت حكومته على ضرورة زيادة عدد الدول الاطراف في الاتفاقية .

٥٤ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للتقرير الموضوعي الذى قدمته هنغاريا والذى يتبع عن كثب المبادئ التوجيهية العامة للجنة (CERD/C/70/Rev.1) ويتضمن ايضاحات مناسبة للقضايا التي أثارتها اللجنة خلال النظر في التقرير الدورى السابع لهنغاريا . بيد أن

عديدا من الاعضاء لاحظوا أنه مازالت هناك بعض الثغرات فيما يتعلق بالبيانات الديموغرافية، وأعربوا عن أملهم في أن تضمّن الحكومة تقريرها القادم تقسيما احصائيا للفئات السكانية الاثنية التي تعيش في هنغاريا . وطلبت ايضاحات عما اذا كانت عبارة " قانون اداري" الواردة في التقرير ، تشير الى تشريع عمالي ، كما طلب أعضاء اللجنة مزيدا من المعلومات فيما يتعلق بالجزاءات الادارية الواردة في اطار هذا السياق .

٥٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أن عددا قليلا جدا من الصرب والسلوفيين هم الذين يتمتعون ، على ما يبدو ، بهوية مميزة لأغراض التعداد . وطلبت معلومات عن أسباب الاتجاه المنخفض في عدد الصرب والسلوفيين من ٥ر١ في المائة الى ١ر٠ في المائة من عدد السكان . وتساءل الاعضاء عما اذا كان انخفاض حجم القوميات التي تمثل أقلية يرجع الى عملية ادماجهم وفقدانهم لثقافتهم الاثنية . وأشير الى أن هنغاريا عالجت مسألة الاقليات القومية بطريقة مفيدة ومناسبة وذلك عن طريق انشاء اتحادات القوميات . وتساءل عديد من الاعضاء عما اذا كانت اتحادات القوميات مستقلة أم تخضع لتنظيم حكومي . وطلبوا الحصول على مزيد من المعلومات فيما يتعلق بما تقوم به هذه الاتحادات من أعمال للحفاظ على ثقافات مختلف القوميات . كما تساءل البعض عن أسباب عدم وجود اتحاد مناظر يشمل الكروتيين - الصرب والسلوفيين . وطلبت معلومات محددة فيما يتعلق بعدد المدارس المحددة للأقليات ، وبرامج الاعلام الجماهيري المخصصة لهم ، والقوميات التي تتلقى تعليمها في المعاهد التعليمية الثنائية اللغة . وأعرب الاعضاء ايضا عن رغبتهم في معرفة الطريقة التي تنظر بها الحكومة الى امكانية احياء التراث الثقافي للمجموعات الاثنية المختلفة في الأمد البعيد .

٥٦ - وأثار الاعضاء عددا آخر من الأسئلة في نطاق الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية بشأن التدابير التي اتخذتها الحكومة لتحسين الحالة الاقتصادية - الاجتماعية للسكان الغجر ولادماجهم على نحو أوسع . وفي هذا الصدد ، أوضح أحد الاعضاء أن العبارة الواردة في الفقرة ٢٤ من التقرير ، ومفادها أنه ليست هناك حاجة الى اتخاذ تدابير خاصة ملموسة فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية ، حيث أن النظام القانوني في هنغاريا يضمن للمواطنين ولغير المواطنين على حد سواء التمتع الكامل والمتكافئ بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، تتعارض ، على ما يبدو ، مع الحالة السائدة فيما يتعلق بالغجر ، ولاسيما في بعض المناطق الريفية حيث يعيشون على هامش الفئة الاثنية المسيطرة . كما طلب مزيد من المعلومات عن معدّل معرفة القراءة والكتابة بين فئة الغجر ، ومستوى التعليم ، والاسكان ، والعمالة ، ووفيات الرضع ، والأجل المتوقع .

٥٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أحاطت اللجنة علما بسجل هنغاريا الناصع في الامتثال للسياسة المبدئية بعدم اقامة علاقات دبلوماسية أو اقتصادية أو أية علاقات أخرى مع نظام جنوب افريقيا العنصري .

٥٨ — وفي معرض تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، لاحظ غالبية الاعضاء أنه مازالت هناك بعض الثغرات في التشريع الهنغاري الرامي الى تنفيذ هذه المادة . فالمفهوم الخاص بالتمييز العنصري في الفقرة ١ من المادة ٦١ من الدستور، ليس شاملا ، حسبما ورد في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية . وعلاوة على ذلك ، فان أحكام قانون العقوبات ، لاسيما المادتين ١٥٦ و ١٥٧ ، تبدو مقيّدة تماما بالمقارنة بالمادة ٤ من الاتفاقية . وفي هذا الصدد ، فان التشريع الهنغاري لا يشمل ، على ما يبدو، أعمال العنف التي تسفر عن ضرر جثماني أو عقلي خطير ، في اطار مغزى المادة ٤ (أ) من الاتفاقية . وبين أحد الاعضاء أن الاحكام التقييدية للمادتين ١٥٦ و ١٥٧ من قانون العقوبات الهنغاري يمكن اعتبارها عاملا حاسما في عدم اثارة قضايا الفصل العنصري أمام المحاكم الهنغارية . وأشار عضو آخر الى أن قصد اثارة الكراهية ، وهو عنصر شخصي ،والذي يعاقب عليه القانون الهنغاري يتطلب مزيدا من المعلومات عن كيفية تحديد التحريض على الكراهية بصورة موضوعية . ولاحظ أيضا ، أنه بمقتضى القانون الهنغاري ، فان الاشخاص الطبيعيين الذين يشكّلون منظمة هم وحدهم ، وليست المنظمة نفسها ، الذين يتحملون المسؤولية عن الجرائم أو الافعال الجرمية بما في ذلك أعمال التمييز العنصري . ولكن أبدى عضو آخر ملاحظة مفادها أن تقبل اللجنة تقييم هنغاريا بأن تشريعها ، يتلاءم ، بطريقته الخاصة ، مع المادة ٤ من الاتفاقية . ولكن معظم الاعضاء أعربوا عن الأمل في أن تأخذ حكومة هنغاريا بعين الاعتبار آراء اللجنة ، وأن تسعى الى أن تجعل تشريعها أكثر مطابقة لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية .

٥٩ — وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، طلب مزيد من المعلومات بصدد حرية انتقال القوميات المختلفة ، وأشير الى أن الأسئلة التي أثيرت في هذا الصدد خلال النظر في تقرير هنغاريا السابق مازالت دون اجابة . وسأل أعضاء اللجنة أيضا عن حق المواطنين الهنغاريين في مغادرة هنغاريا والعودة اليها . ووردت الاشارة في هذا الصدد الى العقوبة الصارمة التي تطبّق بحق الهنغاريين الذين يظلون خارج البلد لفترة تتجاوز من شهر واحد الى ثلاثة أشهر ، مما دفع بالكثير من المواطنين الهنغاريين الى طلب اللجوء السياسي بدلا من العودة . وفيما يختص بحق انشاء النقابات ، أثير سؤال عن السبب في تطبيق التشريع على منظمات العمال وحدها ، كما طلبت ايضاحات فيما يتعلق بالمادة ٢١٢ من قانون العقوبات ، التي تنص على ، أن النقابات التي لا تتقدم بطلبات لتسجيلها لدى الحكومة تعتبر غير قانونية .

٦٠ — ولاحظت اللجنة انه يجرى تنفيذ احكام المادة ٦ من الاتفاقية في نطاق المواد ٧٥ و ٧٦ و ٨٤ من القانون المدني ، وكذلك في نطاق واجبات وسلطات النائب العام ، التي تخوّل له مقاضاة أعمال التمييز العنصري بموجب القوانين الموضوعة بمقتضى الدستور وبموجب القانون المدني وقانون العقوبات . غير أن اعضاء اللجنة أعربوا عن الرغبة في

معرفة الوسيلة التي يمكن أن يتبعها أحد ضحايا التمييز العنصرى ، ولاسيما اذا كان من الغجر، للحصول على التعويض ، وطلبوا تزويدهم بأمثلة ملموسة عن كيفية سريان القوانين الهنغارية في هذا الصدد . وتساءل أحد الاعضاء عما اذ كانت هناك أية تدابير محددة لمعالجة احتمال اساءة استعمال السلطة من قبل الموظفين العموميين .

٦١ — وفيما يختص بالمادة ٧ من الاتفاقية ، هنّأ اعضاء اللجنة حكومة هنغاريا على ما اتخذته من اجراءات لتنفيذ احكام هذه المادة ، ولتدعيم الصداقة والتفاهم بين مختلف الجماعات الاثنية والامم . وأعرب الاعضاء عن الرغبة في معرفة التدابير التي يجرى اتخاذها لتعريف الرأى العام بأغراض ومبادئ الاتفاقية وكيف تدرس في الجامعات المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وبالكفاح ضد التمييز العنصرى .

٦٢ — وردا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، قال ممثل هنغاريا أن " القانون الادارى " في النظام القانوني لهنغاريا لا يشمل القوانين العمالية . فالقانون الادارى يعالج الأفعال الجرمية ، بما في ذلك أعمال التمييز العنصرى ، التي تعتبر أقل خطورة من غيرها من الافعال التي تقع تحت طائلة قانون العقوبات . وأوضح أن المعلومات المتعلقة بالتكوين الديموغرافي لهنغاريا ، سبق أن قدمتها حكومة بلاده في تقرير سابق .

٦٣ — وفيما يتعلق بالأقليات القومية ، طمأن اللجنة على أن هذه القوميات لا تعاني بأى حال من الأحوال من حرمان من أية مزايا يتمتع بها الشعب الهنغارى ككل .أما عن انخفاض أعداد الاشخاص الذين يقررون أن لغتهم الاصلية ليست الهنغارية ، فان ذلك لا يدل على وجود مشكلة تتعلق بالبقاء الثقافي الاثني في هنغاريا . ولم يمارس أى ضغط على القوميات لكي تختار اللغة الهنغارية . كما أن تعليم لغتين في المعاهد التعليمية ، يستهدف تشجيع الثقافات الاثنية والحفاظ عليها ، وقد أسفر ذلك عن نتائج هامة على جميع المستويات . وقال ان اتحادات القوميات ليست منظمات حكومية بل هي منظمات تدعمها الدولة . وسيتم تقديم بيانات احصائية عن تلك المنظمات في التقرير القادم بالاضافة الى ردود تفصيلية بشأن ما أثير من أسئلة عن القوميات .

٦٤ — وحول الأسئلة المتعلقة بالسكان من الغجر، أشار الى أن الحكومة الهنغارية تنظر الى مسألة تحسين الأحوال المعيشية لفئات الغجر، وادماجهم في المجتمعات باعتبار ذلك أحد الاهداف الطويل الاجل والذى يتسم بأهمية بالغة وينبغي تحقيقه عن طريق الاقناع والتعليم . وليس هناك أى عزل للسكان من الغجر، واذا كان الغجر في مناطق معيّنة قد اختاروا العيش بمعزل عن غيرهم ، فان ذلك يعكس رغبة من جانبهم للحفاظ على هويتهم الثقافية في بيئة تقليدية .

٦٥ — وفيما يتعلق بالأسئلة التي أثيرت بصدد المادة ٤ من الاتفاقية ، أحاط ممثل

هنغاريا اللجنة علما بأن الاتفاقية تشكل جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني لبلده، حيث تم الاعلان عنها بمقتضى مرسوم القانون رقم ٨ لعام ١٩٦٩ الصادر عن المجلس الرئاسي ونشرت على نطاق واسع في الجريدة الرسمية . وبالاضافة الى ذلك ، تم الاعتراف بالاتفاقية في التعديل الصادر في عام ١٩٧٨ للمادة ١٥٧ من قانون العقوبات الذى أشار الى الفصل العنصرى بوصفه " عملا محظورا بمقتضى القانون الدولي " . وأضاف ان حكومة بلاده على استعداد للتعاون مع اللجنة بشأن المسائل المتعلقة بالتفسير .

٦٦ - وردا على السؤال المطروح بشأن تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، ذكر ممثل هنغاريا أنه لا توجد أية مشاكل فيما يتعلق بحرية الانتقال في هنغاريا . أما بالنسبة للقيود المفروضة على المواطنين الهنغاريين فيما يتصل بطول مدة الاقامة في الخارج ، فقد ذكر أن لكل بلد نظمه الخاصة فيما يتعلق بسريان صلاحية جوازات السفر . وتصدر التأشيرات لفترة ٣٠ يوما ، ولكن لكل مواطن هنغارى الحق في أن يطلب تمديدها من سفارة بلده في البلد المقيم فيه .

٦٧ - وردا على الأسئلة التي أثيرت فيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أوضح أن هناك سبلا ثلاثة منفصلة يمكن لضحايا التمييز العنصرى اللجوء اليها : المحاكم ، ومكتب النائب العام، أو السلطات الادارية . وأكد صحة التفسير الذى طرحه أحد اعضاء اللجنة ومفاده أن المبدأ الأساسي في القانون الهنغارى أن الاشخاص الطبيعيين هم وحدهم الذين يتحملون المسؤولية عن الجرائم أو الأفعال الجرمية ، بما في ذلك أعمال التمييز العنصرى . وأضاف أنه سيرد مزيد من التفاصيل عن هذه الجوانب في تقرير هنغاريا القادم .

٦٨ - وأخيرا ، طمأن ممثل هنغاريا اللجنة بأن التعليقات المقدمة خلال النظر في التقرير الدورى الثامن لهنغاريا ستؤخذ بعين الاعتبار عند اعداد التقرير القادم .

الجمهورية الديمقراطية الالمانية

٦٩ - نظرت اللجنة في التقرير الدورى السادس للجمهورية الديمقراطية الالمانية (CERD/C/116/Add.1) في جلستيها ٧٠٠ و ٧٠١ المعقودتين في ٥ آذار/مارس ١٩٨٥ (CERD/C/SR.700 and SR.701).

٧٠ - وقدم التقرير ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية الذى وجّه نظر اللجنة الى فقرات التقرير ذات الصلة بالموضوع التي توضح تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية مؤكدا أن مبدأ المساواة لجميع المواطنين في بلده حق غير قابل للتصرف تضمنه الحكومة . وأشار الى أن احد الأمثلة التي تبيّن التمتع بهذا الحق هو التنمية الكاملة والمتكافئة لنحو ١٠٠٠٠٠ مواطن من القومية الصربية ، وهي الأقلية الاثنية الوحيدة في الجمهورية الديمقراطية الالمانية .

وأضاف ان حكومة بلاده تنظر الى التدابير الرامية الى القضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى بوصفها تدابير ملزمة في سياستها الداخلية والخارجية . وأخيرا ، أوضح أن حكومة بلاده ملتزمة التزاما أكيدا بالأهداف الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٩/١١٤ ، وسوف تحتفل بالذكرى السنوية الاربعين للانتصار على النازية والفاشية في الحرب العالمية الثانية ، بوصفها انتصارا للانسانية ، والحرية ولكرامة الانسان .

٧١ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للجدية التي يتسم بها الحوار الذى تجريه الجمهورية الديمقراطية الالمانية مع اللجنة ، وأشارت الى أن التقرير الدورى السادس يكمّل المعلومات المقدمة بالفعل في التقارير الخمسة السابقة ، ويجيب على الملاحظات التي أبداها الاعضاء .

٧٢ - وهنأت اللجنة الحكومة على التدابير التي اتخذتها فيما يتعلق باشتراك الصرب في الانشطة السياسية ، والتي تنسجم تماما مع تنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية . وأعربت اللجنة عن الرغبة في أن يتم تزويدها بمعلومات اضافية عن الجهود المبذولة لتحسين الاحوال الاقتصادية للصرب وأية تدابير خاصة أخرى يتم اتخاذها لمساعدتهم ، ولاسيما الانشطة التي تضطلع بها منظمة دوموفينا (Domowina) . كما طلبت معلومات اضافية عن العمال الاجانب ، وكذلك مركز اليهود في الجمهورية الديمقراطية الالمانية .

٧٣ - وبالاشارة الى المادة ٣ من الاتفاقية ، أحاطت اللجنة علما بالأنشطة الدولية التي يضطلع بها البلد ، والتي تبيّن أن أحد الاهداف الاساسية في السياسة الدولية للحكومة هي القضاء على الاستعمار ، والعنصرية والفصل العنصرى .

٧٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أن المادة ٦ من الدستور ، والمادة ١٠٦ من قانون العقوبات ، لا تشمل جميع احكام المادة ٤ من الاتفاقية ، حيث أن القوانين المحلية تعالج فقط التحريض ضد الدولة ، ولم تذكر حقوق الأفراد . وبالمثل فان المادة ١٤٠ والفقرة ٣ من المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات ، والتي تنص على العقوبات المتعلقة بحالات القذف التي تستند الى أسباب عنصرية أو القذف ، لا تعكس التنفيذ الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية . غير أنه وردت الاشارة الى أنه اذا ما تمت دراسة تلك القوانين المحلية دراسة دقيقة ، واذا ما روعي أن الكفاح ضد التمييز العنصرى يشكّل عنصرا أساسيا في سياسة البلد الخارجية ، يصبح واضحا وجود أحكام قانونية تحظر نشر معلومات تضر بالأقليات العرقية والتحريض على كراهية هذه الجماعات .

٧٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أوضحت اللجنة أنه ليتسنى تقييم تنفيذ الحكومة لأحكام هذه المادة ، كان من المستصوب أن تحصل اللجنة على المعلومات المذكورة في التقرير الذى قدم الى الهيئات الاخرى المعنية بحقوق الانسان . وسأل أحد الاعضاء عما اذا كانت الشروط التقييدية التي وضعتها الجمهورية الديمقراطية الالمانية لها أى تأثير على السياسات

المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية . وتساءل أيضا كيف يستطيع اليهود الذين يعيشون في الجمهورية الديمقراطية الالمانية الزواج في طقوس دينية وليس هناك حاخامات في هذا البلد . وطلب عضو آخر الحصول على مزيد من المعلومات عن وضع المراسلين الصحفيين الاجانب .

٧٦ - وفيما يتصل بالمادة ٦ من المعاهدة ، أحاطت اللجنة علما بالمعلومات ذات الصلة التي وردت في التقرير ، والتي تبيّن أن لجميع المواطنين الحق في الرجوع الى المحاكم التماسا للحماية القانونية بصدد أعمال التمييز العنصرى ، وحق المطالبة بالتعويض عن أية أضرار مادية ناجمة عن هذه الأعمال . وقد يكون من المفيد امكان تكملة هذه المعلومات بنصوص الاحكام القانونية ذات الصلة بالموضوع .

٧٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ ، كان من رأى اللجنة أن التقرير كان يمكن أن يتضمن معلومات أوسع عن تعزيز التفاهم ، والتسامح ، والصداقة بين شتى الجماعات التي تعيش في الجمهورية الديمقراطية الالمانية وبين هذه الجماعات وغيرها من الجماعات التي تعيش في البلدان الاخرى .

٧٨ - وقال ممثل الجمهورية الالمانية الديمقراطية ردا على الأسئلة التي طرحها اعضاء اللجنة ، ان بلده ستضمّن تقريرها القادم الأجوبة على جميع النقاط التي أثيرت خلال مناقشة التقرير الدورى السادس ؛ وسوف يسعى في الوقت نفسه الى تقديم معلومات بالقدر المتاح لديه . وبالاشارة الى المادة ٢ ، أوضح أن للصرب منظمتهم القومية الخاصة ، وهي دوموفينا (Domowina) والتي تقوم أيضا بدور رئيسي في تعزيز تراثهم الثقافي ؛ كما أمكن الحفاظ على هذا التراث عن طريق المسرح ومن خلال معهد للدراسات الصربية . وليست هناك أية أنشطة انمائية واقتصادية منفصلة لاقليم الصرب ، التي تم ادماجها ادماجا وثيقا في التنمية الشاملة للبلد كله . ويتم الحفاظ على اللغة القومية في مدارس الصرب . وتوجد نحو ٦٠ مدرسة في المنطقة ، تضم ما يزيد عن ١٠٠٠ مدرس من الصرب وأكثر من ٢٠٠ مدرس يدرّسون لغة الصرب . كما توجد كلية تدريبية للدراسات الصربية . وتكفل حقوق الصرب في الرجوع الى المحاكم ، بما في ذلك حقهم في الاستعانة بمحامين من الصرب . ويتمتع اليهود بحقوق كاملة ومتساوية بوصفهم مواطنين ، ويشتركون اشتراكا كاملا في المجتمع . وتوجد ثمان تجمعات يهودية في الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، تشكل اتحادا للتجمعات اليهودية . ويتمتع اليهود بحرية العقيدة والعبادة على نحو تام وليس هناك ما يعوق ممارستهم لشعائرهم الدينية ، بما في ذلك طقوس الزواج . كما قدمت الدولة مساعدات شاملة الى السكان اليهود والى اتحادات التجمعات اليهودية ، بما في ذلك التبرعات المالية السخيّة لانشاء المعابد وترميمها .

٧٩ - وحول مسألة حقوق العمال الاجانب ، قال ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ان بلده يتعاون مع عدد من الدول عملا بالاتفاقات الخاصة بشأن تبادل العمال . وقد تم

توظيف آلاف من العمال الاجانب في مجالات الصناعة ، وبخاصة الصناعات الكيمائية ، ومجالات الزراعة والحراجة . ويقيم هؤلاء عادة لفترة تبلغ أربع سنوات . ولا يشكل هؤلاء العمال جماعات عاملة منفصلة ، بل لقد تم ادماجهم ضمن قوة العمل العامة . وهناك مبدأ تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوى . كما توجد ترتيبات توفّر للعمال الاجانب التعليم ، ووقت الفراغ ، والرعاية الصحية والقدرة على العمل .

٨٠ — وفيما يتصل بتنفيذ المادة ٤ ، أشار ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية الى أن الفقرة ٥ من المادة ٦ من الدستور تنص على أن النزعات العدوانية والانتقامية والكراهية العرقية جرائم يعاقب عليها القانون ؛ وعلاوة على ذلك ، تبيّن احكام المادة ١٤٠ من قانون العقوبات ، العقوبات المتعلقة بأعمال القذف والتشهير التي تستند الى أسباب عنصرية ، في حين أنه ، بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٢٠ ، يعتبر التفوّه بالألفاظ أو استعمال الرموز التي تعبّر عن الفاشية أو النازية أو الطابع المتسم بالنزعة العسكرية ، أعمال يعاقب عليها القانون .

٨١ — وقال انه سيتم تقديم المعلومات التفصيلية المطلوبة بشأن تنفيذ أحكام المادة ٥ من الاتفاقية . وأضاف انه يكفل لجميع المواطنين الأمن الاقتصادى ، وتعتبر البطالة ظاهرة غريبة . ولجميع المواطنين الحق في الحصول على الدخل المناسب ؛ وتتقاضى المرأة أجرا متساويا . ولكل فرد الحق في الحصول على الرعاية الطبية ، والاسهام في الحياة الثقافية . وتحمي الحكومة تماما حرية المواطنين الشخصية ، وحرمة الاشخاص ، وحق الارث . وليس هناك أى مطلب بحق العمال في الاضراب .

٨٢ — وفيما يتعلق بوضع المراسلين الصحفيين الاجانب ، قال انه حتى نهاية عام ١٩٨٤ ، كان هناك في الجمهورية الديمقراطية الالمانية ١٤٤ مراسلا أجنبيا معتمدا ، كما قضى ٤٨٠٠ مراسلا آخر بعض الوقت في البلد خلال العام . وتتوافر لجميع المراسلين ظروف عمل جيّدة . كما حددت حقوق المراسلين وواجباتهم بمقتضى المرسوم الخاص بوسائط الاعلام الاجنبية .

٨٣ — كما يتم تثقيف الشباب لمناهضة التعصب العرقي ، وفقا للمادة ٧ من الاتفاقية من خلال سياسة ناشطة تتضمن قيام وسائط الاعلام بدور رئيسي في هذا الشأن ، بالاضافة الى حملة تثقيف مخصصة للمدارس والجامعات .

اكـــوادور

٨٤- نظرت اللجنة في التقرير الدورى الثامن لاكوادور (CERD/C/118/Add.4) في جلستيها ٧٠١ و ٧٠٢ المعقودتين في ٥ و ٦ آذار/مارس ١٩٨٥ (CERD/C/SR.701 و SR.702).

٨٥- وقدم التقرير ممثل اكوادور الذى أشار الى المواد ذات الصلة من الدستور وقانون العقوبات ، التي تكفل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية . وأوضح ان التنقيحات الجارى ادخالها على الدستور ، منذ تقديم التقرير ، قد زادت من تعزيز الاجراء العلاجي المتمثل في اقتضاء المثول أمام القضاء . وقال ان الحكومة تسعى الى رفع مستوى الالمام بالقراءة والكتابة ، والى توسيع نطاق التعليم المجاني ليشمل القطاعات السكانية الأكثر حرمانا ؛ وان الحكومة قد شرعت في تنفيذ برنامج واسع النطاق لاعادة تشكيل الهيكل الاقتصادى بهدف القضاء على الفقر .

٨٦- وأثنت اللجنة على حكومة اكوادور لتقريرها الشامل ، الذى استرشدت فيه بالمبادئ التوجيهية العامة للجنة (CERD/C/70/Rev.1) ، وقدمت فيه ثروة من المعلومات التي تجيب على العديد من الأسئلة التي أثيرت خلال النظر في التقرير السابق لاكوادور . وقالت اللجنة ان هذا التقرير مثال رائع على كيفية عرض الجهود التي تبذلها الحكومة لتنفيذ الاتفاقية . وقالت ان اكوادور طرف في جميع اتفاقيات حقوق الانسان المشتملة على التزامات تقديم التقارير ، وانها أصدرت الاعلان الذى تقضي المادة ١٤ من الاتفاقية باصداره ، كما انها صدّقت على البروتوكول الاختيارى للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وهذا التقرير بادرة مشجعة على توافر الارادة السياسية على ازالة بقايا التمييز العنصرى ، وعلى تصحيح مظاهر عدم المساواة القائمة ، وخاصة في ميدان التعليم ، الأمر الذى يمثل متطلبا أساسيا من متطلبات القضاء على التمييز العنصرى . ويمكن تقديم المزيد من التفاصيل في التقرير المقبل فيما يتعلق بنظام المثول امام القضاء ، المستقر في تشريعات اكوادور منذ أمد بعيد . والتمست اللجنة تقديم ايضاحات فيما يتعلق بالنسبة المئوية للهنود من السكان ، حيث ان هناك ، على ما يبدو ، تفاوتا بين نسبة الـ ٥ ٠ في المائة الموضحة في التقارير السابقة ونسبة الـ ٥ر١٨ في المائة الواردة في هذا التقرير .

٨٧- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ بالاقتران بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أعربت اللجنة عن رغبتها في الحصول على المزيد من المعلومات بشأن نوعية الأنشطة الاقتصادية التي تضطلع بها شتى المجموعات العرقية ، ولا سيما فيما يتعلق بكيفية توزيع الزيادة المتحققة في الناتج القومي الاجمالي على المجموعات العرقية ؛ وكيفية تمكّن القبائل الأصلية ، التي تحيا حياة بدوية وبدائية ، من ممارسة حقوقها بصورة فعّالة في ظل تلك الظروف ، رغم ان الجميع متساوون أمام القانون ؛ وما اذا كان الاصلاح الزراعي ، في ظل الأوضاع الزراعية السائدة

في اكوادور ، تتوافر له مقومات البقاء ، وبمقدوره تلبية احتياجات أسر الفلاحين التي خصصت لكل منها قطعة من الأرض تبلغ مساحتها تسعة هكتارات (طلب ،في ذلك الصدد ،ان يعرض في التقرير المقبل توزيع للسكان المستفيدين من الاصلاح الزراعي) ، وما هي المساعدات التي يجرى تقديمها الى المجتمعات المحلية الأصلية لتمكينها من الانتقال من اقتصاد قائم على تحقيق الكفاف الى اقتصاد نقدى . كما أعربت اللجنة عن ترحيبها بأية معلومات اضافية تقدم اليها فيما يتعلق بالتدابير الخاصة التي قد تكون الحكومة قائمة باتخاذها للقضاء على التباين الشديد في مستويات الدخل ، ولمعالجة البطالة . كما طلبت اللجنة الحصول على بيانات اضافية بشأن التحسينات التي تم اجراؤها في ميدان الرعاية الصحية بالنسبة لشتى المجتمعات العرقية .

٨٨- وتساءلت اللجنة عن التدابير الجارى التخطيط لتنفيذها بهدف الحفاظ على ثقافة وأسلوب حياة المجموعات العرقية في اكوادور ، والتي لن تهدد عملية تحديث ذلك البلد . والتمست اللجنة ايضاحا بشأن الحكم الدستورى الذى يقضي بامكان استخدام لغة كيتشوا ، أو اللغة الأصلية المناسبة ، بالاضافة الى الاسبانية ، في المدارس الواقعة في المناطق التي يشكل السكان الأصليون فيها النسبة الغالبة . وتساءلت اللجنة عما اذا كان ذلك متمشيا مع ما جاء في التقرير من ان الدستور يكفل حق السكان الأصليين في ان يدرسوا بلغتهم الأصلية ، ولاسيما في الحالات التي لا يشكل فيها السكان الأصليون النسبة الغالبة . وطلب أعضاء اللجنة الحصول على معلومات تتعلق بالتدابير الجارى اتخاذها لتمكين السكان الأصليين ، الذين يعيشون في مناطق مثل منطقة الأمازون ، من ممارسة حقهم في استخدام لغتهم الأصلية والدراسة بلغتين . كما تساءلوا عن الزواج المختلط فيما بين المجموعات العرقية المختلفة ، وما اذا كان ذلك الزواج خاضعا لأى قيود ؛ وما اذا كانت نسبة محو الأمية المستهدفة والبالغة ٩٠ في المائة ، والمذكورة في التقرير ، قد تحققت بحلول آب/اغسطس ١٩٨٤ ؛ كما تساءلوا عن مقدار النسبة المئوية المخصصة للتعليم من ميزانية اكوادور ؛ وعن مقدار النسبة المئوية لتاركي الدراسة الثانوية ممن ينتمون لكل مجموعة من المجموعات السكانية الأصلية ؛ وعن مقدار النسبة المئوية للسكان الأصليين غير الناطقين بالاسبانية ؛ وعما اذا كان يتم توفير الترجمة الشفوية بصورة آلية لأولئك السكان عند الاقتضاء ، وذلك لدى اشتراكهم مثلا ، في دعاوى قضائية ، وعما اذا كانت تلك الترجمة الشفوية توفّر مجانا .

٨٩- والتمس أعضاء اللجنة ايضاحا بشأن حكم المادة ٣٣ من الدستور التي تقضي بأن حق الانتخاب اجبارى بالنسبة لكل من يستطيع القراءة والكتابة ،واختيارى بالنسبة للأميين . وفي ذلك الصدد ، تم ايضاح انه رغم عدم انكار الحق في التصويت ، فمن غير اليسير فهم التمييز بين واجب التصويت والحق في عدم التصويت على اساس مستوى تعليم الناخب . فالصاعب

العملية الناجمة عن الأمية لا يمكن ان تتخذ مبررا لذلك التمييز . وفي ذلك السياق ، تساءلت اللجنة عن نسبة السكان الأصليين المستبعدين ، حتى الآن ، من الحياة السياسية لاكوادور . وأعربت اللجنة عن ترحيبها بأية معلومات تقدم بشأن درجة التمثيل السياسي للمجموعات السكانية الأصلية ، وبشأن نوعية نظم الادارة الذاتية المتبعة في تلك المجتمعات لمساعدتها على تحسين حالتها دون فقدان هويتها الثقافية . كما أعربت اللجنة عن ترحيبها بأية معلومات اضافية تقدم بشأن المركز الاجتماعي لـ " المختلطين " و " المولدين " .

٩٠- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، ذكر الأعضاء التحديد الدقيق للاشارة والنص الخاصين بالفرع ذى الصلة من قانون العقوبات ، الذى يتضمن أحكام تلك المادة من الاتفاقية ، سيكون أمرا مفيدا للجنة ومثالا أيضا يحتذى من جانب الدول الأطراف الأخرى . وفي ذلك الصدد ، تم ايضاح ان كون قانون العقوبات لم يطبق لا يعني عدم وجود حالات من التمييز العنصرى . وفي ذلك الصدد ، طلب تقديم ايضاحات .

٩١- وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة الحصول على معلومات بشأن الكيفية التي يجرى بها اعلام عامة الجمهور بأحكام الاتفاقية ، وكذلك بشأن اساليب تطبيق تلك الأحكام .

٩٢- وردا على ما أثاره أعضاء اللجنة من اسئلة وما أبدوه من ملاحظات ، أوضح ممثل اكوادور ان عملية الزواج المختلط مازالت جارية في بلده ، وان نسبة السكان الأصليين تبلغ ، وفقا لبعض التقديرات ، ٥٠ في المائة ، في حين تبلغ ، وفقا لتقديرات أخرى ، ١٨ في المائة . وقال ان التقرير المقبل سيقدم معلومات أشمل عن مختلف المجموعات العرقية والثقافات في اكوادور .

٩٣- وفيما يتعلق بمسألة الاصلاح الزراعي ، قال ان المشكلة الرئيسية لا تكمن في توزيع الأراضي الصالحة للزراعة - والموجودة بوفرة - وانما في زيادة انتاجيتها . وعلى الرغم من ان الانتاجية تزداد حاليا بمعدل لا يتجاوز ٢,٥ في المائة سنويا ، فمن المأمول ان تزداد بنسبة ٥٠ في المائة في السنوات العشر المقبلة . وقال ان العدد الكلي لأسر الفلاحين المستفيدة بمقتضى نظام الاصلاح الزراعي - وهو العدد المشار اليه في التقرير - لا ينبغي ان يفسر على انه مجموع عدد الأسر المالكة لأراض زراعية . فالعديد من الأسر الأخرى قد تملك أراض زراعية عن طريق الارث أو الشراء . كما ان بعض المجتمعات الأصلية قد انتظمت من اقتصاد قائم على تحقيق الكفاف الى اقتصاد نقدى ؛ بل وطورت استخدام الائتمانات ، حيث تمتلك حسابات في مصارف أجنبية ، وتقوم بتصدير منتجاتها الى بلدان أخرى .

٩٤- وأبلغ ممثل اكوادور اللجنة ان الحفاظ على الثقافات الأصلية يجرى على يد المجموعات السكانية الأصلية نفسها ، الى جانب سائر أهالي اكوادور الفخورين بتراثهم التاريخي .

وأضاف قائلا انه قد تم تأسيس منظمة وطنية تدعى " FODERUMA " لمساعدة الثقافات الأصلية على الازدهار ، مع القيام ، في الوقت نفسه ، باضفاء الطابع العصرى على ظروف معيشة السكان الأصليين . وقال انه ليس ثمة لغة واحدة توحّد مختلف المجموعات السكانية الأصلية ؛ فالسكان الأصليون يتحدثون بلغات عديدة مختلفة . ففي القرن الثاني عشر ، قام الغزاة من " الانكاس " بفرض لغة كيتشوا بوصفها اللغة المشتركة ؛ واتخذتها البعثات التبشيرية المسيحية لغة لها ، ونشرتها في القبائل الأخرى ؛ الا ان اللغات الأصلية قد بقيت . وأضاف قائلا ان هناك حاليا ما يقرب من ٥٠ في المائة من الهنود ممن يتحدثون بالاسبانية بالاضافة الى لغتهم المحلية الأصلية . وقال ان الزيجات المختلطة غير خاضعة لقيود ؛ الا ان العادات الأصلية تشجع على زيادة التزاوج داخل الجنس الواحد ، الأمر الذى يؤدى الى انقراض بعض القبائل ، مثل قبيلتي " Colorados " (الحمر) و " Jibaros " (البيض) .

٩٥- وقال ان التعليم تخصص له نسبة تبلغ ٣٣ في المائة من الميزانية القومية ، وهي نسبة تزيد على النسبة الدنيا البالغة ٣٠ في المائة والتي تحددها المادة ٧١ من الدستور . وقال ان نسبة الأميين قد انخفضت حاليا الى ما يقرب من ١٢ في المائة من مجموع السكان ، مع وجود جيوب للأمية منتشرة في المناطق الريفية أساسا .

٩٦- وفيما يتعلق بالحق في الانتخاب ، قال ان جميع المواطنين الذين تزيد أعمارهم على ١٨ عاما يمكنهم حاليا الانتخاب ، حتى وان كانوا أميين . وأضاف قائلا ان الدستور الجديد قد منح الأميين الحق في الانتخاب كعمل مؤقت يعدهم بقدر من التعويض عن وضعهم الضعيف في المجتمع ، وذلك الى ان يتم محو الأمية . وفي الوقت نفسه فان القانون قد أرسى قواعد صارمة تجعل من العسير على أى مواطن ملم بالقراءة والكتابة ، لم يدل بصوته في أحد الانتخابات ، ان يدلي بصوته فيما بعد . ونتيجة لذلك ، فقد اشتركت نسبة كبيرة للغاية من المواطنين في الانتخابات الأخيرة .

٩٧- وقال ممثل اكوادور ، في ختام كلمته ، ان بلده سيقدم في تقريره المقبل معلومات أكثر تفصيلا عن جميع النقاط التي أثيرت ؛ كما انه سيضمّن ذلك التقرير نصوص الفروع ذات الصلة من قانون العقوبات ، التي تتضمن أحكام المادة ٤ من الاتفاقية .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

٩٨ - نظرت اللجنة في التقرير الدورى الثامن لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (CERD/C/118/Add.6) في جلستيها ٧٠٢ و ٧٠٣ المعقودتين في ٧ آذار/مارس ١٩٨٥ (CERD/C/SR.702 و SR.703).

٩٩ - وقدم التقرير ممثل الاتحاد السوفياتي ، الذى علّق أهمية كبيرة على الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين للانتصار على النازية والفاشية . وقال ان الحق الأساسي لكل شخص وكل دولة هو الحق في الحياة . وفي ذلك الصدد ، قال ان البرنامج السوفياتي للسلم قد حدد أساليب واقعية وبناءة للتقليل من خطر نشوب حرب . وأضاف قائلا ان التنمية الاقتصادية والاجتماعية العلمية والثقافية لجميع القوميات في الاتحاد السوفياتي قد استمرت خلال الفترة التي شملها التقرير . وقال ان حكومته لم تكفل المساواة القانونية لجميع الشعوب والقوميات في الاتحاد السوفياتي فحسب ، وانما عملت كذلك على حل معظم المشاكل المتعلقة بتحقيق المساواة في التنمية الاقتصادية للجمهوريات المكوّنة للاتحاد . وقال ان بلده يدين بشدة سياسة الارهاب والقمع الجماعي التي تتبعها جنوب افريقيا ضد السكان الأفارقة الأصليين ؛ كما يدين بشدة استمرار احتلالها غير الشرعي لناميبيا ، وأعمال العدوان التي توجهها ضد دول مستقلة .

١٠٠- وهنأت اللجنة الاتحاد السوفياتي على مواصلته للحوار البنّاء مع اللجنة ، وعلى ادراكه الواقعي للمشكلة التي يطرحها كبر عدد القوميات في الاتحاد السوفياتي . وقالت ان التقرير - رغم ايجازه - شامل ومتسق مع المبادئ التوجيهية العامة للجنة (CERD/C/70/Rev.1) كما انه يكمل التقارير السابقة ويقدم معلومات عن التحسينات النوعية والكمية التي أدخلتها الحكومة لصالح مواطنيها . الا أن بعض أعضاء اللجنة أوضحوا ان ما جاء في التقرير من ادعاء ان مشكلة القوميات قد تم حلها " بصورة نهائية لا رجعة فيها " لا يتسم بالواقعية . وقالوا انهم ممتنون للمعلومات الاضافية التي قدمت ، بناء على طلبهم ، عن بعض القضايا . الا أنهم لاحظوا ان معلومات أخرى طلبت لم تقدم ؛ وأبدوا رغبتهم في معرفة الصعاب التي اعترضت تقديمها .

١٠١- وأحاط أعضاء اللجنة علما بالأجزاء ذات الصلة من التقرير والمتعلقة بمرسوم هيئة رئاسة مجلس السوفيات الأعلى الصادر في عام ١٩٨٣ والرامي الى تعزيز الاتحاد الأخوى لشعوب الاتحاد السوفياتي ؛ كما أحاطوا علما بقانون جماعيات العمل لعام ١٩٨٣ ، الذى ينص على ضرورة توفير التعليم لأعضاء تلك الجماعيات انطلاقا من روح الدولية الاشتراكية . غير انهم كرروا طلبهم بشأن التعرف على مركز الاتفاقية في ظل الدستور الجديد . وفي ذلك الصدد ، أشير الى انه لا يمكن تطبيق أية معاهدة دولية في الاتحاد السوفياتي إلا اذا

أدمجت في القانون السوفياتي . كما أشير الى المادة ٢٩ من الدستور السوفياتي ، التي تنص على ان علاقات الاتحاد السوفياتي مع غيره من الدول تقوم ، في جملة أمور ، على الوفاء بحسن نية بالالتزامات الناشئة عن مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموما ، والناشئة كذلك عن المعاهدات الدولية الموقعة من جانب الاتحاد السوفياتي . وتساءل أعضاء اللجنة عما اذا كانت المحاكم السوفياتية تطبق أحكام الاتفاقية بصورة مباشرة . كذلك طلب أعضاء اللجنة الحصول على معلومات بشأن الموقف الرسمي للحكومة السوفياتية فيما يتعلق بانطباق الصكوك الدولية على الشؤون الداخلية . ولوحظ أن المادة ٧٢ من الدستور تتيح لجمهوريات الاتحاد ، لا الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي ، ان تنفصل عن الاتحاد السوفياتي . وقد طلب الحصول على معلومات تتعلق بالأحكام القانونية للانفصال . كما تساءل أعضاء اللجنة عن الهيئات التي يمكنها تنفيذ الاجراءات ذات الصلة ؛ وعما اذا كان من الممكن لأية جمهورية من جمهوريات الاتحاد ان تقوم باتخاذ المبادرة ؛ وعما اذا كان الأمر يقتضي اجراء استفتاء .

١٠٢- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية ، أبدى أعضاء اللجنة اهتماما بمعرفة ما اذا كان ارتفاع معدل النمو السكاني في المناطق الخمس الرئيسية من اقليم آسيا الوسطى السوفياتي قد أدى الى زيادة معدلات الهجرة من آسيا الوسطى الى اقليم روسيا ، أو ما اذا كان ذلك النمو قد أدى الى زيادة مشاركة سكان آسيا الوسطى ، على الصعيد المركزي في الحكومة السوفياتية وفي الصناعة ؛ وما اذا كانت التنمية الاقتصادية والثقافية لدى المجموعات العرقية الصغيرة الحجم تماثل ما تحقق منها في القوميات الأكبر في الاتحاد السوفياتي ، وما اذا كانت القوميات الصغيرة ممثلة في مجلس السوفيات الأعلى . كما أعربت اللجنة عن رغبتها في الحصول على المزيد من المعلومات ، ولا سيما في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وذلك فيما يتعلق بالقوميات التي تعيش في المناطق المتخلفة من الشمال والشمال الأقصى للاتحاد السوفياتي . وفي هذا الصدد ، تساءلت اللجنة عن كيفية توجيه الاستغلال المتزايد للموارد الطبيعية لهذه المناطق نحو تحقيق منفعة القوميات المحلية ؛ كما تساءلت عن مقدار النسبة المئوية لمن يتلقون التعليم الجامعي من سكان هذه المناطق ؛ وعن مدى مشاركة الأقليات العرقية في الادارة العامة على جميع المستويات ، ولا سيما في شمال الاتحاد السوفياتي . ولاحظ أعضاء اللجنة توافر حرية اختيار لغة التعليم في الاتحاد السوفياتي ، وتساءلوا عن كيفية توفير التعليم باللغة الأصلية لأبناء القوميات الـ ٢٢ البالغ تعدادهم ١٥٨ ٠٠٠ نسمة ، والمنتشرين على ساحة شاسعة في سيبريا والشرق الأقصى للاتحاد السوفياتي . كما تساءل أعضاء اللجنة عما اذا كان ما جاء في التقرير من اشارة الى الثقافة الاشتراكية المتعددة القوميات ، التي ازدهرت في الاتحاد السوفياتي ، يشمل القوميات الصغيرة .

١٠٣- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أثنت اللجنة على الدور الحاسم الذى قام به الاتحاد السوفياتي في القضاء على الفاشية والنازية ؛ كما أثنت على الجهود المتواصلة التي يبذلها على الصعيد الدولي بصدد اقتراح وتنفيذ تدابير ترمي الى القضاء على التمييز والفصل العنصريين . وأوضحت اللجنة ان الاتحاد السوفياتي ما فتئ يدعو الى وقف احتلال نظام جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ، والى التعجيل بمنح الاستقلال لناميبيا ، وان الاتحاد السوفياتي ، بوصفه عضوا في مجلس الأمن ، قد أعرب عن عزمه على فرض جزاءات على جنوب افريقيا .

١٠٤- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة ان المادة ٣٦ من الدستور السوفياتي والمادة ١١ من قانون المسؤولية الجنائية لا تفيان تماما بما تتطلبه تلك المادة من الاتفاقية . كما لاحظوا ان التقرير لا يقدم أية معلومات عن تنفيذ المادة ٤ (ب) من الاتفاقية ، التي تقضي بضرورة قيام الدول الأعضاء بحظر أنشطة المنظمات التي تشجع التمييز العنصرى أو تحرض عليه . وذكرت اللجنة انها ترحب بالحصول على مزيد من المعلومات عن تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية .

١٠٥- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة ان قانون الاسكان لعام ١٩٨٣ المعمول به في جمهورية روسيا الفدرالية ، يكفل المزيد من الضمانات لحق المواطنين في الاسكان دون تمييز . وطلب أعضاء اللجنة تقديم معلومات عن كيفية حماية حرية اختيار المهنة ، وعن القطاعات التي يسمح فيها بممارسة الأعمال الحرة ؛ وعن كيفية تسوية المنازعات المتصلة بالعمل ، وعن الجهة التي يمكن للعامل ان يتقدم اليها بشكوى اذا ما فصل فصلا تعسفيا . وطلب أعضاء اللجنة تقديم المزيد من المعلومات بشأن الدور الذى يقوم به العمال المنتمون لأصول عرقية مختلفة في الاتحاد السوفياتي ، وبشأن مركز العمال الصناعيين والميدانيين في التعاونيات الزراعية ، وكذلك بشأن اسلوب حماية مصالح المزارعين . وفيما يتعلق بالحق في حرية التنقل والاقامة ، وبالحق في مغادرة الوطن والعودة اليه ، أوضح بعض أعضاء اللجنة ان هناك تقارير تشير الى ان يهود الاتحاد السوفياتي يحرمون من حق مغادرة الوطن ، وان الاشخاص الذين لا يسمح لهم بمغادرة الاتحاد السوفياتي لا يمكنهم اللجوء الى المحاكم ، وانما الى الهيئات الادارية فحسب . وتساءل أحد الأعضاء ، استنادا الى معلومات توفرت لديه ، عما اذا كان عدد التصاريح الممنوحة للألمان بمغادرة الاتحاد السوفياتي في عام ١٩٨٤ لا يمثل إلا ١٠ في المائة من عدد التصاريح الممنوحة في عام ١٩٧٦ ، وعما اذا كان عدد التصاريح الممنوحة لليهود أقل من ذلك . وطلب تقديم ايضاحات عما اذا كانت الهيئات الادارية ملزمة بأية قوانين عندما ترفض السماح بمغادرة الوطن ، أو أن بمقدور تلك الهيئات ان تفعل ذلك وفقا لسلطتها التقديرية ، الأمر الذى من شأنه ان يتعارض مع احكام المادة ٥ من الاتفاقية . وطلب تقديم معلومات عن عدد تأشيرات الخروج الممنوحة

وكذلك عن اسباب رفض منحها . كما أبدى أعضاء اللجنة اهتماما بمعرفة ما اذا كان يسمح بتدريس العبرية لمن يعتبرونها لغتهم الأصلية ، أو لمن يرغبون في استخدامها لأغراض دينية وتساءل أحد الأعضاء عما اذا كان مصطلح " الروحانية " ، المستخدم في التقرير ، يشمل الدين . وكررت اللجنة طلبها المتعلق بالحصول على مقتطفات من التشريعات السوفياتية المتصلة بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية .

١٠٦- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أحاط أعضاء اللجنة علما بالمعلومات الواردة في التقرير بشأن التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمواطنين من جراء الأعمال غير المشروعة التي يقترفها موظفو الدولة أو الموظفون العامون . الا أن أعضاء اللجنة أوضحوا ان هذا التعويض لا يمكن ان يعد بمثابة عقوبة على أعمال التمييز العنصري . وطلبوا الحصول على معلومات مفصلة بشأن نطاق وتطبيق الأحكام المتصلة بتعويض ضحايا التمييز العنصري في الحالات التي يرتكب فيها هذا الجرم على يد أشخاص لا ينتمون لهيئات عامة ، وهي الأحكام التي تدخل في نطاق المادة ٨٨ من المبادئ الأساسية للقانون المدني . كما تساءل أعضاء اللجنة عما اذا كانت اختصاصات " مكتب النائب العام " مماثلة لاختصاصات أمين المظالم .

١٠٧- وطلب أعضاء اللجنة الحصول على المزيد من المعلومات فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٧ .

١٠٨- وردا على ما أثاره أعضاء اللجنة من اسئلة وما أبدوه من ملاحظات ، أوضح ممثل الاتحاد السوفياتي ان ما جاء في التقرير من ان مشكلة القوميات قد تم حلها " بنجاح وبصورة نهائية لا رجعة فيها " انما يعني ان المشكلة قد حسمت من حيث المبدأ ، وان عملية تطور المجتمع يمكن ان تصحبها مشاكل جديدة . غير ان ثمة ادراكا لهذه الصعاب ، كما يجري بذل الجهود بغية التغلب عليها .

١٠٩- وانتقل ممثل الاتحاد السوفياتي الى الحديث عن العلاقة بين القانون المحلي والقانون الدولي ، فقال ان الدستور يشتمل على المبادئ المتعلقة بتسيير السياسة الخارجية ، بما في ذلك مبدأ الالتزام بالعهود ، ومبدأ الوفاء بحسن نية بالالتزامات الناشئة عن مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموما ، والناشئة كذلك عن المعاهدات الدولية الموقعة من جانب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . ولذلك فمن الممكن التحدث عن الأهمية البالغة للقانون الدولي في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وقال ان مركز الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي مختلف ، في الواقع ، عن مركز الجمهوريات المتمتعة بالحكم الذاتي ؛ وان هذه الأقاليم لا تتمتع بالحق في الانفصال . وينظم القانون الترتيبات المتعلقة بالتقدم بمبادرات تشريعية ؛ ويمكن طرح تلك الاقتراحات للاستفتاء ، أو مناقشتها في البرلمانات .

١١٠- وأشار الممثل الى المادة ٢ من الاتفاقية ، فقال ان الاتحاد السوفياتي يتألف من خليط من الثقافات ، لا تفرقة بين الرئيسي منها والثانوي . وان تبادل الخبرة فيما بين تلك الثقافات يمثل وسيلة للاثراء الثقافي المتبادل . وفي هذا الصدد قال ، ردا على سؤال أثاره أحد الأعضاء ، ان كلمة " الروحانية " المستخدمة في التقرير لها مدلول ثقافي ومعنوى ولا تشمل الدين . وقال ان مجلس القوميات - وهو أحد فرعي مجلس السوفيات الأعلى - يتألف من عدد محدد من النواب الممثلين لكل جمهورية من جمهوريات الاتحاد ، والجمهوريات المتمتعة بالحكم الذاتي ، وكذلك لكل اقليم من الاقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي ، ولكل منطقة من المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي . وفيما يتعلق بالحكومات المحلية ، قال ان الكثير يتوقف على قدرة الأفراد على تمثيل مصالح شعوبهم وقومياتهم ؛ وانه لن يمكن توفير المزيد من المعلومات المتعلقة بتشكيل القوميات في سيبريا الا بعد اجراء تعداد سكاني جديد . وقد افتتحت ، في شمال الاتحاد السوفياتي ، مدارس داخلية لاتاحة الفرصة للتلاميذ لأن يدرسوا بلغتهم الاصلية . وفيما يتعلق بأثر النمو السكاني على فرص العمل وحركة السكان في آسيا الوسطى ، قال ان هناك مشاريع هندسية واسعة النطاق تعمل على جذب العمال من جميع أنحاء الاتحاد السوفياتي ، الأمر الذى يؤدى الى حدوث قدر معين من الهجرة . وقال ان الحكومة تسعى الى توفير فرص للعمل محليا ، بحيث لا يؤدى خلق وظائف جديدة الى اضطرار العمال الى ترك اقاليمهم ، وذلك بالنظر الى ما تشهده آسيا الوسطى من معدل سريع للغاية للنمو السكاني .

١١١- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أوضح ممثل الاتحاد السوفياتي ان المادة ٧٤ من القانون الجنائي - التي تقضي بفرض العقوبة على الدعاية أو التحريض بهدف اثارة الكراهية العنصرية - انما تفي بمتطلبات المادة ٤ من الاتفاقية ، ولا سيما من حيث امكان معاقبة أعضاء المنظمات ، لا المنظمات في حد ذاتها .

١١٢- وأشار الى اسئلة طرحت بصدد المادة ٥ من الاتفاقية ، فقال ان لجميع المواطنين الحق في السفر داخل حدود الاتحاد السوفياتي ، والى أى مكان ، وفي أى وقت . وقال انه لا تتوفر لديه أى احصاءات عن هجرة اليهود ؛ وان كل طلب يقدم للحصول على تأشيرة للخروج يتم فحصه بعناية ؛ وان من الممكن توافر أسباب قانونية شتى لرفض منح تأشيرات الخروج ، وذلك لدواع متعلقة بالأمن مثلا . وقال ان انخفاض عدد التأشيرات الممنوحة مرتبط بما يلمسه الكثير من المهاجرين من انقشاع أوهامهم ، حيث يظلون على اتصال منتظم بأصدقائهم في الاتحاد السوفياتي ، ويخبرونهم بالحالة الواقعية في الخارج . وفيما يتعلق باستخدام اليديدية ، قال انها لغة التعليم في المناطق التي ترغب نسبة كبيرة من السكان فيها ذلك . وبالمثل ، فان الطقوس اليهودية ، شأنها شأن المراسيم الدينية الأخرى ، يمكن ان تمارس بأية لغة يرى الحاخام انها الأنسب . وفيما يتعلق بدور النقابات العمالية

في الحالات التي يرغب فيها العمال ترك جهات عملهم ، قال انه ليس هناك ، من حيث المبدأ ، أي عوائق تعترض سبيل اجراء تلك التغييرات الوظيفية ؛ وانه حالما تم تقديم الطلب ، فان الادارة لا تستطيع ابقاء العامل لمدة تزيد على شهر واحد . فاذا ما كانت الادارة تريد فصل العامل ، تعين عليها الحصول على موافقة النقابة العمالية المختصة . واذا ما رأى العامل انه فصل بصورة غير قانونية ، أمكنه اللجوء الى القضاء ، حيث تقوم المحكمة بالنظر في القضية واصدار حكم بشأنها . وقال ان حالة العمال والنقابات العمالية متماثلة أساسا في التعاونيات والمناطق الريفية . وأضاف قائلا انه بالنظر الى عدم وجود بطالة في الاتحاد السوفياتي ، وانما الى وجود طلب شديد على العمال ، فان بمقدور أي شخص يفصل من عمله أو يتركه ان يجد عملا آخر بمنتهى السرعة .

١١٣- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، قال ان التشريع السوفياتي ذا الصلة المذكور في التقرير يمكن ان يحتج به للمطالبة بالانصاف من أعمال التمييز العنصري . وقال ان النائب العام لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ومرؤوسيه من وكلاء النيابة معهود اليهم بالاشراف الشامل على المراعاة التامة والموحدة للقوانين من جانب جميع الوزارات واللجان والادارات والشركات والمؤسسات والمنظمات التابعة للدولة ؛ وكذلك من جانب الأجهزة التنفيذية والادارية التابعة للمنظمات المحلية ؛ ومن جانب اصحاب المناصب والمواطنين . وقال ان مهام مكتب النائب العام تشمل تعزيز الشرعية والقوانين والنظم الاشتراكية ؛ وحماية النظام الاجتماعي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛ وحماية ما للمواطنين من حقوق وحريات اجتماعية - اقتصادية وسياسية وشخصية ؛ وحماية الحقوق والمصالح المشروعة للشركات والمؤسسات والمنظمات والمزارع الجماعية والتعاونيات التابعة للدولة ، وغيرها من المنظمات الجماهيرية .

١١٤- وقال ، في ختام كلمته ، انه سينقل الى حكومته الطلبات المتعلقة بالحصول على معلومات اضافية ، والتي لم يتمكن من تلبيتها .

جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

١١٥- نظرت اللجنة في التقرير الدورى الثامن لجمهورية أوكرانيا الاشتراكيةالسوفياتية (CERD/C/118/Add.8) في جلستيها ٧٠٤ و ٧٠٥ المعقودتين في ٧ اذار/مارس ١٩٨٥ (CERD/C/SR.704 و SR.705) .

١١٦- واشار ممثل جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية عند تقديمه للتقرير الى الاجزاء ذات الصلة فيه ، وشدد على تقيد بلده التام بمبادئ تساوى الحقوق في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية . وقال ان تنفيذ برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية يعمل على توسيع وتعزيز مختلف الحقوق والحريات للمواطنين الاوكرانيين . أما على الصعيد الدولي فقد دأبت جمهورية أوكرانيا الاشتراكيةالسوفياتية على مناهضة التمييز العنصرى . فالخسائر الضخمة التي تكبدها بلده خلال الحرب العالمية الثانية جعلته متشددا بوجه خاص في مناهضته للعنصرية وكافة الممارسات والايديولوجيات اللاانسانية .

١١٧- وهنأت اللجنة الحكومة الاوكرانية على تقريرها المفيد الذى اتبع المبادئ التوجيهية العامة للجنة (CERD/C/90/Rev.1) وقدم اجوبة على كثير من الاسئلة التي اثارتها اللجنة خلال نظرها في التقرير الدورى السابع .

١١٨- واحاطة اللجنة علما بما ورد في التقرير من معلومات تفيد بأن في جميع النصوص القانونية تقريبا حكما خاصا يتعلق بالصلة بين القانون المحلي والدولي . واستوضح الاعضاء عما اذا كان ذلك يعني ان المحاكم والسلطات الادارية لا تستطيع تطبيق أحكام الاتفاقية مباشرة في الحالات التي تنطوى على قوانين تفتقر الى مثل هذا الحكم . كما استعلموا عن وجود حكم قانوني عام ينص على أن تكون للاتفاقية الاولوية على القانون المحلي .

١١٩- وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، أثنت اللجنة على البيانات السكانية القيمة التي وردت في التقرير ، لاسيما تلك التي تتعلق بالاقليات الاصغر . ومع ذلك قيل أن المأمول اجراء نوع من التقييم للاتجاهات السكانية التي تمس هذه الاقليات ، مع اشارة الى مجالات التفاعل الثقافي والتحرك الاجتماعي . وسأل الاعضاء عما اذا كانت أية أقلية من هذه الاقليات تتناقص عددا ، واذا كان الامر كذلك فما هي الاسباب ؛ وسألوا هل تقوم الحكومة بجهود معينة لكي تدمج في المجتمع جماعات تنحو بسبب تراثها الثقافي الى التخلف عن غيرها ؛ وهل هناك تكافؤ في تمثيل القوميات الأقل تعدادا ، وهل تتساوى القوميات التي يقل تعدادها كثيرا مثل التتار والأرمن مع غيرها في الحق في أن ينتخب ممثلوها في مجلس السوفييت الاعلى في جمهورية أوكرانيا

الاشتراكية السوفياتية . وطلبوا معلومات عن حالة تتار القرم الذين يوجدون في مناطق أخرى من جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ويواجهون صعوبات في العودة الى وطنهم ، وسألوا عن سبب ضآلة عدد التتار الموجودين في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية . وأبدى الاعضاء رغبتهم في معرفة الطريقة التي تعالج بها السلطات الطلبات التي قدمها عدد من تتار القرم للعودة الى مكان اقامتهم السابق . وسئل في هذا الصدد عما اذا كان باستطاعة المحكمة أن تطبق آليا الفقرة ٥ (د) '١' و '٢' من الاتفاقية على تتار القرم الذين يطلبون السماح لهم بالعودة الى مكان اقامتهم السابق . وقال الاعضاء انهم يرحبون بأية معلومات عن تعليم مختلف القوميات بلغاتها الاصلية . كما سألوا عما اذا كانت امتحانات الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي باللغتين الاوكرانية والروسية لا تنتقص من فرص الاقليات الاخرى في مواصلة التعليم ، وبالتالي فرص الترقي في الوظائف الحكومية والادارية .

١٢٠- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة مع التقدير الدور الهام الذى قامت به جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في حملتها على الفصل العنصرى ، وتصميم الحكومة على الا تألو جهدا للقضاء على هذه السياسة . وأشار الاعضاء الى المعاناة الجمة التي تكبدها البلد خلال الحرب العالمية الثانية ، والى المساهمة الحاسمة لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في هزيمة النازية .

١٢١- أما عن المادة ٤ من الاتفاقية ، فأشير الى أن التشريعات الوطنية لا تغطى تماما أحكام هذه المادة . فقد ذكر التقرير أن أى تحريض على الكراهية العنصرية يقوم به فرد ينتمي الى جماعة منظمة انشئت خصيصا لهذا الغرض يشكل ظرفا مشددا . ومع ذلك قيل أن المادة ٤ (ب) تقضي بأن جميع الدول الاطراف ملزمة بحظر هذه التنظيمات ومعاقبة الاشتراك فيها . وطلب ايضاح عن استعمال النفي كنوع من العقاب ؛ وسئل ما الذى ينطوى عليه وما طريقة اعماله .

١٢٢- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أشار أعضاء اللجنة الى أن وجود ضمان من الدولة للحق في العمل والحق في الاسكان يمكن من تبين الطريقة التي يجرى بها تطبيق الاتفاقية . وطلبوا معلومات أكثر تفصيلا عن الآثار العملية للنظام الفريد الذى نصت عليه المادة ٣١ من الدستور هو منح المواطنين جنسية الاتحاد عامة ، وسألوا بوجه خاص عما اذا كان هذا يزيد من حرية التنقل أو يحسن فرص العمل . وأشاروا الى أن تعريف الدعاية الدينية في التقرير واهي الاساس ، وان حرية نقل القيم الدينية تبدو مقيدة ، واستوضحوا عن سبب قصر هذه الدعاية على أماكن مخصصة لهذا الغرض ، بينما تجاز الدعاية للالحاد في كل مكان . وقيل أن الاتفاقية تقضي بأن تتساوى الدعاية للدين مع الدعاية للالحاد . واستوضح البعض عما ذكره التقرير من "أن معظم سكان

جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية يتألفون حاليا من غير المؤمنين بالدين ، وأن كثيرا من هؤلاء يعارضون نشر أوجه التعصب الديني في المجتمع ، وسئل من الذين يعرّفون مفهوم التعصب الديني في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية . وقال أعضاء المجموعة أنهم يودون أيضا أن يعرفوا ما اذا كان المؤمنون بالدين يستطيعون أن يتلقوا بالبريد مطبوعات دينية وما اذا كانت هذه المطبوعات توزع على المصلين في أماكن العبادة ؛ وسألوا كم عدد المساجد الموجودة في البلد ، وما هي السياسة المتخذة ازاء المسلمين ؛ وما مدى التجانس الاجتماعي الذى حققه المجتمع بالقضاء على الفروق الطبقية كما ورد في التقرير ؛ وهل ينطبق الحق في تشكيل التنظيمات الاجتماعية على التنظيمات الاثنية أيضا ، وما دور هذه المنظمات في الحياة اليومية لمواطني أوكرانيا ؛ وكم ورد من طلبات لمغادرة البلد ، وكم أجيز منها خلال السنوات القليلة الماضية ، وهل كان عدد المرفوض منها يتجاوز الحدود ؛ وهل توجد مدارس ومؤسسات تدرّس اللغتين اليديية والعبرية ، وهل ازداد عددها في السنوات الاخيرة أم قل ، وكم عدد اللاجئين الذين يعيشون في البلد . وسئل في هذا الصدد عن سبب عدم انضمام الحكومة الى اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ بشأن وضع اللاجئين .

١٢٣- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، طلبت اللجنة تزويدها بنصوص عن التشريعات ذات الصلة ، وكذلك بأمثلة محددة تتعلق بالشكاوى المقدمة ضد أشخاص عاديين أساؤوا الى شرف المواطن وكرامته ، بما في ذلك مشاعره القومية . وأشار أعضاء اللجنة الى شدة العقوبات المفروضة على انتهاكات القوانين الحالية التي تناهض العنصرية والتحريض عليها ، وسألوا هل عرضت فعلا على المحاكم أية قضايا تتعلق بالتمييز العنصرى . واستعلموا أيضا عن مدى معرفة المواطن العادى بوسائل الانتصاف المتاحة له ، وعما اذا كان يعرف جهة الحصول على هذه المعلومات ، كما تساءلوا عما اذا كانت الحكومة تفكر في امكانية اصدار الاعلان الذى نصت عليه المادة ١٤ من الاتفاقية .

١٢٤- أما عن تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ، فأشير الى أن عدة مناطق في جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لها صلات ودية بمناطق وأقاليم ومناطق ادارية موجودة في بلدان أجنبية . وطلبت معلومات عن الجهود المبذولة لنشر مقاصد الاتفاقية ومبادئها .

١٢٥- وردا على الاسئلة التى أثارها أعضاء اللجنة وعلى تعليقاتهم ، ذكر ممثل جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أن الدستور يقضي بأن تكون الأولوية للقانون الدولي في الامور المتعلقة بالتمييز العنصرى . وذكر أن ٩٤ في المائة من السكان من أصل أوكراني أو روسي ؛ وان السكان الباقين يشملون أكثر من ١٠٠ قومية وشعب وموزعون في كافة مدن ومناطق البلد . وقال أن مدارس خاصة أقيمت حيثما كان عدد السكان كافيا بحيث يستدعي ايجادها ، وانه توجد مدارس تعلم باللغات المولدافية ، والهنغارية

والروسية والبولندية . وذكر أن امتحانات القبول الجامعي ليست أصعب بالنسبة الى الاقليات ، فكل الناس يدرسون الاوكرانية والروسية وعلى العام بهما يكفي للنجاح في الامتحانات .

١٢٦- وفيما يتعلق بالمادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية ، قال أن الاقليات القومية تتساوى مع ابناء اوكرانيا في الحقوق المدنية والسياسية ، وان باستطاعتها المشاركة في الانتخابات على أساس المساواة الكاملة . وقال أن اليهود يمثلون ١ر٣ في المائة من سكان البلد ، وان ٩ في المائة منهم أعلنوا أن اليديدية لغتهم الوطنية ، بينما أعتبر ٣٠ في المائة منهم الروسية لغتهم الأصلية ، أما الباقون فقالوا انها الاوكرانية . وذكر أن الاطفال اليهود يلتحقون حاليا بالمدارس الروسية والاوكرانية ، وان هذا يرجع الى حد كبير الى عوامل مثل تشتت السكان بسبب الحرب العالمية الثانية التي أدت الى زيادة الاتصال بين اليهود والأقليات الأخرى . أما عن حق تتار القرم في العودة الى مسقط رأسهم ، فقال أن كثيرين منهم فعلوا ذلك ، ولكن المشكلة هي فرص العمل . وقال ان شبه جزيرة القرم مركز هام للعلاج الصحي وانه بالغ الاكتظاظ . وهذا مما يجعل مسألة قبول المستوطنين بالغة الصعوبة . أما الحق في مغادرة البلد فتنظمه القوانين التشريعية المناسبة التي لا تضم أى عناصر من التمييز. وقال أن حرية الضمير مكفولة في جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية . وان في البلد تسعة أديرة ، و ٤٠٠٠ أبرشية ارثوذكسية ، و ٧٠٠٠ من رجال الدين . أما الدعاية للدين فتعمل في اطار نظام يفصل الكنيسة عن المدارس والدولة . وقال أن الأجانب يتساوون تماما مع المواطنين في الحقوق ، باستثناء أنهم لا يؤدون الخدمة العسكرية ولا يستطيعون الاشتراك في الانتخابات أو ترشيح أنفسهم فيها . وذكر أنه يمكن تزويد اللجنة بالاحصاءات المطلوبة عن اللاجئين . وأشار الى أن أنواع التمييز الطبقي غير موجودة لعدم وجود استغلال . وقال انه يجرى حاليا ، عن طريق التعليم ، القضاء على التمييز بين العاملين اليد وبين وغير اليد وبين والفلاحين والعمال .

١٢٧- وفيما يتعلق بالملاحظات التي قدمت بشأن المادة ٤ من الاتفاقية ، أشار الى انه يمكن نفي أى شخص من مكان اقامته الدائمة حسب ما تحدده الجهة المختصة ، ولكن بدون أى اعتبار للقومية .

النمسـا

١٢٨- نظرت اللجنة في التقرير الدورى السادس المقدم من النمسا (CERD/C/106/Add.12) في جلستيها ٧٠٤ و ٧٠٥ المعقودتين في ٧ آذار/مارس ١٩٨٥ (CERD/C/SR.705 و SR.705) .

١٢٩- وقدم ممثل النمسا التقرير ، وأشار الى هيكل التقرير والاجزاء ذات الصلة فيه ، وشدد على العمل الذى تقوم به هيئة الوساطة التي تتمثل مهمتها ، الشبيهة بمهمة ديوان المظالم ، في تشجيع التوفيق . وقال ان للوسطاء سلطات واسعة في التحقيق مثل سلطات لجان حقوق الانسان في دول أخرى ، وأن هذه المؤسسة قد تجدى في تنفيذ الاتفاقية . وعرض الجهود التي تبذلها حكومته لدمج أبناء العمال المهاجرين في نظام التعليم ، وأشار الى ما في قانون العقوبات من أحكام تتناول حالات التمييز العنصرى .

١٣٠- وأثنت اللجنة على حكومة النمسا لقيامها بالاجابة على الاسئلة التي أثيرت اثناء دراسة التقرير السابق ، ولكنها اشارت الى ان التقرير لم يتبع المبادئ التوجيهية العامة للجنة (CERD/C/70/Rev.1) ولم يقدم أى معلومات مستكملة عن التركيب الديموغرافي للبلد وأعرب عن القلق ازاء ما حدث مؤخرا من قيام وزير الدفاع النمساوى بالترحيب رسميا بعضو سابق في قوات العاصفة الالمانية بفيينا .

١٣١- وفيما يتصل بالمادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية ، سلم اعضاء اللجنة بأن حكومة النمسا تبذل جهودا ضخمه لتحسين حالة العمال المهاجرين ، بمنحهم الحق في الضمان الاجتماعي وحق الانضمام الى النقابات العمالية ، وبتوفير التدريس بلغة الأم لأطفال العمال المهاجرين اليوغوسلافيين والاتراك . وطلبت أيضاحات عما اذا كان اطفال العمال المهاجرين الذين ينتمون الى جماعات اثنية أخرى يتلقون تسهيلات مماثلة من الحكومة أم لا . وأعرب الاعضاء عن رغبتهم في تلقي معلومات مفصلة عن معدل البطالة بين العمال المهاجرين بالمقارنة بالعمال النمساويين ، وعدد العمال المهاجرين الذين عادوا الى بلدانهم الأصلية وعدد الذين حصلوا على الجنسية النمساوية ؛ ومدى تشجيع الحكومة لعودة العمال المهاجرين الى بلدان منشئهم والسبب في ان الاعفاء من شرط الحصول على تصريح عمل يمنح فقط بعد ثماني سنوات من الاقامة ؛ وما اذا كان تصريح العمل يقيد حامله بمكان أو عمل محددين ، وهو الأمر الذى يعد ، في رأى أحد الأعضاء ، نوعا من التمييز العنصرى وما اذا كان مطلوبا من اصحاب العمل في النمسا الوفاء بشروط محددة قبل السماح لهم باستخدام الاجانب ، نظرا لان ذلك يمثل نوعا من الضمان لهم ؛ وما ستكون عليه الحالة اذا ما فسخ الزواج الواقع بين الأجنبي والمواطنة النمساوية بعد تلقي الأجنبي لشهاده اعفائه وعما اذا كان من غير المحتمل استغلال اصحاب المساكن للأجانب في ظل الشروط

الحالية التي تنص على عدم اصدار تصريح عمل الا بعد تقديم بيان ملزم قانونا من جانب مؤجر المسكن . واذ يلاحظ اعضاء اللجنة أن الدولة ليست من المنظمات الخيرية التي تقدم خدمات مجانيه للعمال الاجانب ؛ فقد تساءلوا عما تقوم به الدولة ، على المستويين الفيدرالي والمحلي ، لحماية حقوق هؤلاء العمال . وقد لوحظ أن ١٢ في المائة تقريبا من أطفال العمال اليوغوسلافيين يرسلون الى المدارس الخاصة بالمتخلفين لعدم قدرتهم على التمشي مع اللغة الالمانية ، وطلبت معلومات فيما يتعلق بأى اجراء قد تنظر الحكومة في اتخاذه لمساعدة هؤلاء الأطفال لكي يتمكنوا من الالتحاق بالمدارس العادية . وطلب المزيد من المعلومات فيما يتعلق بانشاء مجالس استشارية اثنيه للجماعات من غير الهنغاريين . وأبدت اللجنة أيضا اهتماما بمعرفة حالة اللاجئين وتعليم ابنائهم .

١٣٢- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية اعرب الاعضاء عن رغبتهم في تلقي المزيد من المعلومات ومعرفة ما اذا كان للنمسا علاقات اقتصادية أو ثقافية أو دبلوماسية أو تجارية مع حكومه جنوب افريقيا أم لا .

١٣٣- وفيما يختص بالمادة ٤ من الاتفاقية ، سأل اعضاء اللجنة عما اذا كان في النمسا منظمات أو جماعات من الأفراد تدعو حاليا لنظريات الوحدة الالمانية . وأشار هؤلاء الى الاعلان الذى صدر عن النمسا ، عند تصديقها على الاتفاقية ، الذى تذرع " بشرط المراعاة الحقة " بصدد الفقرات من (أ) الى (ج) من المادة ٤ والفقرتين الفرعيتين " ٨ " و " ٩ " من الفقرة (د) من المادة ٥ من الاتفاقية ، فيما يتعلق بالحقوق في حرية الرأى والتعبير وفي الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية ، ثم بيّنوا أن هذا الشرط لا يمكن أن يفسر على انه يعني ان الحق في تشكيل الجمعيات العنصرية مكفول في الاتفاقية . وطلب ايضاح بصدد ما اذا كان التشريع النمساوى المتعلق بانتهاكات الفقرة (ج) من المادة ٤ من الاتفاقية ينطبق على المدنيين كما ينطبق على الرسميين أم لا .

١٣٤- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أشادت اللجنة بالحكومه النمساوية لانشائها دائرة الوساطة ، وهي مؤسسة جعلت الانصاف الفعال والسريع متاحا . وأعربت اللجنة عن رغبتها في تلقي مزيد من المعلومات عما اذا كانت دائرة الوساطة لها سلطة اصدار توصيات تتضمن دفع تعويضات نقدية في الحالات التي يكون فيها للمظالم أساس ولكن لا يمكن علاجها ؛ وما اذا كان للوسطاء سلطة الاعتراض على الأوامر الصادرة أمام المحكمه الدستورية ؛ وما اذا كانوا يتقاضون اتعابا عن خدماتهم بطريقة تكفل استقلالهم ؛ وما اذا كان للعمال المهاجرين حق الالتجاء الى دائرة الوساطة ؛ وما اذا كان هناك وقت محدد لتقديم الطلبات الى دائرة الوساطة وما اذا كان من الممكن تقديمها قبل أن تستنفذ وسائل الانصاف الداخلية الاخرى، أو بعدها فحسب . وفيما يتعلق بطريقة عمل دائرة الوساطه طلبت اللجنة معلومات تتصل بعدد المشاورات التي يعقدها سنويا أعضاء الجمعيات الاثنية مع الوسطاء في جميع انحاء البلد والنسبة المئوية للحالات التي تتصل

بالتمييز العنصرى . كما أن البيانات المتعلقة بطبيعه الشكاوى ومبرراتها ونتائجها ستكون مفيده من أجل تقييم كفاءه الدائرة . وفي هذا الصدد كان هناك سؤال عن السبب في أن حوالى ثلث الحالات فقط المقدمة الى دائرة الوساطة ثبت انها تستند الى اساس سليم ، والسبب في وجود هذه النسبة العاليه من الرفض . وسأل الأعضاء ايضا عما اذا كان العدد المتزايد من الطلبات المقدمة الى دائرة الوساطة يشير الى تزايد المشاكل واذ لاحظ أعضاء اللجنة أن هناك مقاطعتين رفضتا صلاحيات دائرة الوساطة ، فقد سألوا عن الاسباب الكامنة وراء هذا الرفض وسألوا عما اذا كان هناك أى اقليات أو عمال اجانب يقطنون في هاتين المقاطعتين أم لا .

١٣٥- وردا على الاسئلة المثارة والملاحظات المطروحة فيما يتعلق بالماده ٢ بالاقتران بالماده ٥ من الاتفاقية ، قال ممثل النمسا أن الحكومة قد وفرت مدرسين مدربين تدريبا خاصا ووضعت منهجا خاصا للاطفال الاتراك الذين يلتحقون بالمدارس . وعلى وجه العموم ، فان الاطفال الاجانب الاخرين يتلقون دورات لغوية مكثفة ، ولكن سيقدم المزيد من المعلومات في هذا الصدد في التقرير القادم . وأوضح أن جميع الأجانب لهم حق تغيير وظائفهم أو أماكن اقامتهم . بيد أن الاجنبي لا يوظّف الا اذا كان صاحب العمل لديه تصريح باستخدام العمال الاجانب . وقال ان الدولة تمنح معونة ماديه لبعض المنظمات الخاصة التي تساعد العمال المهاجرين . وذكر أنها تقدم ايضا للعمال المهاجرين معلومات عن حقوقهم بلغاتهم الاجنبية . وسوف يقدم التقرير القادم امثلة عملية عن كيفية مساعدة دائرة الوساطة للعمال المهاجرين ، مع معلومات عن النسبه المئويه للبطالة بين العمال . وقد استقبلت النمسا ٦٣١٤ لاجئا في عام ١٩٨٢ و ٨٦٨٥ لاجئا في عام ١٩٨٣ ؛ وقد استفاد اطفالهم من جميع التسهيلات المقدمة للاطفال الاجانب .

١٣٦- وفيما يتعلق بدائره الوساطة ، أوضح ممثل النمسا أنها عقدت ٨١ يوما من المشاورات في عام ١٩٨١ و ٧٤ يوما في عام ١٩٨٢ . وسوف يقدم التقرير القادم المزيد من المعلومات عن هذا الموضوع . وليس هناك قيود فيما يتعلق بالتعويض . وسوف تسعى الحكومة لتقديم ارقام في تقريرها القادم فيما يتعلق بعدد الطعون المتصلة بالعمال المهاجرين . وليس هناك وقت محدد لتقديم الطعون وليس من الضرورى استنفاد سبل الانتصاف العادية الأخرى قبل تقديم الطعن الى دائرة الوساطه . وقال ان احتمالات الاستئناف امام محكمة فيدراليه محدود وان الهدف من ذلك هو استخدام دائرة الوساطة بوصفها قناة تقدم من خلالها طلبات الاستئناف الى المحاكم الفيدرالية . وليس هناك حالات من التمييز العنصرى امام دائرة الوساطة ، والحاله الوحيده التي يمكن اعتبارها ذات صلة في هذا الصدد هي حاله قامت فيها جماعة كرواتيه بتقديم طلب استئناف الى الدائرة . وقد انشئ بالفعل قسم خاص للجماعات الاثنيه .

١٣٧- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، ذكر أن هناك للأسف حالات قليلة من النازية والنازية الجديدة ، وهي معروضة حاليا أمام المحاكم النمساوية . ومثل هذه الحالات يشملها قانون الحظر . واوضح أن نفس الجزاءات الموقعة على مرتكبي الجرائم تطبق على الرسميين والمدنيين على حد سواء .

١٣٨- وبصدد القضية التي اثيرت فيما يتعلق بترحيب وزير الدفاع النمساوى بمجرم حرب سابق ، ابلغ الممثل اللجنة أن احد الشروط التي وضعتها الحكومة الايطالية للافراج عنه ونقله الى النمسا هو انه يجب أن يستقبله احد اعضاء حكومة النمسا . وقد تولى وزير الدفاع هذا الأمر بغية كفالة الرضوخ لهذه الشروط ؛ وقد اعتذر عن خطئه في التقدير وأكد انه لم يكن يعتزم الترحيب بمجرم حرب . وقد قبل رئيس وزراء النمسا والبرلمان هذا الاعتذار .

١٣٩- وفي نهاية المطاف ، اكد ممثل النمسا للجنة أن حكومته سوف تسعى ، في تقريرها القادم ، لتقديم بيانات ديموغرافية عن احدث تعداد سكاني ولاتباع المبادئ التوجيهية للجنة .

جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

١٤٠- نظرت اللجنة في التقرير الدورى الثامن لجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (CERD/C/118/Add.9) في جلستيها ٧٠٥ و ٧٠٦ المعقودتين في ٧ و ٨ آذار/ مارس ١٩٨٥ (CERD/C/SR.705 و 706).

١٤١- وقدم ممثل جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية التقرير وأشار الى الذكرى السنوية الأربعين لتحرير بلده من الغزاة الفاشستيين في الحرب العالمية الثانية ، وأوضح أن المناسبات التي يحتفل فيها بهذا النصر تمثل بالنسبة للسكان وسيلة من وسائل تعزيز الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب لصالح السلم الدولي واحترام حقوق الانسان. وقال أن أشخاصا من أكثر من ٨٠ دولة وقومية يعيشون في بلده . ويتمتع جميع المواطنين بحقوق وحريات متساوية بصرف النظر عن أصلهم القومي . ويدمج الأشخاص من أصول قومية مختلفة في سائر أرجاء الأقليم ، كما يوجد عدد كبير من حالات الزواج المختلط . وأبلغ اللجنة أن مدونة المخالفات الادارية قد اعتمدت في عام ١٩٨٤ ، وأضاف أن المادة ٢٢.٨ من تلك المدونة تنص على أن ينظر في المسائل ذات الصلة بالمخالفات الادارية على أساس المساواة أمام القانون . وتابع كلمته قائلا ان بلده يؤيد القضاء التام النهائي على آثار الاستعمار والعنصرية ، وأنه يدين تماما السياسات والممارسات غير الانسانية للفصل العنصرى .

١٤٢- وأكد أعضاء اللجنة الدور الذى قام به شعب بييلوروسيا في الانتصار على الفاشية وتكبده خسائر كبيرة في الأرواح أثناء الحرب العالمية الثانية . وأعربوا أيضا عن أملهم في أن يتضمن التقرير المقبل احصاءات مستكملة عن نمو مختلف القوميات .

١٤٣- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، هنأ أعضاء اللجنة حكومة بييلوروسيا على الخطوات التي اتخذتها لمناهضة الفصل العنصرى .

١٤٤- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أسترعي الانتباه الى ضرورة التقاء وجهات نظر اللجنة وحكومة بييلوروسيا بشأن تنفيذ تلك المادة .

١٤٥- وفيما يتعلق بالمادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية ، احاطت اللجنة علما بالمرسوم الجديد الصادر عن حق المواطنين في الاسكان والمرسوم المتعلق بتعويض المواطنين عن الضرر الناجم عن أفعال غير قانونية ترتكبها الدولة أو منظمات عامة أو أحد المسؤولين أثناء أدائهم لمهامهم . وطلبت معلومات اضافية عن النظام التعليمي ، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم العالي . وعبر الأعضاء أيضا عن رغبتهم في أن يعرفوا هل يوجد عمال مهاجرون في جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والى أى مدى اتخذت الحكومة تدابير لحماية حقوقهم .

١٤٦- وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، أحاطت اللجنة علما بالتدابير التي تستهدف تشجيع التفاهم بين الدول .

١٤٧- ووعد ممثل جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، في معرض اجابته على الأسئلة التي آثارها أعضاء اللجنة ، أن يحيل طلب اللجنة المتعلق بتقديم بيانات ديموغرافية مستكملة الى حكومته . واستدرك قائلا ان التعداد لا يجرى الا مرة واحدة كل ١٠ سنوات مما يجعل من الصعوبة تقديم معلومات دقيقة ومستكملة عن اللغات الأكثر استخداما .

١٤٨- وفيما يتعلق بالأسئلة المثارة بشأن تنفيذ المادة ٤ ، أوضح أن التشريع يوفر ضمانات كافية للحيلولة دون القيام بالأنشطة التي تستهدف التحريض على الخلاف والكراهية لأسباب عنصرية . وعلاوة على ذلك ، فان اشتراك أى شخص ارتكب مثل هذه الجرائم في منظمة تمنح عضويتها على أساس عنصرى أو قومي بحت أو تدعو الى العداء أو الاحتقار يعتبر ظرفا مشددا .

١٤٩- وفيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالتعليم ، أبلغ الممثل اللجنة أن التعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية اجبارى ومجاني . وفي المرحلتين الثانوية والعالية توجد اعتمادات كافية للدورات الدراسية النهارية والمسائية ودورات المراسلة والحصول على منح من الدولة . ولما كانت مختلف القوميات موزعة في سائر ارجاء البلد ، تقرر أن يتم التعليم اما باللغة البييلوروسية أو الروسية . وتتاح للاشخاص الذين لا تعتبر البييلوروسية أو الروسية لغتهم القومية الفرصة للتمتع بتقاليدهم الثقافية دون فرض أية قيود بالمرة .

١٥٠- وتابع كلمته قائلا ان العمال من الجمهوريات السوفياتية الأخرى ، الذين يوجد منهم الكثير نظرا لتشجيع هذه الموجات العمالية في الاتحاد السوفياتي ، لا يعتبرون مهاجرين وحقوقهم مماثلة تماما لحقوق العمال المحليين ، بما فيها الحق في أن ينتخبوا لتقلد الوظائف العامة . واختتم كلمته قائلا انه يوجد بعض العمال الأجانب الذين يعملون بعقود لدى شركات اجنبية تعمل في مجال الانشاءات الصناعية في جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ؛ وان المادة ٣٥ من الدستور تضمن حقوقهم وحرياتهم .

المكسيك

١٥١- نظرت اللجنة في التقرير الدورى الخامس للمكسيك (CERD/C/115/Add.1 و Corr.1) في جلستيها ٧٠٦ و ٧٠٧ المعقودتين في ٨ آذار/مارس ١٩٨٥ (CERD/C./SR.706 و707).

١٥٢- وقدم ممثل المكسيك هذا التقرير مؤكدا طابع بلده المتعدد العناصر والثقافات ومسترعيا انتباه اللجنة الى البرامج التي شرعت فيها حكومته لمواجهة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير المواتية لسكان المكسيك الأصليين . وأشار الى ان اتفاقيات حقوق

الانسان الدولية التي تعتبر المكسيك طرفا فيها تشكل جزءا من أهم قوانين البلد ، ولها الأسبقية على أي تشريع محلي ويمكن الاحتكام اليها في المحاكم الوطنية ولها قوة ملزمة .

١٥٣- وهنأت اللجنة حكومة المكسيك على تقريرها الجامع الشامل الذي تضمن قدرا كبيرا من المعلومات المفيدة وعكس الجهود الجادة المبذولة للقضاء على التمييز العنصري . وأضاف الأعضاء أن التقرير يتبع عن كثب المبادئ التوجيهية العامة للجنة (CERD/C/70/Rev.1) .

١٥٤- وبالاشارة الى المادة ٢ من الاتفاقية ، اثنت اللجنة على الحكومة للجهود التي تبذلها لتحسين أحوال الطوائف الاصلية وتمكينها من المشاركة في القرارات المتعلقة بتنميتها مشاركة تامة . وطلبت معلومات اضافية عن المجموعات الاثنية التي يتكون منها السكان المختلطين للمكسيك ، وسئل عما اذا كانت الطوائف الأصلية توجد بصفة أساسية في المناطق الحضرية أو الريفية . وطلب تفسير التفاوت في رقم ٨ر٥ في المائة الوارد في التقرير ورقم ٢٧ر٩ في المائة الوارد في الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة عن نسبة السكان الأصليين الى سكان العالم . وطلب أعضاء اللجنة تقديم تحليل احصائي للسكان المحليين وأرقام توضح الأماكن التي يتركزون فيها وكذلك نسبة الوظائف الادارية والوظائف في المستويات العليا التي تشغلها مختلف المجموعات الاثنية . وأشار الأعضاء الى انه بينما تتفق الضمانات القانونية المتعلقة بمساواة جميع المواطنين أمام القانون مع أحكام الاتفاقية ، فما زال السكان الأصليون يواجهون في الواقع ظروفا تتسم بانعدام المساواة والها مشقة . وتساءلوا عن تأثير التحضر والتصنيع على السكان المحليين ، وأثر دفع الديون الخارجية للمكسيك على قدرة البلد على تهيئة ظروف معيشة أفضل للسكان عموما ، ولا سيما لمجموعات الحدية . وطلبت معلومات اضافية عن الاصلاحات السياسية القومية ، ولا سيما الاصلاح الزراعي . وسئل عن كمية التعويض المدفوعة عن الأراضي التي نزعت ملكيتها ، وعن وجود حد أقصى لحيازة الأراضي ، وعن النسبة المئوية للسكان الاصليين الذين استفادوا من هذه السياسة . وعبر الأعضاء عن اهتمامهم بتلقي المزيد من المعلومات عن المجلس الوطني للسكان الأصليين . وسئل أيضا عن الخطط الجديدة التي وضعت لحماية وتشجيع الثقافات الاثنية . وعن النسبة المئوية للنفقات الحكومية المخصصة للتعليم والصحة والاسكان والخدمات الاجتماعية ، ومدى استفادة القطاعات الأضعف في المجتمع من هذه النفقات . وكانت هناك حاجة الى المزيد من المعلومات عن نسبة السكان الأصليين في مختلف برامج القيد في النظام التعليمي بالمكسيك ، وأثر هذا النظام على الملم السكان الاصليين بالقراءة والكتابة . ولاحظ الأعضاء ان الكتيبات الصادرة عن موضوع الاصلاح الزراعي قد نشرت للمزارعين الاصليين ، وتساءلوا عن مدى الملم السكان الاصليين بالقراءة والكتابة وهل يساعدهم ذلك على الاستفادة من مثل هذه المنشورات . وطلبت أيضا معلومات عن اتجاهات الهجرة من المكسيك الى الولايات المتحدة .

١٥٥- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، وجه أعضاء اللجنة المديح الى الحكومة على الطريقة التي تنفذ بها هذه المادة وعلى دورها النشط الذى تقوم به على الصعيد الدولي للقضاء على التمييز العنصرى ومكافحة الفصل العنصرى .

١٥٦- وفيما يتصل بالمادة ٤ من الاتفاقية ، لم توافق اللجنة على البيان الذى قدمته المكسيك ومفاده أنه ليس هناك ما يدعو الحكومة الى وضع عقوبات محددة للأفعال ذات الصلة بالتمييز العنصرى نظرا لعدم وجود مشكلة تمييز عنصرى في البلد . وأشار الأعضاء الى أن من المرجح أن تظل قطاعات كاملة من السكان على حافة التنمية ، وذلك في البلدان النامية التي عانت كثيرا من الاستعمار . وفي هذه الحالات غالبا مالا يتضح الفرق بين التمييز الاجتماعي والاقتصادى والتمييز العنصرى . وأحاط الأعضاء علما بوجهة نظر الحكومة المكسيكية ومفادها ان متطلبات المادة ٤ من الاتفاقية تشملها أساسا الضمانات الدستورية ، وأن انتهاكها يعتبر جريمة . بيد انهم اشاروا الى انه يلزم ، استلهاما لروح الاتفاقية ، اتباع نهج أكثر صراحة بغية تعريف الجمهور العريض بأن افعالا معينة يعاقب عليها القانون . ويطلب من الحكومة ، بموجب المادة ٤ (أ) من الاتفاقية ، النص على جزاءات جنائية محددة .

١٥٧- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، عبر أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الأساس الذى تنظم عليه الحيازات الجماعية (ejidos) ، وطلبوا توضيحا بشأن التباين بين الأرقام الواردة في التقرير التي توضح ، من جهة ، أن هذه الحيازات تشكل ٤٧ في المائة من الأراضي القومية ويعمل فيها ٦٥ في المائة من قوة العمل الزراعية ، ومن جهة أخرى تشير الى أن ٧٣ في المائة من رأس المال المستثمر فيها القطاع الزراعي تتركز في حيازات خاصة . كما التمس توضيح بشأن الأرقام التي تتصل بالعمالة فيما بين السكان البالغين من العمر ١٢ سنة وما فوقها .

١٥٨- وفيما يتعلق بالمادة ٦ وبدور محكمة العدل العليا في اعلان أن أحد القوانين غير دستورى أشار أعضاء اللجنة الى أن المطلب الخاص بأنه يتعين تأييد هذا القرار في خمسة أحكام متتابعة حتي يكون ملزما هو مطلب متشدد بصورة استثنائية ونتيجة لذلك أن فترة كبيرة من الوقت ستنقضي قبل أن يكون في الامكان محو قانون غير دستورى في الواقع عن مجموعة القوانين النظامية . وطلب ايضاح فيما يتعلق بما اذا كانت الاجراءات القانونية في حالات التمييز العنصرى سيبدأ باتخاذها المدعي العام ، في حالة عدم وجود مدّع ، اذا كانت لديه معلومات عن هذه الأفعال .

١٥٩- وفيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية أثني أعضاء اللجنة على التدابير التي اتخذتها الحكومة ، وعلى الأخص في المدارس الابتدائية ، لغرس مواقف ملائمة في الأذهان تجاه المساواة بين الأجناس .

١٦٠- وردا على الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة وتعليقاتهم قال ممثل المكسيك انه ليس في الامكان تقديم بيانات شاملة عن جميع المجالات التي تنظمها الاتفاقية في تقرير واحد ، فالتقرير الحالي يصف المشاكل الرئيسية لشريحة واحدة من السكان تشمل السكان الأصليين ولكنها لا تقتصر عليهم . وتنوى الحكومة تقديم المزيد من المعلومات في تقريرها المرحلي التالي عن الحالة المتعلقة بالناتج القومي الاجمالي والدخل الفردى وتوزيع الدخل .

١٦١- وفيما يتعلق بالأسئلة المتصلة بالمادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية والاتجاهات الديمغرافية للسكان ، أبلغ اللجنة أن ٨٠ في المائة من السكان مختلطون . ويشكل نحو ٥ ملايين من السكان الأصليين ٨ في المائة من السكان ، ويتحدث نصف السكان الأصليين لهجات عديدة ولا يتحدثون الأسبانية . ويعيش نحو ٧٠ في المائة من السكان حاليا في مناطق حضرية . وأنتقل الى الأسئلة المتصلة بالاصلاح الزراعي فقال أن الاصلاح الزراعي قد امتد عبر فترة ٦٠ سنة ؛ وكانت هناك ملكيات كبيرة وملكيات فردية صغيرة وملكيات جماعية . وقال أن الملكيات الجماعية ، التي أعادتها الدولة الى الأشخاص الذين استطاعوا اقتفاء أثر أجدادهم لمدة ١٠٠ سنة ماضية ، لا يمكن مصادرتها أو بيعها ، وقال أن الحاجة الراهنة الأساسية هي توفير رأس المال للزراعة المناسبة للأراضي الجماعية التي أنشاها الاصلاح الزراعي . والمجلس الوطني للسكان الأصليين هو منظمة غير حكومية أنشئت للدفاع عن مصالح جماعات السكان الأصليين وعلى الأخص فيما يتعلق بالأرض . وسترد معلومات اضافية عن هذه الهيئة في التقرير التالي . وأكد ممثل الدولة المقدمة للتقرير أن أى تمييز قد يوجد في المكسيك هو غير عنصرى . فعدم المساواة غير قائم على أساس العرق ولكن ينبغي النظر اليه من منظوره التاريخي . وان وجود التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية لا يعني بالضرورة التمييز . وتنوى الحكومة الاتحادية تحديد الاحتياجات الرئيسية للشعب وضمان تنميته بالكامل ، وعلى الأخص عن طريق رفع مستويات معيشة الجماعات الهامشية . ويعني هذا اشراك السكان في جميع مجالات التنمية ورفع وعيهم الثقافي بدون التسبب في تخليهم عن ماضيهم الثقافي . وينبغي أن يفهم مع ذلك أن على المكسيك أن تكافح أزمة اقتصادية طاحنة . وعلاوة على ذلك فان سكان البلد قد زادوا من ١٩ مليونا في سنة ١٩٤٠ الى ٦٧ مليونا في ١٩٨٠ . وفيما يتعلق بالأرقام عن السكان النشطين اقتصاديا قال انها تشير فقط الى السكان الذين تزيد أعمارهم على ١٢ سنة ، ولكن ذلك لا يعني أنهم داخلون جميعا في قوة العمل ، لأن الرقم يتضمن عددا كبيرا من الأشخاص الذين لا يعملون في مهن مدرة للدخل ، مثل الطلبة . وقدرت البطالة السافرة بنحو ٩ في المائة ولكن ذلك لا يعكس حقيقة أن نحو ٣٠ في المائة من السكان في حالة عمالة ناقصة . ويمكن تفسير التفاوت بين هذين الرقمين بوجود اقتصاد موازٍ . وسترد المعلومات المتعلقة بالنسبة المئوية للنفقات العامة المخصصة للأشغال العامة في التقرير المقبل . وقد أدى العبء الثقيل

لخدمة الدين الخارجي الى الحد حاليا من امكانيات تنمية البلد . وبغض النظر عن الضغط الذى تمارسه المؤسسات الدولية فقد بذلت الحكومة كل جهد ممكن للوفاء بالاحتياجات الأساسية من الغذاء والتعليم والصحة . وقد أجرت الحكومة الحالية مشاورات مع ممثلي جماعات السكان الأصليين بشأن كيفية ادماج احتياجاتهم في خطة التنمية الوطنية. وقد تم التركيز بصفة خاصة على انشاء أنظمة ثنائية اللغة وثنائية الثقافة لكي تؤخذ في الاعتبار احتياجات الجماعات العرقية بهدف ادماجها في المجتمع .

١٦٢- وفيما يتعلق بهجرة العمال المكسيكيين الى الولايات المتحدة قال أن مدة الهجرة ذات طبيعة مؤقتة ، اذ لا توجد وظائف كافية في المكسيك ولا يمكن منع العمال من مغادرة البلد . وليس من المحتمل أن تختفي هذه الهجرة ما دامت الولايات المتحدة في حاجة الى العمالة الرخيصة التي تقدمها المكسيك .

١٦٣- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية قال أن المكسيك تفاخر بسياستها المعادية للفصل العنصرى . والتدابير العملية التي اتخذتها تتمشى تماما مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة . وعلى سبيل المثال تحظر المكسيك أى مبيعات لمنتجات النفط الى جنوب افريقيا .

١٦٤- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية قال ممثل المكسيك أن قانون العقوبات المكسيكي لا يتضمن أحكاما محددة لتجريم التمييز العنصرى . وتكفل المادة ١ من الدستور المساواة للجميع . وأكد مرة أخرى أن التمييز العنصرى غير موجود في المكسيك. وأن التفاوتات الوحيدة الموجودة هي تفاوتات اجتماعية واقتصادية تحاول الحكومة معالجتها .

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

١٦٥- نظرت اللجنة في جلساتها من ٧٠٧ الى ٧٠٩ المعقودة في ٨ و ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ (CERD/C/SR.707- SR.709) في التقارير الدورية الثالث والرابع والخامس لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/105/Add.4) .

١٦٦- وقدم الوثيقة ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية الذى أبلغ اللجنة أن النظام الحالي أبقى على القوانين التي تنسجم مع مصالح دولة ديمقراطية وشعبية ومتعددة الاثنيات. وقد تم أيضا اعتماد عدد من الصكوك القانونية الجديدة وأعدت صكوك أخرى استجابة لاهتمام الحكومة البالغ بضمان وتعزيز الحريات الأساسية لجميع مواطني لاو وتنفيذ أحكام الاتفاقية بدقة . وتبذل الحكومة الحالية كل جهد للتعجيل بالتنمية المادية والثقافية لجماعات عرقية وقومية عديدة في البلد وفي مجال سياستها الخارجية أيدت بفعالية جهود المجتمع الدولي لمكافحة التمييز العنصرى والفصل العنصرى .

١٦٧- وأعربت اللجنة عن تقديرها لاعادة الحوار مع حكومة لاو بعد انقطاع دام سنوات عديدة . ويعكس التقرير الجهود التي بذلت لتحسين مستوى معيشة السكان والوصول بكل الجماعات الأثنية الى مستوى تنمية واحد . وهناك أسباب تدعو الى الأمل في اجراء المزيد من الحوار البناء بين اللجنة وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية .

١٦٨- ورحبت اللجنة بالمعلومات التي تفيد أن دستورا جديدا سيصدر في ١٩٨٦ وأعربت عن الأمل في أن تستغل الحكومة الفترة المتبقية على صدور الدستور الجديد لتقديم شرح شامل لأحكام الاتفاقية واصدار التشريعات الضرورية لتحقيق التنفيذ التام للمواد من ٢ الى ٧ منها . ويتعين اعداد التقرير الدوري التالي وفقا للمبادئ التوجيهية العامة للجنة (CERD/C/70/Rev.1) ويتعين أن يستنسخ أية نصوص من الدستور أو القرارات أو القوانين أو المراسيم الأخرى المتصلة بالاتفاقية .

١٦٩- وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية لاحظت اللجنة أنه لا توجد حتى الآن أى تدابير تشريعية أو قضائية أو ادارية لتنفيذ هذه المادة بشكل محدد ولاحظ أعضاء اللجنة أن مختلف قرارات ومقررات الحزب الثورى لشعب لاو هى أساس القوانين والأنظمة الحالية مع التأكيد على التثقيف السياسي . وأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما اذا كانت هذه المرحلة انتقالية أم أنها تعكس حالة دائمة . وأكدت اللجنة أهمية استعراض القوانين القديمة بهدف سد أى ثغرات قد تشجع على التمييز العنصرى . وان التراث التاريخي للتعصب المشار اليه في التقرير يتطلب امتثالا أكثر شدة لأحكام الاتفاقية . وأشير الى أنه على الرغم من أن الاستعمار قد استغل عمليات التعصب فان التمييز قد يستمر بعد الفترة الاستعمارية . وبهدف تقييم انجازات الحكومة الحالية سيكون من المفيد معرفة ما هي العلاقات التي وجدت من قبل بين مختلف الجماعات الاثنية وما الذى شكل البقايا الاقطاعية للاوس القديمة .

١٧٠- وأعربت اللجنة عن رغبتها في تزويدها بالتوزيع الديمغرافي للسكان حسب الجماعة الاثنية وبالمعلومات المتعلقة بتنميتهم الاجتماعية والاقتصادية ، وكذلك بمعلومات أكثر تفصيلا عن توزيع الـ ٦٨ جماعة اثنية في المناطق الثلاث الرئيسية بالبلد . وأثنت اللجنة على الجهود التي تبذلها الحكومة للقضاء على الأمية . وفي هذا الصدد قال الأعضاء أنه سيكون من المفيد معرفة نتائج حملة تعليم القراءة والكتابة وما هو المعدل الحالي للأمية حسب الجماعة الاثنية وكذلك ما اذا كانت التدابير التي اتخذت للقضاء على الأمية في المناطق الجبلية مختلفة عن تلك التي اتخذت في المناطق الحضرية أم لا . وطلب أعضاء اللجنة معلومات اضافية عن النسبة المئوية للسكان الذين يستخدمون اللغة الرسمية بوصفها لغة الأم بالنسبة لهم وتساءلوا عن النسبة المئوية للسكان الذين يتحدثون اللغتين الأخريين المستخدمتين . وأعربوا عن رغبتهم في معرفة سياسة الحكومة بالنسبة للتعليم وعلى الأخص

في المرحلة الابتدائية وما اذا كان التعليم يتم بلغة لا و أو لا وسونغ أو باللغات القومية الخاصة بمختلف الجماعات الاثنية . وطلبت معلومات اضافية عن المساعدة التي تقدم للأقليات الاثنية بهدف الحفاظ على ثقافاتها الخاصة مع وضعها في نفس الوقت في الاتجاه الوطني السائد .

١٧١- وأحاطت اللجنة علما بانشاء اللجنة الجديدة للقوميات وبرنامج عمل جبهة لاو لاعادة البناء الوطني التي تهدف الى كفالة المساواة لكل الجماعات الاثنية . وفي هذا الاطار سئل الممثل عما اذا كانت معسكرات اعادة التثقيف ، التي كانت قد أقيمت في فترة ثورية سابقة ، ما زالت قائمة أم لا . وطلبت معلومات اضافية عن الوكالات المنفذة للجنة القوميات على مستوى المنطقة والمحافظة وعن كيفية تنفيذ البرامج في مجالات محددة . وتساءل أعضاء اللجنة أيضا عن دور الجبهة والمنظمات الشعبية في تهيئة الأحوال المواتية للقضاء التدريجي على الفوارق بين المستويات الاقتصادية والثقافية لمختلف الجماعات الاثنية. وسترحب اللجنة بأى معلومات عن الخطط الاجتماعية والاقتصادية للتخفيف عن هذه الفوارق .

١٧٢- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية أثنى أعضاء اللجنة على الحكومة لمشاركتها في الكفاح ضد الفصل العنصرى .

١٧٣- وبالنسبة للمادة ٤ من الاتفاقية قالت اللجنة انه يتعين على الحكومة ايلاء اهتمام جاد لاقرار القوانين النوعية التي تتضمن أحكام هذه المادة .

١٧٤- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة عدد المواطنين الذين غادروا البلد في السنوات الأربع الماضية وكيف تتم حماية حق اللجوء للاجئين الذين ربما يكونون قد فروا الى البلد . وسيرحبون بالحصول على معلومات اضافية فيما يتعلق بالحقوق السياسية والمدنية الواردة في الفقرتين (ج) و (د) (من '١' الى '٣') من المادة ٥ من الاتفاقية .

١٧٥- وفيما يتعلق بالمادة ٦ أعرب الأعضاء عن رغبتهم في تلقي النصوص المشار اليها في التقرير والتي تكفل ، في غياب الدستور الوطني ، الحقوق والحريات ، وتساءلوا عما اذا كانت الضمانات القانونية التي تكفلها هذه النصوص نافذة المفعول في المحاكم عند تقديم شكوى من طرف متضرر أم لا . وتطلعت اللجنة الى الحصول على تفسيرات تتعلق بنظام قضاة الشعب المعمول به في البلد : ما هي مؤهلاتهم وكيف يتم ضمان استقلالهم واستقلال القضاة المحترفين ، والى أى مدى يؤثر القضاة غير المحترفين على القرارات في المحاكم ، وكيف تصدر الأحكام . وتساءل الأعضاء عما اذا كان القانون العرفي مازال باقيا على مستوى المحافظة ، وعلى الأخص حيث تقيم الجماعات الاثنية أو القبلية ، وما هو دور القضاة المحترفين على هذا المستوى . وأعربوا أيضا عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان يمكن لضحية

التمييز العنصرى أن يطالب بتعويض وما هى الاجراءات ، وما اذا كانت محاكم الشعب تفصل في هذه الحالات أم لا ، وما اذا كان قد تم اتخاذ أى تدابير للمعاقبة على هذه الأفعال أم لا . وطلبت معلومات عن أى اجراء اتخذ ضد الأعمال الرسمية للتمييز العنصرى التي من المحتمل أن تكون قد حدثت .

١٧٦- وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، اشارت اللجنة الى أنه في ضوء التنوع الثقافي السائد في البلد ، فان تنفيذ تلك المادة له أهمية خاصة ، وطلبت توفير معلومات عن جميع الجوانب المتعلقة بالمادة ٧ في التقرير التالي .

١٧٧- وردا على الأسئلة التي آثارها أعضاء اللجنة والتعليقات التي أبدوها ، أكد ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية للجنة أن حكومته سوف تأخذ أحكام الاتفاقية بعين الاعتبار الواجب لدى صياغة دستورها الوطني . وقال انه امتثالا لطلب اللجنة ، ستبين حكومته في تقريرها التالي الكيفية التي انعكست بها تلك الأحكام في الدستور وفى غيره من التشريعات الوطنية ، كما سيتضمن التقرير نتائج تعداد السكان الأول في بلده ، الذى أجرى لتوه .

١٧٨- وفيما يتعلق بالأسئلة التي طرحت بشأن تنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية ، قال أن الحزب والحكومة يبذلان قصارى جهدهما لتحسين مستوى معيشة السكان ككل . الا أن بعض الفئات ، ولا سيما تلك التي تعيش في الهضاب العالية ، غير راغبة في قبول تغيير ، أسلوب حياتها . وقال أن الرعايا الأجانب ، مثل الصينيين أو الفيتناميين الذين يعيشون في البلد يتمتعون بنفس الحماية التي تتمتع بها الفئات الاثنية اللاوية ، التي تحترم مساواتهم أمام القانون احتراما دقيقا . ويتعين على جميع الفئات الاثنية أن تتعلم اللغة اللاوية ، ولكن الحكومة تشجع الاعتزاز بالثقافات المحلية في الوقت الذى تسعى فيه الى ادماجها في الثقافة الوطنية . وقال أن وجوب تعلم جميع الفئات الاثنية للغة الرسمية الوحيدة وهي اللاوية ، هو انعكاس لشعور البلد بالهوية الوطنية وليس مظهرا من مظاهر التمييز اللغوى . وقال ان الأمية ، التي كان معدلها ٦٥٪ في المائة قبل تحرير البلد ، قد تم القضاء عليها تماما تقريبا منذ ذلك الوقت . وقال ان مهام جبهة لاو للتعمير الوطني قد حددتها جبهة الوحدة الوطنية ، التي تضم جميع الفئات الاثنية ولعبت دورا اساسيا في اعادة بناء البلد الذى اصابه الدمار . وقال ان الحكومة قد أمرت باغلاق معسكرات اعادة التأهيل في عام ١٩٨٢ . وقال ان المتعاونين مع النظام السابق اما هربوا من البلد أو رحب بهم بوصفهم غنما ضالة عادت الى القطيع ، ولم تنتهج أية سياسة تتسم بالعنف .

١٧٩- وانتقل ممثل الدولة المبلغة الى المسائل التي أثيرت بصدد احكام المادة ٥ من الاتفاقية فقال ان معظم المواطنين اللاويين الذين هاجروا لأسباب مختلفة ، قد حصلوا

على جنسيات بلدانهم الجديدة أو يسعون للحصول عليها . وقال ان نحو ٣٠٠٠ من اللاويين قد عادوا بالفعل الى وطنهم بعد أن تقدموا بطلبات الى الحكومة اللاوية عن طريق مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛ وعاد آخرون بناء على مبادرة شخصية منهم .

١٨٠- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية ، قال ان عدم وجود قوانين محددة في بلده لا يعني أنه يجرى انتهاك حقوق الشعب اللاوى . اذ لا يسمح بوجود تمييز عنصرى . وقد تبين للشعب اللاوى ، خلال كفاحه في سبيل الحرية والاستقلال الذى استغرق ٣٠ عاما ، انه لا يمكنه أن ينتصر ما لم يكن هناك احترام متبادل بين جميع فئاته الأثنية . وقال ان القضاة الشعبيين لا يقتصر نشاطهم على النظر في قضايا التمييز العنصرى ، بل ينظرون في تلك القضايا اذا ما عرضت عليهم ؛ الا انه لم تعرض أية قضية للتمييز العنصرى على المحاكم . ويجرى اعداد تشريعات ملائمة وستصدر خلال السنة المقبلة أو نحو ذلك .

١٨١- وفي ختام كلمته ، أكد الممثل لاعضاء اللجنة انه سيتم في التقرير الدورى المقبل توفير معلومات عن النقاط التي آثاروها .

الكرسي الرسولي

١٨٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثامن للكرسي الرسولي (CERD/C/118/Add.11) في جلستها ٧٠٩ ، المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ (CERD/C/SR.709) .

١٨٣ - وقام بعرض التقرير ممثل الكرسي الرسولي الذي أكد على أن الكنيسة الكاثوليكية قد دافعت بقوة منذ البداية عن مبدأ المساواة . وقال ان عددا من المنشورات البابوية الأخيرة وتعاليم مجلس الفاتيكان الثاني والخطابات والرسائل والمواعظ العديدة الصادرة عن البابوات هي من الأمور ذات الصلة في هذا الشأن . وفيما يتعلق بطلب اللجنة لمعلومات أكثر تفصيلا بشأن التدابير الذي اتخذها الكرسي الرسولي بشأن المواد ٣ و ٥ و ٧ من الاتفاقية ، أشار الى أن الكرسي الرسولي ، بينما يعترف به على أنه خاضعا للقانون الدولي فانه يملك خصائص تختلف عن خصائص الدول التي تنتمي الى المجتمع الدولي . وأكد على أن ما يزيد على ٢ ٥٠٠ اسقفية و ١٠٠ مؤتمر أسقفي في جميع أنحاء العالم تسهم في استئصال شأفة التمييز العنصري .

١٨٤ - وأشادت اللجنة اشادة خاصة بالكرسي الرسولي للجهود الذي يبذلها لتعبئة الرأي العام العالمي ضد التمييز العنصري . وأشير الى أن اللجنة قد اعترفت منذ انشائها بالوضع الفريد للكرسي الرسولي وبأنه يجب أن ينظر الى تقاريره في ضوء مهمته الخاصة . وشدد أعضاء اللجنة على أهمية الرسالة التي يضطلع بها الكرسي الرسولي في ميدان التربية وتكوين الرأي العام من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم .

١٨٥ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للدور الذي يضطلع به الكرسي الرسولي في الكفاح ضد الفصل العنصري . وأشارت الى أن البابا بول السادس قد ندد بالعنصرية وذكر أنه من العار أن الفصل العنصري مازال قائما . وسأل أحد الأعضاء عن السبب في أن البابا جون بول الثاني لم يصدر بيانا محددا يدين فيه الفصل العنصري في جنوب افريقيا . وسأل عضو آخر عما اذا كانت هناك أية امكانية في أن يصبح الكرسي الرسولي طرفا في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .

١٨٦ - وسأل أعضاء اللجنة عما اذا كانت هناك أية جزاءات أدبية أو دينية لتنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية وما اذا كانت هناك مبادئ توجيهية أسقفية محددة لمكافحة العنصرية . وأشار أحد الأعضاء الى أن الاقناع ليس هو القوة الوحيدة المتاحة لدى الكرسي الرسولي ، اذ أنه توجد لدى الكنيسة أيضا جزاءات أخرى ، مثل الحرمان الكنسي ، أقوى من الجزاءات التي تفرضها الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية . وقال انه في أي موقف معين يكون فيه التمييز العنصري قد أصبح يشكل تهديدا خطيرا ، يكون على الكنيسة أن تذهب الى ما هو أبعد من الاقناع .

١٨٧ - وطلب توفير معلومات عن المناهج الدراسية للمدارس الكاثوليكية وما اذا كانت توفر تعليما في ميدان حقوق الانسان . كما سئل عما اذا كانت المدارس الكاثوليكية بها تفرقة عنصرية .

١٨٨ - وفيما يتعلق بدخول التعاليم الدينية مجال التحرير في أمريكا اللاتينية ، أشار أعضاء اللجنة الى أنه يبدو أنها تسبب نوعا من عدم الارتياح داخل الكنيسة . وحيث أنها تناصر قضية الفقراء والمضطهدين ، فانه لا يمكنها تجنب أن تكون نشطة سياسيا . غير أن الكرسي الرسولي يبدو أنه أكثر استعدادا لقبول قيام الكنيسة بدور سياسي في بعض البلدان عنها في البعض الآخر ، ويعمل على تقييد الأنشطة السياسية لبعض أعضاء الكنيسة . وفي هذا الصدد ، لاحظ أعضاء اللجنة أن ثمة مناقشة جارية في الكنيسة الكاثوليكية بشأن مذهبها الاجتماعي وموقفها ازاء بعض الأنظمة القائمة في أمريكا اللاتينية ودورها في الكفاح الذي يخوضه المضطهدون ضد المؤسسات الشائدة . كما أشير الى أن وسائط الاعلام قد ذكرت وجود خلافات بين الكرسي الرسولي وبعض الأساقفة في أمريكا اللاتينية بشأن موقف الكنيسة تجاه حركات التحرير . وسأل الأعضاء عن موقف الكرسي الرسولي في هذا الشأن .

١٨٩ - وردا على الأسئلة التي اثارها أعضاء اللجنة والملاحظات التي أبدوها ، أبلغ ممثل الكرسي الرسولي اللجنة بان البابا بول الرابع والبابا جون بول الثاني كليهما قد ادانا الفصل العنصري بعبارات قوية ، وان لم يكن هناك أية اشارات محددة الى جنوب افريقيا . وقال ان مذهب الكنيسة يرفض العنصرية رفضا صريحا . وذكر أن اصدار مبادئ توجيهية أسقفية هو مسؤولية كل أسقف . وقال انه يتم توفير التعليم في مجال قضايا حقوق الانسان في الجامعات الأسقفية وفي الاف كثيرة من المدارس الكاثوليكية ، وانه يأمل في الا يكون هناك أي أثر للتمييز في المدارس الكاثوليكية في أي مكان ، حتى في جنوب افريقيا . وفي الواقع ، فقد خسر الأساقفة في جنوب افريقيا الدعم المالي المقدم من الحكومة لأنهم يحظرون التمييز العنصري في مدارسهم .

١٩٠ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ ، وما اذا كانت الكنيسة الكاثوليكية تطبق جزاءات أدبية أو دينية قال انه اذا ما تصرف شخص بما يخالف مبدأ الكنيسة الذي يحظر التمييز العنصري ، فان هذا يعد خطيئة خطيرة يجب الاعتراف بها ويستدعي توجيه لوم جاد اليه .

١٩١ - وأبلغ ممثل الكرسي الرسولي اللجنة بأن مسألة ما اذا كان الكرسي الرسولي يمكن أن يصبح طرفا في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليه ستحال الى أمانة الشؤون الخارجية . وبين أن الكرسي الرسولي لا يعارض جميع الجوانب المتعلقة بدخول التعاليم الدينية مجال التحرير ، ولكنه يعارض فقط التعاليم التي تستند على أسس دينية زائفة . وأضاف أنه فيما يتعلق بقضية الأنشطة السياسية ، يجب التمييز بوضوح بين الأنشطة

السياسية التي تمارسها الكافة وبين تلك التي يمارسها القساوسة . وقال انه يحظر صراحة على القساوسة الاشتراك في أنشطة الأحزاب السياسية .

ايران (جمهورية - الاسلامية)

١٩٢ - نظرت اللجنة في جلستيها ٧٠٩ و ٧١٠ ، المعقودتين في ١١و١٢ آذار/مارس ١٩٨٥ (CERD/C/SR.709 و SR.710) ، في التقرير الدورى الثامن لجمهورية ايران الاسلامية (CERD/C/118/Add.12) .

١٩٣ - وقام بعرض التقرير ممثل جمهورية ايران الاسلامية الذى قال ان حكومته وفقا للعقيدة الاسلامية ، لا تجيز ولا يمكن أن تجيز التمييز العنصرى في أى صورة من صوره . وقال ان التزام بلده بالكفاح ضد جميع مظاهر العنصرية يستند الى مبادئ عقائدية وليس الى الدستور ، الذى يكتفي بمجرد التأكيد على هذه المبادئ . وبفضل تلك المبادئ العقائدية تم القضاء على الخلافات التمييزية التي كانت موجودة قبل الثورة . فعلى سبيل المثال ، بدأت الحكومة في برنامج ثورى للاسكان وحملة للقضاء على الأمية . وقال أن السياسة المتبعة هي أن أقصى المناطق النائية يجب أن تعطي أولوية أولى في كل ميدان من الميادين الاجتماعية، تعقبها المدن الاقليمية ، وأخيرا طهران . والخدمات العامة مفتوحة الآن للجميع . وقال ان قضية التمييز العنصرى ليست لها صلة مباشرة بجمهورية ايران الاسلامية التي ليست بحاجة الى القضاء على ما لم يكن له وجود على الاطلاق .

١٩٤ - وشكرت اللجنة الحكومة على استمرار تعاونها ، بالرغم من تحفظاتها فيما يتعلق بفائدة رصد تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية . وأحاطت اللجنة علما بأهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جمهورية ايران الاسلامية وكذلك بما تقوم بها الحكومة من أعمال لانصاف حالات الظلم الناشئة عن النظام السابق . كما أخذت بعين الاعتبار الفورات الثورية الأخيرة وكون جمهورية ايران الاسلامية مازالت في حالة حرب مع دولة مجاورة . وذكر أن التقرير يتبع المبادئ التوجيهية العامة للجنة (CERD.C/70/Rev.1) ، ولكنه لا يساعد اللجنة على التثبت مما اذا كانت القوانين الداخلية للبلد تتفق مع التزاماتها بموجب الاتفاقية وذكر أن جمهورية ايران الاسلامية ، بوصفها طرفا في الاتفاقية ، يقع عليها التزام بتقديم معلومات كافية عن تنفيذ أحكامها . وأعربت اللجنة عن ثقتها في أنه سيتم توفير المزيد من المعلومات في التقرير الدورى المقبل بالاضافة الى التشريعات الوطنية ذات الصلة ، لكي يمكنها تقييم الضمانات القانونية القائمة للمساواة بين جميع الأشخاص أمام القانون .

١٩٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، طلبت اللجنة توفير معلومات تفصيلية عن التكوين الاثنى في البلد في التقرير المقبل ، وكذلك عن المركز القانوني للاقليات وكيفية

حماية حقوقهم . كما أعرب اعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الكيفية التي تعالج بها الحكومة الخلافات الطائفية القائمة في اطار الاسلام ، مثل الخلافات بين الطائفتين السنية والشيعية ومدى الاعتراف الممنوح للمركز المستقل للبلوخستانيين ، والكيفية التي يجرى بها القضاء على حالات التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية الموروثة من الماضي ، وما اذا كان ممثلو الاقليات الوطنية يتقلدون مناصب مرموقة في الحياة السياسية والاجتماعية للبلد .

١٩٦ - وهنأ أعضاء اللجنة الحكومة الايرانية على امتثالها الكامل للمادة ٣ من الاتفاقية .

١٩٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، سأل أعضاء اللجنة عن السبب في أنه كان من الضروري سن قوانين لمناهضة التمييز العنصري تفرض عقوبات صارمة في حين أنه ، كما ورد في التقرير ، لم يكن للتمييز العنصري أي وجود على الاطلاق في جمهورية ايران الاسلامية . وطلب تقديم ايضاحات بشأن العقوبات القانونية المفروضة على كل من الموظفين العموميين والمواطنين العاديين في قضايا التمييز .

١٩٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات بشأن أحكام المبدأ ٢٢ من الدستور ، الذي تلتزم الدولة بموجبه بحماية حياة الأفراد وحقوقهم وسكنهم ومهنتهم ضد أي تعد ، مالم يقض القانون بغير ذلك . وطلبوا بصفة خاصة النص الكامل لذلك المبدأ وأعربوا عن رغبتهم في أن يعرفوا الكيفية التي يمكن بها انفاذه قضائيا . كما طلبوا توفير معلومات عن النسبة من الأموال العامة المخصصة للتعليم ، وعدد العمال الأجانب في جمهورية ايران الاسلامية ، وما اذا كانت الضمانات القانونية المكفولة بموجب الدستور وقانون العمل لعام ١٩٥٨ تنطبق بنفس الدرجة على كل من الرعايا الايرانيين والعمال الأجانب . وطلب أعضاء اللجنة تقديم تفسير فيما يتعلق بالمبدأ ١٤ من الدستور ، الذي يلمح الى احترام حقوق الانسان للأفراد فقط اذا لم يتآمروا أو يرتكبوا أفعال ضد الاسلام أو ضد جمهورية ايران الاسلامية ، وسألوا عن المقصود بالاشارة الى " أولئك الذين يتآمرون أو يرتكبون أفعالا ضد الاسلام " . كما طلبوا نصوص الاجراءات القضائية الاسلامية ذات الصلة التي تشكل الأساس لذلك المبدأ .

١٩٩ - وردا على الاسئلة التي اثارها أعضاء اللجنة والملاحظات التي أبدوها فيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، قال ممثل جمهورية ايران الاسلامية أن الايرانيين لا يعلمون بوجود تقسيم على أساس العنصر ولا يشغلهم ذلك . الا أنه توجد فروق لغوية ، وخاصة في الشمال والعدد الكبير من الناس الذين يتكلمون لهجات من الفارسية والتركية وغيرها من اللغات لديهم ثقافتهم الخاصة بهم ويسهمون في التراث العام للبلد . وقال انه يصعب تقسيم السكان جغرافيا طبقا لفئات أثنية . والاقليات الدينية في الاسلام تشير الى مختلف مدارس القانون ، وتجرى دائما المواءمة بين وجهات نظرها المختلفة في اطار النظام . وقال ان هناك خمس

مدارس رئيسية للقانون ، يعترف بها على قدم المساواة . وأعرب عن رأى مفاده أنه نظرا للحرب الدائرة بين العراق وبلده ، ليس من الملائم أن يعلق على حالة الأكراد . وقال ان جميع الفئات ، بما فيها الاقليات الدينية ، ممثلة في الحكومة بصرف النظر عن اعدادها .

٢٠٠ - وأبلغ اللجنة أن الميزانية المخصصة لبلوخستان تزيد على ٥٠ مرة قدر الميزانية المخصصة لاقليم طهران . وقال انه يجرى بذل جهود مكثفة لعكس مسار عملية التحضر ومحاولة تخصيص مشاريع صناعية صغيرة للقرى والمناطق الريفية . وقال ان عددا كبيرا من العمال الأجانب قد تركوا البلد بعد الثورة ، وتحاول الحكومة حاليا تنفيذ مشاريعها باستخدام القوى العاملة الايرانية . وقال ان الافغانيين الموجودين في البلد والذين يبلغ عددهم مليونين يعملون أساسا في الزراعة . وبسبب الحرب يصعب التعليق على معدل البطالة ، ولكنها ليست قضية خطيرة . وفيما يتعلق بأحكام المبدأ ٢٢ من الدستور ، قال انه في بعض الحالات تمت مصادرة الممتلكات بحكم القانون ، لأنها امتلكت بصورة غير قانونية عن طريق حكومة الشاه . وفيما يتعلق بالمقصود من التآمر ضد الدولة الاسلامية ، قال انه من الحقائق المسلم بها ان أعضاء الحزب الشيوعي قد تآمروا على هذا النحو . كما أنه كانت هناك حالات تم فيها توصيل معلومات الى الدولة الصهيونية ، فضلا عن محاولات الانقلاب الخمس التي أوعزت بها أمريكا ، وجميعها لحسن الحظ قد تم اجهاضها .

اسرائيل

٢٠١- ونظرت اللجنة في التقرير الدورى الثالث لاسرائيل (CERD/C/113/Add.2) في جلستيها ٧١٠ و ٧١١ المعقودتين في ١٢ اذار/مارس ١٩٨٥ (CERD/C/SR.710 و SR.711) .

٢٠٢- وقدم التقرير ممثل اسرائيل الذى أشار الى الاجزاء ذات الصلة من التقرير وأنبأ اللجنة بقانونين جديدين قدمتهما الحكومة الى الكنيست لاعتمادهما . القانون الاول بعنوان " تنقيح قانون عقوبات : التحريض على العنصرية" . وفي حين أن الأمر يقتضي في ظل القانون الحالي اثبات قصد التحريض على العنصرية فان أى بيان عنصرى في ظل القانون الجديد يستوجب المحاكمة في حد ذاته . أما القانون المقترح الثاني فيعني بأهلية التقدم لشغل المناصب العامة ويقضي بعدم أهلية قائمة المرشحين لدخول الانتخابات وانه يمكن بالفعل استبعادها اذا ما كانت تتعارض مع مؤسسة دولة اسرائيل وطابعها الديمقراطي أو اذا ما كانت تؤيد التحريض على العنصرية . وأضاف قائلا أن اسرائيل بوصفها دولة عانى شعبها أكثر من غيره من العنصرية فانها تدين الفصل العنصرى بجميع اشكاله ادانة قاطعة .

٢٠٣- وأعربت اللجنة عن ارتياحها لحضور ممثل اسرائيل ، مما يدل على اهتمام الحكومة بالتعاون مع اللجنة . غير أنها أكدت أن من الصعب للجنة أن تناقش كيف تنفذ دولة طرف الاتفاقية بينما تواصل تلك الدولة ذاتها تجاهل مبادئ القانون الدولي وتحدى الاهداف المتضمنة في ديباجة الاتفاقية . وان السياسة الخارجية التي تتبعها اسرائيل والقائمة على العدوان واحتلال الاراضي العربية لا تجعل ذلك البلد أهلا لاجراء حوار سليم مع اللجنة . ورئي أنه ليس هناك مبرر ، فيما يبدو ، للرأى الذى أعرب عنه بعض الاعضاء لدى نظر اللجنة في تقرير اسرائيل السابق والذى مفاده أن اجراء حوار وان كان حوارا سيئا أفضل من رفض التقرير ، اذ أن اسرائيل لم تفعل شيئا وفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية . وأشار الاعضاء الى أن قانون سلطات الطوارئ لا يستخدم فيما يبدو الا ضد السكان العرب وأعربوا عن أملهم في أن تطبق قوانين اسرائيل بحيث يمكن للسكان سواء في اسرائيل أو في الاراضي الواقعة تحت ولايتها بحكم الواقع أن ينعموا بالحياة فى مجتمع محتمل عنصريا . وأعربت اللجنة عن الامل في أن يرد التقرير التالي على الاسئلة التي طرحت خلال النظر في تقرير اسرائيل الدورى الثاني ، وأن يعكس اجراء تغييرات بناءة في اسرائيل ويوفر معلومات بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام كل مادة من الاتفاقية . واستفسر عما اذا كان قد أحرز أى تقدم بشأن قانون الحقوق الذى ذكر خلال مناقشة التقرير الدورى الثاني . كما أكد على انه ينبغي اتباع المبادئ التوجيهية العامة للجنة في التقرير المقبل (CERD/C/70/Rev.1) .

٢٠٤- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أن ممثل اسرائيل قد أدلى ببيان شديد اللهجة في مناهضة الفصل العنصرى وزعم أن حكومته تدين هذه السياسة . الا أنهم أوضحوا أن الادلاء بمثل هذه البيانات شيء ووضعها موضع التنفيذ شيء آخر تماما . فالمعروف عن اسرائيل انها حليفة لجنوب أفريقيا وتتعاون معها في ميادين كثيرة من بينها الميدان النووى . ورأى الاعضاء أن الوقت قد حان لان تعيد حكومة اسرائيل النظر في سياسة التعاون المتعدد الوجوه التي تتبعها مع جنوب افريقيا كما أن هذه هي أيضا رغبة شعب جنوب افريقيا . وأعربت اللجنة عن أملها في أن يشير التقرير المقبل الى حدوث تغيير في هذا الصدد .

٢٠٥- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، رأت اللجنة أن التشريع المقترح المعروض على الكنيست والذى ذكره الممثل الاسرائيلي هو خطوة ايجابية وأعربت عن أملها في أن تتم الموافقة قريبا على القانونين المقترحين . ولوحظ أن أحد القانونين سيتناول ، اذا ما أجيز ، حالات مثل حالة الحاخام مئير كهانه عضو الكنيست الذى يروج الافكار العنصرية في انحاء البلاد . وأعربت اللجنة عن رغبتها في معرفة كيف أمكن لعضو الكنيست هذا أن يقيم انتخابه على أساس الدعاية التي تتسم بالتشويه العنصرى . واستفسر الاعضاء عما اذا كان أيضا متمتعا بالحصانة خلال الحملة الانتخابية واذا لم يكن الامر كذلك فلماذا لم تتخذ اى اجراءات من قبل سلطات انفاذ القانون الاسرائيلية. وأعربت اللجنة عن أملها في أن يبين التقرير المقبل احراز تقدم بصدد مشاريع النصوص التشريعية .

٢٠٦- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أوضح أعضاء اللجنة أن السياسة الاسرائيلية تحرم العرب ، والفلسطينيين بصفة خاصة ، من أبسط حقوقهم . واستفسروا عما اذا كان قانون العودة لا يطبق الا على اليهود وحدهم ، واذا كان الامر كذلك الا يشكل ذلك تمييزا ضد العرب من سكان البلاد الاصليين الذين خرجوا منها في عام ١٩٤٨ فرارا من الارهاب . ولاحظ أعضاء اللجنة أن اسرائيل قد افادت في مناسبة سابقة ان ٥ في المائة فقط من أعضاء الكنيست من العرب لأن نسبة مئوية كبيرة من السكان العرب دون الثامنة عشرة ، فقالوا أن من الجدير بالاهتمام معرفة الحالة الراهنة . وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية أعربت اللجنة عن قلقها بشأن سياسة الاستيطان التي تتبعها اسرائيل والتي لم يطرأ عليها أى تغيير . ولاحظ الاعضاء انه بوسع الحكومة أن تقرر عدم استخدام بعض السكان على أساس اعتبارات أمن الدولة وأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما اذا كانت الاشعارات التي تدعو الى تقديم طلبات لشغل مناصب حكومية تنشر أيضا باللغة العربية ؛ وطلبوا تفصيلا حسب المنشأ العرقي لمجموع عدد الموظفين الحكوميين . وأنتقل أعضاء اللجنة الى الحقوق الاجتماعية والثقافية

فاستفسروا عن عدد اليهود الاوروبيين وعدد العرب الذين منحوا فرصة الحصول على مساكن من المساكن الجديدة التي أنشئت وما هي النسبة المئوية للاطفال العرب الملتحقين بالمدارس والنسبة المئوية للمدارس المقصورة على العرب والنسبة المئوية من اجمالي الانفاق الحكومي على التعليم المخصصة للمدارس العربية وعدد العرب الملتحقين بالجامعات والفرص المتاحة للعرب في التعليم العالي في اسرائيل . وأعرب عن شكوك فيما اذا كانت جميع الصكوك التشريعية تنشر بالعربية . وأعرب الاعضاء فضلا عن ذلك عن رغبتهم في تلقي معلومات بشأن كيفية حماية حقوق المهاجرين اليهود الناطقين باللغة اليديدية لا سيما عندما يتعين عليهم التعامل مع الحكومة والمحاكم وما اذا كان يمكن لاطفالهم دراسة اليديدية في المدارس .

٢٠٧- وفيما يتعلق بالمادة ٦ لاحظ أعضاء اللجنة أن أمين المظالم الاسرائيلي يمكن أن يقوم بدور هام اذ أنه بالاضافة الى ما يضطلع به من مهمة التحقيق في الشكاوى فهو أيضا المراقب المالي للدولة . غير أنهم بينوا أنه لم يكن لاى من الشكاوى المقدمة في عام ١٩٨٣ على أساس التمييز العنصرى ما يبرره في نظر أمين المظالم ، بالرغم من أن بعض الحالات التي يحتج فيها بوجود مشاكل عنصرية قد قدمت الى المحاكم . وأعربت اللجنة عن امتنانها فيما لو تلقت معلومات بشأن نوع الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصرى التي قدمت الى أمين المظالم كما طلبت معلومات أكثر تفصيلا بشأن وسيلة الرجوع المتاحة بموجب المادة ٦ من الاتفاقية .

٢٠٨- وردا على الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة والملاحظات التي أبدوها ، أعرب ممثل اسرائيل عن أسفه لان بعض الأسئلة التي طرحت في السابق لم يتم الرد عليها تماما في تقرير بلده . وقال انه سيوصي بأن تقوم سلطات بلده باجراء دراسة دقيقة للمبادئ التوجيهية للجنة . غير أنه أوضح أن بعض الأسئلة المطروحة من جانب الأعضاء لا صلة لها بعمل اللجنة .

٢٠٩- وقال أن اسرائيل لا توافق على سياسة جنوب افريقيا بالرغم من أنها تربطها بذلك البلد علاقة دبلوماسية وتجارية وعلاقات أخرى . وقال أن ما يقل عن ٠,٥ في المائة من مجموع تجارة جنوب أفريقيا يتم مع اسرائيل .

٢١٠- وبصدد المادة ٤ من الاتفاقية وظاهرة الكاهانية ، قال ان النائب العام قد أصدر بيانا مفاده أن الكاهانية قد أصبحت مرادفة للعنصرية وأنها تمثل ظاهرة مشينة تتناقض بشدة مع مبادئ اسرائيل وأحكام الاتفاقية .

٢١١- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية أشار الى أن قضية اللاجئين الفلسطينيين ستناقش خلال محادثات السلم عندما تطرح اسرائيل نفسها قضية ٨٠٠٠٠٠ لاجئ

يهودى من البلدان العربية ممن اندمجوا اندماجا تاما في الحياة في اسرائيل . وقال انه فيما يتعلق بقانون العودة فان الممارسة الاسرائيلية تماثل بوجه عام ممارسات البلدان الاخرى باستثناء واحد هو : ان على اسرائيل التزاما بأن تقبل أى يهودى يرغب في الهجرة اليها . وفيما يتصل بالطلاب العرب في اسرائيل أبلغ اللجنة أنه بينما زاد عدد السكان العرب في اسرائيل الى أربعة أمثاله فقد زاد عدد الطلاب العرب سبعة عشر مثلا . فالعرب يشكلون أقل من ٢٠ في المائة من السكان ولكنهم يشغلون رغم ذلك مناصب في جميع الميادين بما في ذلك القضاء والجيش . وأضاف أن من السهل للشباب من العرب الالتحاق بالجامعات في سن الثامنة عشرة لانهم لا يطلب منهم اداء الخدمة العسكرية . وقال أن هناك ستة أعضاء من العرب في الكنيست بيد أن التصويت للمرشحين العرب لا يقوم به جميع العرب . وأن اللغة اليديه ليست لغة رسمية في اسرائيل . وانه في قضايا المحاكم التي لا يتكلم الفرد فيها باحدى اللغات الرسمية يكون لزاما على المحكمة توفير مترجم شفوى . وأن جميع التشريعات الرئيسية والثانوية تنشر باللغة العربية . ويجرى توزيع الاشعارات المتعلقة بالوظائف الحكومية على نطاق واسع ولكنه سيتعين عليه أن يتحقق من اللغات المستخدمة في هذه الاشعارات .

٢١٢- وفيما يتعلق بالاسئلة المتصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية وتقرير المراقب المالي قال ممثل اسرائيل ان كثيرا من الشكاوى قد تبين أنها لها ما يبررها الا أن واحدة من تلك الشكاوى لا تقوم على التمييز العنصرى . وأضاف انه سيبذل جهده لتوفير مزيد من المادة المرجعية في التقرير المقبل .

بوركينا فاصو

٢١٣ - نظرت اللجنة في جلستها ٧١١ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٥ (CERD/C/SR.711) في التقريرين الدوريين الرابع والخامس لبوركينا فاصو والمقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/105/Add.5) .

٢١٤ - وقدم ممثل بوركينا فاصو الوثيقة مشيرا الى الصعوبات التي يصادفها بلده في تقديم تقاريره ليس فقط بسبب مشاكل التنمية ، وانما أيضا بسبب الانتقاضات السياسية التي عانى منها بلده في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ والتي تمخضت عن قيام المجلس الثوري الوطني . وذكر أنه يعيش في بلده جنبا الى جنب أكثر من ٦٠ مجموعة اثنية : ٦٧ر٨ في المائة منها أرواحيون ، و ٢٧ر٥ في المائة مسلمون ، و ٣ر٧ في المائة كاثوليك . كما ذكر ان التمييز العنصري لا ينسجم مع نفس طبيعة الثورة وأن المجموعات الاثنية المؤلفة للسكان تشكل أمة واحدة على الرغم من خلافاتها . وأشار أيضا الى الاجزاء ذات الصلة بهذا الموضوع من الوثيقة والى التدابير التعليمية الجديدة التي اتخذها المجلس الثوري الوطني .

٢١٥ - ورحبت اللجنة بالحوار البناء مع الحكومة وأحاطت علما بأن هذا البلد في حالة تغيير ثوري واعادة للبناء . وكانت الوثيقة المقدمة من بوركينا فاصو شاملة ومتفقة مع المبادئ العامة للجنة (CERD/C/70/Rev.1) . وكانت المعلومات المتعلقة بالتنوع الاثني وبتدابير تحسين رعاية الجماهير مفيدة على وجه الخصوص . وطالب أعضاء اللجنة بمزيد من التوضيح حول ما اذا كان من الممكن الاستشهاد بنصوص الاتفاقية أمام المحاكم أو السلطات الادارية أو تنفيذها عن طريق تلك الجهات ، أو ما اذا كان يتوجب تنفيذها عن طريق سن تشريعات محلية حتى تتمكن السلطات من تنفيذها . وفي هذا الصدد ، أكدوا مدى أهمية قيام الحكومة الجديدة باستعراض جميع قوانين البلاد وسن التشريعات اللازمة حتى يمكنها تنفيذ النصوص الالزامية للاتفاقية . ولاحظ الأعضاء أنه أشير في تقرير سابق الى اعلان عام ١٩٧٤ الذي أصدرته البلاد والذي ألغى دستور ١٩٧٠ وسألوا عن ماهية الصكوك الأخرى التي تضمن حقوق الأفراد . وأعربت اللجنة عن أملها في أن يقدم التقرير التالي معلومات تتعلق بالتدابير التشريعية والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية .

٢١٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، لاحظت اللجنة أن الحكومة تعيد تشكيل العلاقات الاثنية على أساس جديد مما يعني أنه سيلزم وضع تشريعات جديدة . وأشارت الى أنه سيكون من الضروري اتخاذ مزيد من التدابير لمنع الاحتكاكات بين المجموعات الاثنية وبصفة خاصة في بلد يحتم القدر الكبير من عدم التجانس فيه التسبب في مشاكل لن تختفي نتيجة الثورة وحدها . كما أحاطت اللجنة علما بسياسة المجلس الثوري الوطني المتعلقة بتعزيز التنمية الاقتصادية لمختلف المناطق كجزء من جهوده لمكافحة التحيز فيما بين الجماعات الاثنية .

٢١٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ رحب أعضاء اللجنة بموقف الحكومة من الفصل العنصري وطالبوا بمعلومات عن سياستها بشأن العلاقات مع جنوب افريقيا .

٢١٨ - وبصدد المادة ٤ ، أحاطت اللجنة علما بالبيان الوارد في التقرير والقاضي بأن أحكام الاتفاقية ، ولاسيما تلك المتعلقة بالجرائم التي يعاقب عليها يجب أن تدمج صراحة في نص قانون من القوانين المحلية . وأشار الأعضاء الى أنه لم يتم الوفاء بمتطلبات المادة ٤ من الاتفاقية الا بصورة جزئية ولفترة انتقاليه بواسطة القانون رقم ١٥ ألف لام لعام ١٩٥٩ . وفي هذا الصدد أكدت اللجنة أنه يجب ادماج أحكام المادة ٤ من الاتفاقية في التشريع المحلي لبوركينا فاصو وذكر أعضاء أنهم سيرحبون بظهور أية دلائل للتقدم في هذا الأمر في التقرير القادم .

٢١٩ - ولدى الاشارة الى المادة ٥ من الاتفاقية أثنى أعضاء اللجنة على الجهود التي تبذلها الدولة مقدمة التقرير . وطالبوا بمزيد من الايضاح بشأن حق المواطنين في المشاركة في الانتخاب وسألوا عن كيفية تمثيل الشعب في لجان الدفاع الثورية كما أرادوا معرفة دور وسلطة نقابات العمال في هذا البلد . وأشار الأعضاء الى أن تخصيص أكثر من ٢٠ في المائة من الميزانية للتعليم يعد شهادة بليغة على أولويات الحكومة . وسألوا على السياسات التي تطبق للتقليل من الاختلاف بين المناطق في القيد بالمدارس ، وهو الاختلاف المذكور في التقرير . وأبدوا اهتمامهم بمعرفة خطط الحكومة للسماح للمجموعات الاثنية بالمحافظة على لغاتها مع مراعاة الحاجة الى ادماج هذه المجموعات في التنمية القومية .

٢٢٠ - وفيما يختص بالمادة ٦ من الاتفاقية ، طلب الأعضاء معلومات عن الاجراءات المنظمة للمحاكم الثورية ووظائفها ولاسيما ما اذا كانت هذه المحاكم قد حلت محل المدعين ، وما اذا كان الأشخاص الماثلون أمامها لهم الحق في توكيل المحامين .

٢٢١ - وبالنسبة للمادة ٧ من الاتفاقية لاحظ أعضاء اللجنة أنه يجرى توجيه انتباه صغار المحامين الى أهمية حقوق الانسان . وهم يرحبون بمزيد من المعلومات حول التدابير المحددة التي يجرى اتخاذها في مجالي التدريب والمعلومات فيما يتعلق بتدابير تعزيز التسامح والتفاهم بين المجموعات الاثنية في البلد وازاء الدول الأخرى .

٢٢٢ - وردا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة والتعليقات التي أبدوها بشأن تفسير المعاهدات الدولية في بوركينا فاصو ، ذكر ممثل الدولة مقدمة التقرير أنه يأمل أن يوضح التقرير المقبل التقدم الذي أحرز في هذا الصدد .

٢٢٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية والسؤال عما اذا كان لا تزال توجد أية تشريعات تتضمن تمييزا عنصريا ، قال ان حكومته تعمل على ضمان مراعاة الاتفاقية وجعل ، حتى سكان المناطق النائية ، على وعي بالمشاكل المتصلة بهذا الموضوع .

٢٢٤ - وانتقل ممثل بوركينا فاصو الى الأسئلة المتعلقة بتنفيذ المادة ٥ ، فقال ان السلطات تقوم منذ آب/أغسطس ١٩٨٣ ببذل جهد دؤوب لترسيخ رعاية الأهالي باعتبارها أولوية رئيسية وربطهم بالتنمية القومية . وتبذل الجهود لتوفير التعليم بمختلف اللغات بالاضافة الى البث الاذاعي بجميع اللغات . وسوف يتزايد مع الوقت استخدام اللغات الوطنية نظرا لأن هذه اللغات جميعها أخذت مؤخرا شكلا مكتوبا . وذكر أن الدور الرئيسي للجان الدفاع الثورية التي انتخب أعضاؤها بطريقة ديمقراطية هو الدفاع عن النظام الاجتماعي الجديد القائم على العدالة والمساواة ، مما يعني أيضا الدفاع عن المصالح المادية للعمال .

٢٢٥ - وبالنسبة للأسئلة المتعلقة بالمادة ٦ من الاتفاقية ، ذكر أن المحاكم الثورية هي محاكم خاصة أنشئت لتناول الفساد بين الموظفين العموميين . ويعطي الأشخاص الذين يمثلون أمام هذه المحاكم الفرصة لاثبات أنهم يؤدون وظائفهم بدون أنانية وبأقصى امكانياتهم . وجرى اخلال سبيل الكثير منهم ؛ كما ان باستطاعة من ثبتت ادانتهم ، الاستئناف لدى الرئيس .

٢٢٦ - وذكر الممثل ، في اجابته على الاسئلة المتصلة بالمادة ٧ من الاتفاقية ،أن السلطات اتخذت خطوات لتعزيز التفاهم فيما بين مختلف الجماعات الاثنية ، ولتوضيح أن لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات . وتأمل الحكومة في أن تتغير مواقف الأهالي وعاداتهم بمرور الوقت . وذكر أن الاذاعة هي الوسيلة الرئيسية لابلاغ الاهالي بأحكام الاتفاقية ، وأنه تم الاستفادة الى حد كبير من الخدمة الاذاعية للأمم المتحدة .

قبرص

٢٢٧ - ونظرت اللجنة في التقرير الدوري الثامن لقبرص (CERD/C/188/Add.18) في جلستيها ٧١١ و ٧١٢ المعقودتين في ١١ و ١٢ آذار/مارس ١٩٨٥ (CERD/C/SR.711 and SR.712) .

٢٢٨ - وقدم التقرير ممثل قبرص الذي أشار الى أن بلده لايزال ملتزما بالقضاء على التمييز العنصري . وقال ان الاتفاقات الدولية التي تكون قبرص طرفا فيها والتي تعتمد بقانون يجيزه مجلس النواب لها الأسبقية على أي قانون آخر ويمكن الاستشهاد بها أمام المحاكم وتنفيذها مباشرة عن طريقها . وأكد أن قبرص غير قادرة على ممارسة مسؤوليتها الكاملة عن تنفيذ جميع التزاماتها بموجب الاتفاقية في جميع أرجاء اقليمها الوطني بسبب الاحتلال العسكري من جانب تركيا لحوالي ٤٠ في المائة من البلاد والسيطرة عليها . وبالاضافة الى ذلك فان السلطة الممثلة ترفض السماح لما يقرب من ٢٠٠٠٠ من القبارصة اليونانيين بالعودة الى ديارهم وأراضيهم في ظل ظروف تكفل سلامتهم .

٢٢٩ - وأثنت اللجنة على حكومة قبرص لتقريرها الممتاز الذى جاء موجزا وشاملا في الوقت ذاته . وأعد التقرير وفقا للمبادئ التوجيهية العامة للجنة (CERD/C/70/Rev.1) ويمكن اعتباره تقريرا نموذجيا . فقد أوضح محاولات قبرص الجادة لتعزيز أهداف الاتفاقية في حالة سياسية معقدة ناشئة عن احتلال قوات عسكرية أجنبية لجزء من أراضيها . وفي هذا الصدد أعربت اللجنة عن قلقها من أن الحالة في قبرص لم تتحسن خلال الفترة المستعرضة ومن أن الدولة الطرف لا تزال غير قادرة على تنفيذ مسؤولياتها في جميع أرجاء أراضيها نتيجة للاحتلال الاجنبي . وأعربت اللجنة عن أملها في سرعة استعادة قبرص لسيادتها وسلامة أراضيها حتى تتمكن من تقديم تقرير حول تنفيذ الاتفاقية في جميع أرجاء أراضيها . وتساءل بعض الأعضاء عما اذا كان باستطاعة ممثل قبرص ابلاغ اللجنة بفرص ايجاد حل للمشكلة القبرصية ، ولاسيما بالنظر الى المفاوضات الجارية تحت اشراف الأمين العام .

٢٣٠ - وامتدح أعضاء اللجنة حكومة قبرص لمساهمتها القيّمة في الكفاح ضد الفصل العنصرى ودعمها للشعبين الناميبي والفلسطيني .

٢٣١ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية أشارت اللجنة الى أنه بالرغم من سن القانون رقم ٦٧/١٢ الذى نص على تنفيذ المحاكم القبرصية للاتفاقية وبالرغم من القوة العليا للاتفاقات الدولية بالنسبة للتشريع الداخلي ، توجد حاجة لتشريع ينص على عقوبات لمخالفة نصوص المادة ٤ من الاتفاقية . كما لاحظت اللجنة أن التقرير يذكر عدم ارتكاب مخالفات تقع تحت طائلة المادة ٤ من الاتفاقية وأنه لا يوجد تهديد بارتكابها في قبرص . وأكدت اللجنة في هذا الشأن أهمية الدور الوقائي للتشريع وأعربت عن أملها في بذل جهود لملء الثغرات المتبقية في التشريع القبرصي بقصد التنفيذ الكامل لتلك المادة .

٢٣٢ - وفيما يتصل بالمادة ٥ من الاتفاقية أبدى أعضاء اللجنة أنهم يرغبون في تلقي مزيد من المعلومات عن تعليم أبناء الأقليات وسألوا بصفة خاصة عن النسبة المئوية للأطفال الذين أتموا التعليم الثانوى والنسبة المئوية لمن التحق منهم بالجامعات .

٢٣٣ - وبالاشارة الى المادة ٦ ، أشار أعضاء اللجنة الى أن ما ورد في التقرير من عدم تقديم أية قضية من قضايا التمييز العنصرى للمحاكم قد لا يظهر الحقيقة اذا ما أخذت في الاعتبار الخلفية التاريخية للاحتكاك بين الجاليتين القبرصية اليونانية ، والقبرصية التركية . وأعربوا عن أنهم يودون الحصول على معلومات اضافية بشأن تنفيذ تلك المادة من مواد الاتفاقية .

٢٣٤ - وأثنت اللجنة على الحكومة القبرصية لجهودها في تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية وعلى الأخص لتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الدول والمجموعات العنصرية أو الاثنية .

٢٣٥ - وردا على ما أثاره أعضاء اللجنة من أسئلة وما أبدوه من ملاحظات ، ذكر ممثل قبرص أن التقرير الدورى القادم سيوفر اجابات على أسئلة اللجنة . وقال انه سينقل ملاحظات اللجنة بشأن المادة ٤ الى السلطات المناسبة للنظر فيها بعناية . وقال ان ما ورد في تقرير بلده بشأن " عدم تقديم أية قضية من قضايا التمييز العنصرى بأية صورة من صورة الى أية محكمة قبرصية " حقيقي بالرغم من ذلك . ووجه الانتباه الى أن المعلومات ذات الصلة بشأن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية قدمت في تقرير سابق .

٢٣٦ - وانتقل الى طلب الحصول على مزيد من المعلومات بشأن توقعات التوصل الى حل تفاوضي للمشكلة التي تواجهها قبرص فقال ان الاجتماع العالي المستوى الذى عقد في نيويورك ، والذى كان يستهدف ايجاد أساس للحل ، لم يحقق النتائج التي كانت متوقعة . وذكر أن حكومته كانت تأمل في نجاح جهود الأمين العام وأن يتمكن قريبا من عقد اجتماع آخر قد يتوصل فيه الجانبان الى اتفاق . وأعرب في ختام حديثه عن امتنانه لدعم اللجنة لشعب قبرص في الصعوبات التي تصادفه في الوقت الحاضر .

باكستان

٢٣٧- نظرت اللجنة في التقرير الدورى الثامن لباكستان (CERD/C/118/Add.15) في جلستيها ٧١٢ و ٧١٣ المعقودتين في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ (CERD/C/SR.712 and SR.713).

٢٣٨- قدم التقرير ممثل باكستان الذى قال ان أهالي بلده يمثلون مجموعة عنصرية متجانسة نسبيا تتألف في أغلبها من اتباع الديانة الاسلامية التي تؤكد مبادئ الاخوة الانسانية والمساواة والعدالة الاجتماعية وتدعو الى تسامح مختلف العناصر والعقائد . وهكذا فان التمييز العنصرى غير معروف في باكستان . وأشار الى الأجزاء ذات الصلة من التقرير وأبلغ اللجنة أن حكومته أنشأت في عام ١٩٨٣ مكتب أمين المظالم للتحقيق والانتصاف بالنسبة للمظالم الناتجة عن سوء الادارة - بما في ذلك الحالات التي تنطوى على التمييز العنصرى - من جانب الوكالات الاتحادية أو موظفيها . وفي الفترة من آب/أغسطس الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ تم الانتصاف لشكاوى بلغ عددها ٣٣٤ شكوى كما رفضت ٢٥٣ شكوى وذلك من الشكاوى المسجلة عن هذه الفترة والبالغ عددها ١٩٤١ شكوى . وبيّن أن الانتخابات أجريت مؤخرا على المستوى الاتحادى ومستوى المقاطعات وتم انهاء الأحكام العرفية على مراحل خلال الشهور التالية والتي سيصبح بعدها دستور ١٩٧٣ بصيغته المعدلة ساريا تماما من جديد . وذكر أنه خصصت في المجلس الوطني على المستوى الاتحادى من بين ٢٣٧ مقعدا ، ٢٠٦ مقاعد لمختلف المقاطعات بنسبة عدد سكان كل منها ، ١٠ مقاعد للأقليات و ٢٠ مقعدا للنساء ومقعد واحد لاقليم اسلام آباد الاتحادى وزادت عدد المقاعد المحجوزة للأقليات على العدد الذى يمكن أن يبرره نصيبهم بالنسبة لاجمالي عدد السكان . وحجزت بالمثل مقاعد للأقليات في مجالس المقاطعات . وتشجع الحكومة استخدام مختلف اللغات التي يجرى التحدث بها في باكستان . وأكد اعلان الأقليات من جديد التزام الحكومة بحماية حقوق الأقليات ودمجهم في المجتمع بدون ضياع هويتهم الدينية أو الثقافية . وذكر أن الأقليات تمنح ، عند الاقتضاء ، معاملة تفضيلية من خلال توزيع الحصص .

٢٣٩- وشكرت اللجنة ممثل باكستان على المعلومات الاضافية المقدمة في بيانه التقديمي ولا سيما فيما يتعلق بالتطورات السياسية الأخيرة في بلده . ووفر التقرير معلومات موضوعية وكان متفقا مع المبادئ التوجيهية العامة للجنة (CERD/C/70/Rev.1) .

٢٤٠- وطلب أعضاء اللجنة توضيحات بشأن الانتقال من الأحكام العرفية الى القوانين المدنية في باكستان . وأبدوا رغبتهم في معرفة مدى بقاء دستور ١٩٧٣ ساريا في ظل الأحكام العرفية والكيفية التي ربما يكون هذا الوضع قد أثر بها على تنفيذ الاتفاقية . وأشاروا

الى أن التعديلات التي أدخلت على دستور ١٩٧٣ والتي لها صلة بتنفيذ باكستان للاتفاقية ينبغي أن تدرج في التقرير الدورى المقبل . وطلبت معلومات اضافية بشأن العلاقة بين الشريعة الاسلامية والقانون العرفي في باكستان .

٢٤١- وبالاشارة الى المادة ٢ من الاتفاقية ، أحاطت اللجنة علما بالمعلومات القيمة الواردة في التقرير عن اللغات والمناطق القبلية . واستفسرت عن المعايير المستخدمة في تعريف العضوية القبلية ولا سيما بالنظر الى أنه تم اعطاء أهالي المناطق القبلية حق التمثيل في المجالس الوطنية ومجالس المقاطعات على أساس حجم سكانها . وأكدت اللجنة على أهمية تزويدها بالمعلومات بشأن الأصل الاثني للسكان حتى تتمكن من تقدير حالة الأقليات . وهنأت الحكومة على سياستها الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية لصالح المناطق القبلية ولكنها أشارت الى أنه ينبغي تضمين التقرير التالي مزيدا من المعلومات عن الاسلوب الذى يجرى به تنفيذ تلك السياسة وتشجيع اشتراك أهالي القبائل في عملية صنع القرار . وأبدى الأعضاء رغبتهم في معرفة ما اذا كانت هناك تدابير محددة ترمي الى حماية الهوية الثقافية للأقليات التي تعيش في مقاطعات مختلفة وما اذا كانت المطبوعات تصدر بمختلف اللغات لضمان انتشار قراءتها . وهم مهتمون بالحصول على معلومات عن الأنشطة الانمائية في بالوشيستان وفي المناطق الجبلية الخاضعة للادارة الاتحادية .

٢٤٢- وطلبت معلومات بشأن اعادة توطين حوالي من ٢٠٠٠٠٠ الى ٣٠٠٠٠٠ من سكان بيهار الناطقين باللغة الأردية والذين يدّعون أنهم باكستانيون ولا يزالون يعيشون في بنغلاديش . كما رغب الأعضاء في معرفة ما هي القضايا التي تم بالفعل معالجتها بواسطة الهيئات المعنية بمشاكل الأقليات وما هي المعايير التي استخدمت لتحديد ما اذا كانت المنطقة القبلية تخضع للادارة الاتحادية أو لادارة المقاطعات . وطلب الأعضاء معلومات بشأن شكاوى التمييز المقدمة من أتباع طائفة في الاسلام تسمى الأحمدية .

٢٤٣- وأثنى أعضاء اللجنة على سجل باكستان المستمر من المعارضة للسياسات العنصرية التي تتبعها جنوب افريقيا ودعمها النشيط لشعوب الجنوب الافريقي .

٢٤٤- وبالاشارة الى المادة ٤ من الاتفاقية ، أشارت اللجنة الى أنه لا تزال هناك أوجه نقص في تنفيذ أحكام تلك المادة . ولم تف التعديلات التي أدخلت على فصلين من فصول القانون الجنائي الباكستاني بمتطلبات المادة ٤ من الاتفاقية بالكامل . فقد قصر الفصل ١٥٣ ألف من القانون الجنائي تطبيق المادة ٤ من الاتفاقية على الأعمال التي تعكر صفو الهدوء العام أو تسبب الازعاج . وفي هذا الصدد طالب الأعضاء بمعلومات اضافية عن كيفية معاقبة التحريض على التمييز العنصرى .

٢٤٥- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما اذا كانت توجد في الباكستان نقابات عمالية وطلبوا معلومات تفصيلية عن نطاق أنشطتها وطبيعة تنظيمها . كما طلبوا مزيدا من المعلومات عن اعادة ادخال الرقابة على الصحافة في أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ .

٢٤٦- وأشارت اللجنة الى أن تقرير باكستان لم يتضمن معلومات عن المادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية . وقد قام ممثل باكستان في بيانه التقديمي بملء هذه الثغرة الى حد ما ، ولا سيما بالنسبة لانشاء مكتب أمين المظالم . بيد أن الأسئلة التي أثيرت أثناء مناقشة التقرير الدورى السابع لباكستان لا تزال بدون اجابة . وطلبت معلومات عن جهود وسائط الاعلام الجماهيرية لنشر مبادئ وأهداف الاتفاقية . وأكدت اللجنة على أهمية تلقيها لمعلومات مكتوبة عن تنفيذ هاتين المادتين في التقرير الدورى القادم .

٢٤٧- وفي اجابة له على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالانتقال من نظام الأحكام العرفية الى حكومة مدنية منتخبة ، قال ممثل باكستان ان قانون الأحكام العرفية سيرفع على مراحل وأن دستور عام ١٩٧٣ سينفذ تنفيذا تاما . ففي ٢ آذار/مارس ١٩٨٥ أعلن رئيس الجمهورية تعديلات في الدستور من شأنها أن تضمن توزيعا أكثر عدالة للسلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء . وسيكون رئيس الوزراء مسؤولا أمام الجمعية الوطنية ، كما سوف تعزز سلطات الهيئات التشريعية الفيدرالية والاقليمية الى حد ما .

٢٤٨- وأشار الى الملاحظات والأسئلة المثارة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية ، فذكر أنه قد رصد مبلغ ٣٫٢ بليون روبية للتنمية الاقتصادية خلال خطة التنمية الخمسية الوطنية . وفضلا عن ذلك سيصرف ما يتراوح بين ٢ و ٣ بلايين روبية بموجب البرنامج الخاص للمناطق القبلية الذى يشمل عددا كبيرا من المشاريع في مختلف المجالات . كما أولى اهتمام خاص لتنمية القطاع العام في بلوخستان واقترح برنامج في حدود ٢١ بليون روبية لفترة الخطة السادسة - ويتوقع للبرنامج الاستثمارى في القطاع العام أن يحدث تغييرا ملحوظا في مستويات المعيشة على المدى القصير ونموا منتظما على المدى الطويل - وفيما يتعلق بالسكان غير البنغاليين في بنغلاديش أشار الممثل الى أن باكستان قد وفّت بجميع التزاماتها بموجب الاتفاقات المعقودة مع بنغلاديش في ١٩٧٣ - ١٩٧٤ . وقد استقبلت باكستان الأفراد العائدين المتفق بشأنهم فضلا عن ٢٨ ٠٠٠ حالة مشقة أخرى والأشخاص الذين لم يكونوا ضمن أى من فئات العائدين الثلاث المتفق عليها هم مواطنون في بنغلاديش ويعيشون هناك منذ ٣٥ سنة . وأشار الى أن الأقليات في باكستان تنتمي الى فئات دينية لا عرقية ، وقد كفل الدستور جميع الحقوق للأقليات بل انه منحها معاملة خاصة عند اللزوم . ولم تكتف باكستان بتحريم العقيدة الاسلامية للتمييز العنصرى فقط وانما اتخذت خطوات قانونية

وقضائية وادارية لحظر التمييز العنصرى وضمان المساواة بين جميع المواطنين . وسنّت أيضا تشريعا لمعاقبة الأشخاص الذين يمارسون هذا التمييز . ويتمتع جميع المواطنين الباكستانيين بحقوق متساوية في المشاركة في عملية اتخاذ القرار فضلا عن الحق في حماية ثقافتهم . ولم يشمل تعداد السكان الأخير الذى جرى في ١٩٨١، بيانات تتصل بالفئات العرقية ، وليس لديه علم بأية حالة من حالات التمييز العنصرى أو العرقي . كما أن حقوق الأحمدية وهي أقلية دينية ، مكفولة بقانون صادر عن البرلمان في ١٩٧٤ . ولا أساس للشكاوى المبلغ عنها لممارسة التمييز ضد الأحمدية . والواقع أن فئة الأحمدية ، نظرا لاعلانها أقلية ، تتمتع بتمثيل خاص في الجمعيات الوطنية والاقليمية في المقاعد المخصصة للأقليات .

٢٤٩ - وفيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية ذكر ممثل باكستان أن الملاحظات التي أبدتها اللجنة ستحال الى حكومته . ولكن باكستان لا تعتقد بوجود ضرورة لتشريع اضافي .

٢٥٠ - وفيما يتصل بالمادة ٥ من الاتفاقية أشار الممثل الى أن الرقابة قد ألغيت في باكستان ، وأن نقابات العمال تعمل في اطار المبادئ التوجيهية العامة لمنظمة العمل الدولية .

٢٥١ - وفيما يختص بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية أوضح في مقدمته بأن البرامج التعليمية في باكستان تركز على مفهوم التفاهم المتبادل والاخاء العالمي . ولا يوجد تمييز في التعليم على أساس الطبقة أو العقيدة أو الدين . وفضلا عن ذلك ، تعمل وسائط الاعلام على تشجيع مفهوم المساواة لكل المواطنين .

٢٥٢ - وأخيرا أكد لأعضاء اللجنة أن ملاحظاتهم وأسئلتهم سترسل الى السلطات ذات الصلة مادامت تقع ضمن اختصاص اللجنة .

مدغشقر

٢٥٣ - نظرت اللجنة في جلستيها ٧١٣ و ٧١٤ المعقودتين فى ١٣ و ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥، (CERD/C/SR.713 and SR.714) في التقرير الدورى الثامن لمدغشقر (CERD/C/118/Add.10) .

٢٥٤ - وقدم ممثل مدغشقر التقرير مشيرا الى النضال الطويل الذى خاضه بلده من أجل التحرير . وقال ان الفوارق بسبب العرق والأصل كانت منشأ الاستغلال الاجتماعي والاقتصادى من قبل المغتصبين الأجانب . وقد أصبحت مدغشقر طرفا في الاتفاقية لتساهم في بناء مجتمع تسوده المساواة في الحقوق والواجبات داخل البلاد وفي علاقاتها الدولية على السواء .

٢٥٥ - وأثنت اللجنة على حكومة مدغشقر لتقريرها الشامل الذى راعى مبادئ اللجنة

التوجيهية الخاصة (CERD/C/70/Rev.1) وعكس استعداد مدغشقر للتعاون مع اللجنة، وأعربت عن ادراكها لكون مدغشقر تمر بمرحلة بناء مجتمع اشتراكي جديد ويجب منحها وقتا كافيا لتترجم أحكام الاتفاقية في تشريعها الوطني ، ويوفر الدستور الملغاسي أساسا صلبا لتنفيذ الاتفاقية وقد نفذت بعض موادها جزئيا بواسطة تشريع جديد .

٢٥٦- وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، أحاطت اللجنة علما بالاشارة في التقرير الى الميثاق الثقافي الافريقي الذى يجب على مدغشقر بموجبه أن تعترف بالفئات العرقية المنفصلة وطلبت مزيدا من المعلومات عن هذه المسألة .

٢٥٧- وفيما يتصل بالمادة ٣ من الاتفاقية أثنى أعضاء اللجنة على الحكومة الملغاسية لمساهمتها في النضال ضد نظام جنوب افريقيا العنصرى ولدعمها الفعال لمجهودات شعب جنوب افريقيا من أجل التحرر من نظام الفصل العنصرى .

٢٥٨- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية أشارت اللجنة الى أن متطلبات تلك المادة لم تستوف بشكل جيد وأن التفسير الذى أعطي في التقرير للمادة ٤ من الاتفاقية ضيق للغاية، ولفتت اللجنة انتباه الحكومة الملغاسية الى ملاحظاتها السابقة التي تشير الى قصور المادة ١١٥ من القانوني الجنائي عن الوفاء بمتطلبات المادة ٤ (أ) و (ب) من الاتفاقية وأن الفقرة الأخيرة من المادة ١١٥ اشتملت على استثناء واسع من المبدأ الذى تم ارساؤه . وطلب الأعضاء توضيحات عن ذلك الاستثناء وتساءلوا عن المكان والظروف التي تحظر فيها المنظمات التي تشجع وتحرض على التمييز العنصرى . وأشير أيضا الى أن الميثاق الصحفي الملغاسي وخاصة المادة ٦٣ منه ، لا تنفذ متطلبات المادة ٤ . وسترحب اللجنة بالمعلومات عن أى تشريع مزمع لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية بطريقة تامة .

٢٥٩- وبشأن المادة ٥ من الاتفاقية ، أبدى الأعضاء رغبة في معرفة الحقوق التي لا يتمتع بها الأجانب في مدغشقر . وتساءلوا عن النسبة المئوية للأعضاء المنتخبين الذين ينتمون الى فئات الأقليات وعن النسبة المئوية للموظفين العموميين الذين ينتمون الى فئات الأقليات وما هي اللغات الأخرى غير الفرنسية والملغاسية التي تدرّس في المدارس الابتدائية وما هي اللغات المستخدمة في المحاكم واذا ما كانت الترجمة الشفوية متاحة عند اللزوم . وطلبوا توضيحا للجملة الواردة في التقرير والتي تنص على أنه " لا يمكن لمواطن أن يتذرع بحق أو حرية ما لم يكن قد وفّى بالتزاماته تجاه المجتمع " ، وأشاروا الى أن الاتفاقية لم تضع شروطا للتمتع بالحقوق والحريات ذات الصلة ، وطلب المزيد من المعلومات عن الاجراءات المتخذة لتقديم المساعدة القانونية للمواطنين الفقراء للدفاع عن حقوقهم بنفس الفرص المتاحة لخصومهم الأغنياء .

٢٦٠- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية تساءل أعضاء اللجنة عما اذا كان الافراج تحت

الكفالة المذكور في التقرير مضمونا للمعسريـــن وما اذا كان اللجوء الى الغرفة الادارية فـــي المحكمة العليا واللجوء الى المحكمة الدستورية العليا هما اجراءان متوازيان أم أن أحدهما يجب الآخر ، ما هي الخطوة التالية في الاجراءات الادارية بعد أن تصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها .

٢٦١ــ وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، تساءل أحد الأعضاء عما اذا كانت الجملـــة الواردة في التقرير " بأنه لا الفن ولا الثقافة يمكنها أن تنمو خارج اطار السياسة " تعنـــي أن جميع الأشكال الفنية التي لا تخدم أهدافا سياسية ، ممنوعة في مدغشقر .

٢٦٢ــ وفي اجابة له على التعليقات التي أبداها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، قال ممثل مدغشقر ان المادة ٦٣ من الميثاق الصحفي الملغاسي يتعين فهمها في اطار المبدأ القائل أن كل ما لم يمنع فهو مباح . وزيادة على ذلك فان الأحكـــام ذات الصلة من القانون الجنائي الملغاسي تنص على أنه لا تجوز عدم المعاقبة على جرم بعقوبة لـــم ترد في قانون سابق لوقت ارتكاب الجرم . وتلا المادة ٦٤ (٢) من الميثاق الصحفـــي الملغاسي التي تقدم أمثلة اضافية للجرائم والعقوبات المتصلة بالتمييز العنصري . وفضلا عـــن ذلك وبموجب الأمر رقم 023-72 المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ لا يمكن مراعـــاة أي ظروف محققة في الجرائم المتعلقة بالمادتين ٦٣ و ٦٤ من الميثاق الصحفي .

٢٦٣ــ وفيما يتعلق بالأسئلة حول تنفيذ المادة ٥ ، لفت الممثل انتباه اللجنة الى المواد ذات الصلة في الدستور الملغاسي التي حددت الالتزامات التي يتوخى أن يفي بها المواطنون في مدغشقر قبل أن يمكنهم التمتع بالحقوق الأساسية كالخدمة الوطنية الالزامية على سبيـــل المثال ، ومن ضمن الحقوق التي يتمتع بها الفقراء المساعدة القانونية المجانية في المحاكم . وقال ان المعلومات الخاصة بحقوق الأقليات يمكن تقديمها في تقرير بلاده القادم ــ أمـــا المتطلبات التي أشير اليها في التقرير بشأن الأجانب فتشمل الحصول على تأشيرة عنـــد الدخول الى مدغشقر والاذن باقتناء الممتلكات في البلد واذن العمل من أجل الاستخدام ؛ بيد أن هذه القائمة ليست حصرية ، وعندما يطلب من الأجانب الادلاء بشهادتهم فـــي المحاكم تقدم لهم خدمات المترجمين المحلفين .

٢٦٤ــ وفيما يتعلق بالأسئلة المثارة بصدد تنفيذ المادة ٦ ، أخبر الممثل اللجنة بأن المحكمة الدستورية العليا تنظر في قضايا الدفع بعدم الدستورية ، وأن اللجوء الـــى تلك المحكمة يمنع الاجراءات أمام أية محكمة أخرى حتى تصدر حكمها .

٢٦٥ــ وفيما يتعلق بالسؤال الخاص بالسياسة الثقافية لمدغشقر قال ، انها مستوحاة مـــن مبادئ الميثاق الثقافي الافريقي . وقال انه تطبيقا لأحكام ذلك الميثاق جاء في خطة البلـد الانمائية للفترة ١٩٧٨ - ١٩٨٠ انه لا توجد ثقافة محايدة ولا يوجد فن من أجل الفـــن . والفنانون في مدغشقر أحرار في استخدام مواهبهم وفي التعبير عن آرائهم .

٢٦٦ــ وقد أخبر أعضاء اللجنة بأن جميع ملاحظاتهم ستحال الى حكومته .

اليونـــان

٢٦٧ - نظرت اللجنة في جلستيها ٧١٤ و ٧١٥ المعقودتين في ١٤ آذار/مـارس ١٩٨٥ (CERD/C/SR.714 and SR.715) فـي التقريـر الـدورى السابـع لليونـان (CERD/C/107/Add.7).

٢٦٨ - وقدم ممثل اليونان التقرير وأخبر اللجنة بانه لم يبلغ الى علم السلطات اليونانية أية حالة تمييز عنصرى خلال الفترة التي يشملها التقرير وان الحكومة اليونانية مصممة على التعاون مع المجتمع الدولي لمعارضة العنصرية في العالم - ثم لفت الانتباه الى الاجزاء ذات الصلة من التقرير .

٢٦٩ - وهنأت اللجنة الحكومة اليونانية على تقريرها الممتاز الذى لم يكن واضحـا فحسب وانما كان حسن التنظيم وقدم وصفا وافيا للتطورات القانونية الجديدة بخصوص تنفيذ الاتفاقية ، وقالت ان تواتر تقارير اليونان ومراعاتها للمبادئ التوجيهية العامة للجنة (CERD/C/70/Rev.1) مؤشرات أيضا على استعداد الحكومة للتعاون مع اللجنة .

٢٧٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية أشارت اللجنة الى أن البيانـات الديمغرافية المطلوبة لم تقدم . وقالت انها بحاجة الى معلومات عن أى أقليات اثنية وقومية موجودة . وتساءل الاعضاء عما اذا كانت توجد أى فئات من الالبانيين واليوغسلاف تعيش في البلد . وقالوا انهم يودون أن يقفوا على السياسة التي تنتهجها الحكومة بشأن الاشخاص ذوى الاصل اليوناني الذين يعيشون في البانيا وعما اذا كانت توجد أية معاهدة تكفل ضمانا لمركزهم وتعطيهم حرية السفر ولم الشمل مع اسرهم في اليونان .

٢٧١ - وفيما يتعلق بالمسلمين باعتبارهم أقلية اثنية وليس دينية ، كرر السؤال عما اذا كانت معاهدة لوسان تنطبق على المسلمين من غير الاتراك . وطلبت ايضاحات عما اذا كانت المادة ٨٥ من الدستور تنص على أن يكون الوزراء مسؤولين عن أفعال التمييز أو الاهمال التي يرتكبها موظفون في وزارتهم . وسئل عما اذا كانت توجد قضايا بشأن التمييز أو التحريض على كراهية الاتراك ، خاصة في المستويات الادارية الدنيا وعن الطريقة التي تعالج بها الحكومة هذه القضايا في حالة وقوعها . وأبدى الاعضاء اهتماما بمعرفة نوعية التعليم اللغوى والثقافي المتاح لاى أقليات قد توجد . وتساءلوا عما اذا كانت الترجمة الشفوية في المحاكم اليونانية تتاح للاشخاص الذين ليست لهم معرفة باليونانية والزموا بالحضور أمام المحكمة ، خاصة فيما يتعلق بالاشخاص الذين ينتمون الى أقليات اثنية أو قومية . وشددت اللجنة على أن نص التقرير الدورى ينبغي أن يتضمن بيانات ديمغرافية عن الاقليات الاثنية أو القومية وليس فقط عن الدين . وقال ان من شأن المعلومات المتعلقة بمتوسط دخل الفرد وعدد العمال اليونانيين الذين هاجروا في السنوات الاخيرة ان تمكن اللجنة كذلك من التحقق من بعض فئات السكان المتأخرة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢٧٢- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية رحب أعضاء اللجنة بادانة الحكومة للفصل العنصرى . وأشير الى انه توجد طائفة كبيرة من اليونانيين في جنوب افريقيا والى أن الحكومة تود أن تمضي في هذه المسألة بحذر. بيد ان الاعضاء أعربوا عن رغبتهم في معرفة الطابع الدقيق للعلاقات بين اليونان وجنوب افريقيا ، وطلبوا معلومات عن آخر موقف اتخذته الحكومة بشأن سياسة اليونان تجاه جنوب افريقيا .

٢٧٣- وفيما يتصل بالمادة ٤ من الاتفاقية وبحرية التنظيم لاحظت اللجنة انه لا يوجد تنظيم بموجب القانون الى أن يكون رئيس محكمة الاختصاص الاولي في منطقة مقر التنظيم قد قام بالموافقة على النظام الاساسي للتنظيم . بيد انه لا الدستور ولا القانون رقم ١٩٧٩/٩٢٧ ينص صراحة على حظر المنظمات التي تحاول بث الكراهية والتمييز العنصريين وفقا لمقتضى المادة ٤ من الاتفاقية . ولذلك فان من المتصور تماما أن تقوم محكمة الاختصاص الاولى بالموافقة على النظام الاساسي لتنظيمات قد تكون لديها مثل هذه النوايا . ويجوز لمكتب المدعي العام اتخاذ التدابير العقابية المناسبة ، ولكن فقط بعد أن تكون هذه الافعال غير القانونية قد ارتكبت بالفعل . وفضلا عن ذلك فان مكتب المدعي العام " مخول " وليس " ملزما " باتخاذ تلك التدابير . وأكدت اللجنة على انه ينبغي استنان أحكام تحظر صراحة قيام المنظمات العنصرية ، وفقا للمادة ٤ (ب) من الاتفاقية .

٢٧٤- وتساءل الاعضاء عما اذا كان يلزم تقديم شكوى فردية للشروع في اجراء قانوني ، أو ما اذا كان وقوف السلطات المختصة على أى فعل من أفعال التمييز العنصرى يكفي للشروع في هذا الاجراء . وطلبت ايضاحات عما اذا كان المدعي ملزما بتقديم القضية الى المحكمة التأديبية ، في حالة تقديم شكوى شخصية بانتهاك يعاقب عليه القانون ، أو ما اذا كان يجوز له ، استنادا الى حسن تصرفه ، أن يصرف الشكوى بحجة انها طفيفة او غير ذات شأن الى حد مفرط .

٢٧٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية قال أعضاء اللجنة انهم يريدون أن يعرفوا معنى ما جاء في التقرير من قول بانه لا يجوز فقدان الجنسية اليونانية باكتساب جنسية بلد آخرى " دون الاذن المناسب " . وطلبت اللجنة ايضاحا بشأن التمييز بين المعتقدات " المعروفة " و " السرية " وعما اذا كانت الاحكام القانونية هذه تنطبق على معتنقي الاديان التي توصف معتقداتها بانها " سرية " . وأعرب أعضاء اللجنة عن اهتمام عام بالعلاقات بين الكنائس والدولة ، وبصفة أساسية فيما يتعلق بالمهام الموكولة الى الكنائس . وفيما يتعلق بالاحكام التي تنظم الحق في التنظيم ، تساءل الاعضاء عما اذا كانت جميع المنظمات الخاصة تخضع للرقابة الرسمية الصارمة . وقالت اللجنة انها تود أن تعرف ما اذا كان يلزم أن يكون في مجالس ادارات منظمات العمال الاجانب

مواطنون يونانيون ، وما اذا كانت الحكومة تقوم بتعيين أعضاء مجلس الادارة في حالة منظمة تتألف برمتها من الاجانب . وتساءلت عن مدى تأثير القانون على الاقليات التي تقوم بعقد اجتماعات وبتكوين منظمات للمحافظة على ثقافتها الخاصة . وفيما يتصل بالحقوق الاجتماعية - الاقتصادية ، أشارت اللجنة الى انه ورد في التقرير نص على الضمانات المكفولة بموجب قانون خاص يتعلق بالبحارة المصريين العاملين على السفن اليونانية ، وتساءلت عن مدى ضمان حقوق البحارة الاجانب الاخرين العاملين على السفن التي ترفع العلم اليوناني .

٢٧٦- وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، أشارت اللجنة مع الارتياح الى المناهج الجديدة للمؤسسات التعليمية العليا عن السنة الاكاديمية الحالية ، لانها نصت على دورة منفصلة عن الحماية الدولية لحقوق الانسان ؛ وأشارت أيضا الى أن عددا كبيرا من الموضوعات الجامعية قد أعد عن الاتفاقية وعن الفصل العنصرى . وطلب الاعضاء مزيدا من المعلومات بشأن طريقة استخدام التعليم والتدريب في زيادة الوعي بمشاكل الاقليات التي تعيش في اليونان وبدور وسائط الاعلام في نشر المعلومات المتعلقة بالصكوك التي تتناول حقوق الانسان .

٢٧٧- وردا على الاسئلة التي أثيرت والتعليقات التي أبديت من جانب أعضاء اللجنة فيما يتصل بالمادة ٢ من الاتفاقية وبالبيانات الديمغرافية ، أوضح ممثل اليونان انه قدمت معلومات في التقارير السابقة وانه منذ ذلك الحين لم يحدث أى تغيير هام . وأضاف ان فئة الاقلية الوحيدة التي تعيش في اليونان هي طائفة المسلمين التي تعيش في ثريس الغربية ، وان معاهدة لوسان تنطبق عليها . وأردف أن هنالك طائفة يونانية كبيرة تعيش في ألبانيا وان حكومة البانيا تعترف بهذه الطائفة وتقوم بحمايتها بموجب ضمانات تكفلها الاتفاقيات الدولية . وان تطبيق هذه الصكوك يبحث من وقت لاخر من جانب الحكومتين اليونانية والالبانية . واستكمالا للمعلومات الواردة في التقرير ، أكد أن جميع موظفي الخدمة العامة يتحملون المسؤولية عن أعمالهم لدى تصريف واجباتهم . وانه يجوز احضار من يرتكبون مخالفات أمام المحاكم .

٢٧٨- وفيما يتعلق بالاسئلة التي أثيرت فيما يتصل بتطبيق المادة ٣ من الاتفاقية أوضح ان العلاقات بين اليونان وجنوب افريقيا هي علاقات هامشية وان الهدف منها ينحصر في المحافظة على الاتصال بالطائفة اليونانية الكبيرة الموجودة في جنوب افريقيا ؛ وان اليونان ليست لها روابط تجارية أو ثقافية أو رياضية مع ذلك النظام .

٢٧٩- وفيما يتصل بتطبيق المادة ٤ ، أكد ممثل اليونان للجنة ان التفتيش الاولي للمنظمات من قبل السلطات القضائية يجرى القيام به لمجرد التأكد من مشروعية اهدافها . وانه تمشيا مع الفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية ينص القانون المدني على شروط اضافية

بشأن الاجانب . وانه يقتضى من المدعي العام رفع دعاوى على أى تنظيم تكون أهدافه أو أنشطته مناقضة للاتفاقية . وقال انه يوجد صك واحد يسرى على المادة رقم ٩٢٧ . وانه من اجل المحافظة على النظام العام يجوز للسلطات ان تطالب بوقف الانشطة المسيئة ، ريثما يتم اتخاذ قرار نهائي بشأنها من قبل المدعي العام .

٢٨٠- وردا على الاسئلة التي أثيرت فيما يتصل بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أشار الى أن فقدان الجنسية اليونانية ينظم بمرافعات تجرى أمام الهيئات المختصة وبموجب اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية . وقال ان عبارة " الاديان المعروفة " تستند الى الاعتقاد بانه لا يمكن للدولة أن تمنح أى ضمانات لأى ديانة لا يعرف عنها أى شيء نسبة لطابعها السرى . وبصفة عامة تتولى الدولة دفع رواتب وزراء الشؤون الدينية وهم يخضعون لمراقبة الدولة فيما يتعلق فقط بالمسائل الادارية ، لا بالمسائل الروحية . ومنذ بدء تطبيق الزواج المدني في اليونان في عام ١٩٨٢ ، لم يعد وزراء الشؤون الدينية هم الاشخاص المنوطة بهم وحدهم المسؤولية عن المسائل المتصلة بالزيجات . وفيما يتعلق بالبحارة المستخدمين على السفن التي ترفع العلم اليوناني ، أشار الى انه توجد اتفاقيات بشأن العمل الجماعي وان الحكومة تسعى جهدها لابرام اتفاقات ثنائية مع الحكومات المعنية الاخرى . وأضاف انه توجد أحكام قانونية تنص على وجوب تعيين مترجمين شفويين اذا لم يكن الطرف المعني في مرافعات أمام المحكمة ملما باللغة اليونانية .

٢٨١ - وأخيرا ، أكد ممثل اليونان للاعضاء ان جميع أسئلتهم وتعليقاتهم سوف تنقل الى حكومته لدراستها دراسة دقيقة .

آيسلندا

٢٨٢- قامت اللجنة ، في جلستها ٧١٥ ، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ (CERD/C/118/Add.20) بالنظر في التقرير الثامن لايسلندا (CERD/C/SR.715).

٢٨٣- وقدم التقرير من جانب ممثل آيسلندا ، الذى أكد من جديد تأييد حكومته للاتفاقية وتعاونها مع اللجنة .

٢٨٤- وأشارت اللجنة الى أن تقرير آيسلندا ، ولئن كان مقتضبا ، يمتثل في الاساس للمبادئ التوجيهية العامة التي أصدرتها اللجنة (CERD/C/70/Rev.1) ويعرض معلومات موضوعية . وقال ان من المعروف أن آيسلندا تؤيد بقوة جميع الجهود الرامية الى القضاء على التمييز العنصرى في جميع أنحاء العالم .

٢٨٥ - وطلب الاعضاء معلومات عن تطبيق آيسلندا للمادة ٣ من الاتفاقية ، خاصة فيما يتعلق بالفصل العنصرى . وتساءلوا عما اذا كانت المادة الواردة في قانون العقوبات والمستنسخة في التقرير هي الحكم الوحيد المتصل بالمادة ٤ من الاتفاقية . وفيما يتصل بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أبدى الاعضاء الاندهاش حينما علموا بانه أوقفت وظيفة أمين المظالم في وزارة العدل وطلبوا مزيدا من التفاصيل بشأن هذه المسألة .

٢٨٦ - وردا على الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، قال ممثل آيسلندا انه يود أن يحيل الاسئلة التي أثيرت بشأن تطبيق المادتين ٣ و ٤ من الاتفاقية الى السلطات المختصة . وفيما يتعلق بالاسئلة التي أثيرت بشأن ايقاف وظيفة أمين المظالم في وزارة العدل ، أبلغ اللجنة انه ارتئي ان حجم حكومة ايسلندا لا يبرر وظيفة خاصة . وان الفكرة لا تزال قيد النظر ، وان الامر متروك لمجلس العموم لاتخاذ قرار بشأنها .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

٢٨٧- ونظرت اللجنة في جلستيها ٧١٦ و ٧١٧ المعقودتين في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٥ (CERD/C/SR.716 and 717) في التقرير الدورى الثامن المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (CERD/C/118/Add.7).

٢٨٨- وعرض التقرير ممثل المملكة المتحدة، الذى استرعى الانتباه الى الاجزاء ذات الصلة الواردة في التقرير وقدم معلومات عن التطورات الجديدة التي حدثت منذ اعداده وتضمن التقرير تشريع ايرلندا الشمالية، المنطبق على أشكال التمييز - لا سيما التمييز الديني - الموجود هناك للأسف. وقال ان في بريطانيا العظمى يعد قانون العلاقات العنصرية، التشريع الرئيسي فيما يتعلق بالتمييز العنصرى، وان لجنة المساواة العنصرية تواصل أداء واجباتها القانونية بدعم قوى من الحكومة. وأضاف قائلا أن العديد من التطورات التي وقعت في الآونة الأخيرة ذو صلة بأحكام الاتفاقية. ففي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، كان هناك ٦٨٠ فردا من أفراد الشرطة في انكلترا وويلز ينتمون الى أقليات اثنية، وهذا عدد يكاد يقارب ضعف عددهم قبل ذلك التاريخ بثلاث سنوات؛ كذلك يجرى التماس السبل لتعيين المزيد من أبناء الأقليات الاثنية. وقد مد نطاق جريمة التحريض على الكراهية العنصرية لكي يشمل أيضا العبارات المذاعة في برامج التليفزيون الكابلي. وقد استجاب قانون الشرطة والأدلة الجنائية لسنة ١٩٨٥، الذى يعد بمثابة تدوين لصلاحيات الشرطة وللضمانات الموفرة لمنع اساءة استخدامها، لتوصية لورد سكارمان المقدمة في اعقاب الاضطرابات التي شهدتها بريكستون سنة ١٩٨١، الداعية الى اسناد الترتيبات الاستشارية بين الشرطة والمجتمع المحلي الى اساس قانوني. وقد بدأ نفاذ هذا الجزء من القانون في مطلع عام ١٩٨٥، ويجب الآن على سلطات الشرطة أن تتعرف على آراء المجتمع المحلي بشأن المسائل المتعلقة بأداء مهام الشرطة. كما تضمن القانون حكما يقضي باحتساب المسلك التمييزي العنصري من قبل أفراد الشرطة جريمة محددة بموجب مدونة تأديب الشرطة. وقد اقيمت تحت رعاية الحكومة مجموعة من الدورات الدراسية للتوعية بالعنصرية. كما قامت الحكومة بتشجيع السلطات المحلية على ممارسة مسؤولياتها القانونية فيما يتعلق بالعلاقات العنصرية. وقال في ختام كلمته أن حكومته تسلم بأنه رغم التطورات العديدة التي حدثت في السنوات الاخيرة لا يزال هناك الكثير مما يتعين انجازه لتقليل مدى الاجحاف العنصرى في المملكة المتحدة، ولكنها ملتزمة باتخاذ اجراءات، بالمشاركة مع الاقليات الاثنية، لتحقيق هذا الهدف.

٢٨٩- وهنأت اللجنة الحكومة على المستوى الرفيع لتقريرها، الذى سارت فيه المملكة المتحدة على نهجها التقليدى المتمثل في تقديم تقارير صريحة وشاملة امتثالا للمبادئ

التوجيهية العامة الموضوعة من قبل اللجنة (CERD/C/70/Rev.1) . وقد كشف التقرير عن وجود نهج جاد ازاء مشكلة التمييز العنصرى وبين تصميم الحكومة على قهر المشاكل العنصرية في مجتمع أصبح متعدد الأعراق .

٢٩٠- وفيما يتعلق بمسألة ايرلندا الشمالية ، أحاطت اللجنة علما بالأسباب الداعية الى عدم مد نطاق قانون العلاقات العنصرية لسنة ١٩٧٦ ليشمل ذلك الجزء من الاقليم . الا أنها أوضحت أنه رغم كون المشكلة التي أدت الى العنف ذات طبيعة سياسية ودينية أساسا فانها قد تعقدت بفعل المشاكل المتصلة بالعلاقات العنصرية . ولذلك ينبغي مد نطاق قوانين المملكة المتحدة ذات الصلة بالموضوع لتشمل ذلك الجزء من البلد وأعربت اللجنة عن أملها في أن تولي الحكومة البريطانية اعتبارا جادا لموقف اللجنة .

٢٩١- وتساءل أعضاء اللجنة عما اذا كان جميع الاشخاص المشار اليهم في التقرير الذين نشأوا في بلدان الكومنولث الجديد وباكستان يتمتعون بمركز الأجانب وعما اذا كان بعضهم من مواطني بريطانيا . وأبدى أعضاء اللجنة اهتمامهم بالحصول ،علاوة على الأرقام الواردة في التقرير بشأن الاشخاص الذين نشأوا في الكومنولث الجديد وباكستان على تقسيم للأرقام المتعلقة بالجماعات الاثنية الاخرى بين السكان المقيمين في المملكة المتحدة لا سيما عدد المواطنين البريطانيين منهم ،وعدد مواطني الاقاليم التابعة لبريطانيا وعدد مواطني بريطانيا فيما وراء البحار .

٢٩٢- وبالأشارة الى المادة ٢ من الاتفاقية ،رحبت اللجنة بقانون الشرطة والأدلة الجنائية لسنة ١٩٨٥ بوصفه تطورا ايجابيا ،وأعربت عن ثقتها في ورود معلومات أكثر مما ورد في الماضي بشأن الاجراءات التأديبية المتخذة ضد افراد الشرطة فيما يتعلق بالأعمال المنطوية على تمييز عنصرى . وطلب الأعضاء معلومات عن العقوبات التي أنزلت بأفراد الشرطة ازاء مسلكهم السيئ خلال اضطرابات بريكستون التي وقعت سنة ١٩٨١ . وأشادت اللجنة ببرنامج توظيف وتدريب أبناء الأقليات الاثنية بوصفهم افرادا في الشرطة وشددت على أهمية زيادة حالات التعيين التي من هذا القبيل . وفي هذا الصدد أشار أعضاء اللجنةالى أن الأقليات لا تمثل أكثر من ٤٩ر. في المائة من قوة الشرطة رغم أن الأقليات تشكل ٤ في المائة من السكان . وتساءلوا عما اذا كانت السياسات المستخدمة في توظيف أفراد الأقليات الاثنية في الشرطة تنطبق أيضا على الخدمة المدنية .

٢٩٣- وطلب أعضاء اللجنة معلومات تفصيلية عن مستويات دخل الفئات المختلفة في ايرلندا الشمالية واستفسروا عما اذا كان نصيب الفرد الكاثوليكي من الدخل يقل عن نصيب الفرد البروتستانتي . وأعلنوا أيضا انهم يودون معرفة نسبة العمال اليد وبين الى العمال الفنيين في مختلف الجماعات الاثنية ونسب خريجي الكليات والجامعات في

كل جماعة اثنية . ورحبت اللجنة بالجهود المبذولة لمراقبة الوضع الاجتماعي والاقتصادى للاقليات الاثنية ،نظرا لأن مثل هذا الرصد يشكل طريقة هامة لتعزيز تكافؤ الفرص ،وأعربت عن أملها في أن تبين التقارير المقبلة مدى التقدم الاقتصادى والاجتماعي والثقافي الذى تحققه الأقليات الاثنية . وأبدت اللجنة اهتمامها بمعرفة مخصصات الميزانية المرصودة لتحسين مرافق التعليم والاسكان والمرافق الطبية للأقليات الاثنية . وطلب أعضاء اللجنة معلومات عن اشتراك الأقليات الاثنية في المؤسسات النيابية البريطانية على الصعيدين المحلي والوطني ،واستفسروا عما اذا كانت الفرصة متاحة لابناء الأقليات الاثنية كي يتعلموا بلغاتهم . وأعربت اللجنة عن رغبتها في التعرف على نية الحكومة ازاء حل مشكلة الرأى العام ازاء المواقف القائمة على التمييز العنصرى ،لا سيما في ضوء ارتفاع نسبة البطالة وتساءل الأعضاء عما اذا كانت هناك أية نتائج استفتاء بشأن مواقف الجمهور من التمييز العنصرى . ورأت اللجنة أن 'لجنة المساواة العنصرية' قد طورت أفكارا أصيلة ومجدية تستهدف حل مشاكل التمييز العنصرى . الا انها تساءلت عما اذا كانت أساليب اللجنة المذكورة واجراءاتها تتسم بالفعالية الكافية ،وعما اذا كانت جميع التوصيات الواردة في تقرير اللورد سكارمان قد تحققت . وأبدى الأعضاء رغبتهم في معرفة مدى امتداد صلاحيات 'لجنة المساواة العنصرية' لكي تشمل مجال التعليم ،وما اذا كان بوسعها تقديم اقتراحات بشأن المناهج الدراسية . وأبدت اللجنة اهتمامها بتلقي معلومات عن النتائج التي توصلت اليها 'لجنة التحقيق في شؤون تعليم أبناء جماعات الأقليات الاثنية' التي بينت أن أبناء الأقليات الاثنية لا يحققون امكاناتهم التعليمية الكاملة .

٢٩٤- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ،أشار الأعضاء الى عدم ورود أية معلومات في التقرير . وأعربوا عن قلقهم ،لا سيما في ضوء الاسئلة العديدة المطروحة أثناء النظر في تقرير المملكة المتحدة السابق . وقيل أنه بينما تشير المادة ٣ من الاتفاقية الى شكل معين من أشكال التمييز تمارسه دولة بعينها في اقليمها ،تؤكد ديباجة الاتفاقية ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصرى في جميع أنحاء العالم . وقيل أيضا انه ينبغي عادة أن تكون السياسة الخارجية للدولة متمشية مع سياستها الداخلية . وطلب الأعضاء معلومات عن علاقات المملكة المتحدة مع جنوب افريقيا وتساءلوا عما اذا كانت لدى المملكة المتحدة اية نوايا لتغيير موقفها ،لا سيما في ضوء قرار مجلس الأمن ٥٦٠ (١٩٨٥) . وتكرر السؤال عن السبب الذى يدعو المملكة المتحدة الى تقديم المعونة الى جنوب أفريقيا عن طريق صندوق النقد الدولي .

٢٩٥- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ،رحبت اللجنة بالمعلومات القائلة بأن الفرع ٥ ألف من قانون النظام العام لسنة ١٩٣٦ يجرى استعراضه في الوقت الحالي . وقالت

اللجنة انه يهمها أن تعرف نتيجة ذلك الاستعراض . كما أعربت اللجنة عن أملها في أن تعيد الحكومة النظر في موقفها من حرية القول وتكوين الجمعيات في ضوء المادة ٤ من الاتفاقية . ولم توافق اللجنة الحكومة البريطانية على رأيها القائل بأن التشريع ينبغي ألا يسن الا في حالة وجود مشكلة معينة : اذ أن هذا النهج لا يراعي على نحو كاف ما للتشريع من دور وقائي في هذا الضمار . وفضلا عن ذلك ، فان أحكام المادة ٤ من الاتفاقية ذات طابع الزامي . وتساءل أعضاء اللجنة عما اذا كان الفرع ٥ ألف من قانون النظام العام لسنة ١٩٣٦ ينطبق على الجماعات وحدها أم على الأفراد أيضا . وقيل انه بموجب ذلك الفرع يقتصر التحريم القانوني على المنظمات التي تكرس جهودها جهرا للارهاب والاطاحة بالدولة عن طريق العنف . وفي هذا الصدد ، طرح استفسار عما اذا كان هناك أى نص قانوني في المملكة المتحدة يحرم قيام المنظمات التي تسعى الى قلب الدول الأخرى .

٢٩٦- وبالاشارة الى المادة ٥ من الاتفاقية ، أشادت اللجنة بالحكومة لاعتمادها قانون الجنسية البريطانية الجديد لسنة ١٩٨١ ، لا سيما الحكم الجديد الذى يبيح للنساء فضلا عن الرجال نقل الجنسية الى الأبناء . الا أنه طلب ايضاح بشأن المعلومات التي تشير الى الغاء جوازات سفر المواطنين المولودين في أقاليم الكومنولث . وفيما يتعلق بقواعد الهجرة المنقحة ، أعربت اللجنة عن رغبتها في معرفة المزيد عن الاختبارات التي تهدف الى منع استعمال الزواج كوسيلة لتلافي ضوابط الهجرة . وجرى الاستفسار عما اذا كانت هذه الاختبارات تجرى لجميع النساء بغض النظر عن أصلهن الاثني ، وعما اذا كانت هذه الاختبارات تجرى في الواقع في حالات معينة فقط . وطلب الأعضاء ايضاحات بشأن الحالات المدعى فيها الاساءة الى حقوق الانسان الأساسية في هذا الصدد ، وهي الحالات التي عرضت على محاكم دولية . كما أبدوا اهتمامهم بمعرفة عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين تم القبض عليهم في سنوات سابقة . وأعربت اللجنة عن أملها في ورود المزيد من المعلومات في التقرير المقبل بشأن الخطوات المتخذة للتغلب على التحيز العنصرى بين موظفي شؤون الهجرة . وفيما يتعلق باللاجئين ، تساءل أعضاء اللجنة عن مدى تأثر المملكة المتحدة بتدفق اللاجئين على الصعيد العالمي ، وعما اذا كان اللاجئون يخضعون لأى نظام للحصص ، وعما اذا كانت هناك أية تدابير محددة لمعاونتهم .

٢٩٧- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أبدى أعضاء اللجنة اهتمامهم بتلقي معلومات بشأن الشكاوى المقدمة بموجب قانون المفوض البرلماني (ايرلندا الشمالية) لسنة ١٩٦٩ وقانون المفوض لشؤون الشكاوى (ايرلندا الشمالية) لسنة ١٩٦٩ ، وعن اجراءات الانصاف التي اتخذت . كما أبدوا رغبتهم في معرفة ما اذا كان المهاجرون الذين تعرضوا للتمييز يملكون في حوزتهم أية وسائل محددة للمعالجة مثل هذا التمييز .

٢٩٨- وفيما يتعلق بالأقاليم التابعة ، أشارت اللجنة الى أنه رغم حدوث بعض التطورات الايجابية في برمودا خلال الفترة المشمولة بالتقرير كانت المعلومات المقدمة من المملكة المتحدة بشأن معظم الأقاليم الأخرى غير مرضية . وتود اللجنة تلقي المزيد من التفاصيل بشأن نتائج الدراسة التي أجريت في برمودا بشأن المواقف العنصرية . وأعربت عن أملها في أن توعز الحكومة البريطانية الى السلطات في الأقاليم التابعة لاقناعها بالحاجة الى الامتثال للاتفاقية بصورة أدق .

٢٩٩- وطرح سؤال عما اذا كان هناك أى مواطنين أرجنتينيين يعيشون الآن في جزر فوكلاند (مالفيناس) ، وعما اذا كان هؤلاء قد احتفظوا بجميع حقوقهم وامتيازاتهم . كذلك جرى الاستفسار عما اذا كانت جثث الجنود الأرجنتينيين الثلاثمائة المقتولين في الحرب مع المملكة المتحدة قد تم الافراج عنها لاعادتها الى الوطن ، وعما اذا كانت أسر هؤلاء القتلى قد سمح لها ، في حالة عدم الافراج عن جثثهم ، بزيارة قبورهم .

٣٠٠- وردا على ملاحظات أعضاء اللجنة بشأن موضوع ايرلندا الشمالية وعدم انطباق قانون العلاقات العنصرية لسنة ١٩٧٦ على ذلك الجزء من الاقليم ، قال ممثل المملكة المتحدة أنه سيبلغ حكومته باستمرار قلق اللجنة ازاء الموضوع . الا أنه أشار الى أن الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من الاتفاقية تقضي بأن تعمل الدول الأطراف بجميع الوسائل المناسبة "بما في ذلك سن التشريعات اللازمة عند الاقتضاء" .

٣٠١- وفيما يتصل بتأليف ومركز رعوية ٢ر٢ من الملايين من اعضاء الأقليات الاثنية الذين يقطنون في المملكة المتحدة، اشار الى انهم ينتمون بوجه خاص الى الهند وباكستان وبنغلاديش وغرب الأنديز. وتعتبر الرعوية البريطانية خيارا شخصيا وهي لا تؤثر على الحقوق، حتى حقوق التصويت اذا كان الأشخاص المعنيون يقيمون بصورة مشروعة في المملكة المتحدة. وستدرج الأرقام الخاصة برعوية تلك الأقليات في التقرير التالي.

٣٠٢- وفيما يتعلق بالمسائل التي اثيرت والتعليقات التي جرت بشأن تنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية، اشار الى انه على الرغم من ان عدد ضباط الشرطة الذين ينتمون الى الأقليات الاثنية قد تضاعف فعليا خلال فترة ثلاث سنوات فليس هناك سبب يدعو الى الرضا الذاتي. وقد اظهر البحث الذي جرى في سلوك شرطة لندن ان المواقف التمييزية عنصريا لم تؤثر على سلوك الشرطة الا في حالات نادرة. وازاء هذه الخلفية قررت الحكومة تقديم مشروع قانون بان الجريمة المحددة للسلوك التمييزي العنصري. ويجري التشديد على التدريب الهادف الى التأثير على مواقف وسلوك الشرطة. وبدأ ايضا تدريب موظفي دائرة الهجرة، وتجري دراسة عن كيفية امكان قيام السجون ايضا بتنفيذ مثل هذا التدريب. اما المشاورات بين الشرطة والمجتمعات المحلية التي تقوم بخدمتها فانه اصبح الان امرا يقتضيه القانون. وستجرى حتى منتصف عام ١٩٨٨، دراسة استقصائية للخدمة المدنية برمتها بغية ايجاد نسبة توظيف الأقليات الاثنية. وقد اظهرت النتائج الاولى للدراسة الاستقصائية التي جرت في شمال غربي انكلترا وفي مقاطعة آفون ان ٩ر٠ في المائة من الاشخاص قيد الدراسة (وقدره ٧٧ في المائة من هؤلاء) قد عرفوا انفسهم باعتبارهم ينتمون الى الأقلية الاثنية. وقد عقدت الحكومة العزم على اتخاذ خطوات لزيادة النسبة المئوية للأقليات الاثنية العاملة في الخدمة المدنية.

٣٠٣- وقال ان لجنة التحقيق في تعليم اطفال الجماعات الاثنية قد نشرت تقريرها في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ حينما ابلغ وزير التعليم مجلس العموم ان الحكومة قد قبلت استنتاجات اللجنة. وتعقد الحكومة العزم على تحسين الاداء ليس بالنسبة لأطفال الأقلية الاثنية وحسب، ولكن بالنسبة للأطفال البيض الذين ينتمون الى أغلبية السكان ايضا. وتقترح ازالة العقبات التي تحول دون تحقيق التقدم، لا سيما عن طريق تحسين تدريس الانكليزية بوصفها لغة ثانية. وفضلا عن ذلك فانها ترغب في انشاء مدارس للحفاظ على القيم الوطنية ونظمها بوسيلة تضمن احترام المملكة المتحدة للتنوع الاثني وتعزيز التسامح والانسجام العنصري.

٣٠٤- وفيما يتعلق بعدد افراد الأقلية العنصرية الممثلين في المؤسسات الرئيسية للبلد قال ممثل المملكة المتحدة انه رغم عدم توفر بيانات شاملة فان عدد اعضاء المجالس الحكومية من الأقليات الاثنية آخذ في الازدياد بسرعة؛ وقد قامت جميع الاحزاب السياسية الرئيسية بتقديم مرشحين من الأقليات الاثنية للانتخاب في مجلس العموم رغم ان احدا منهم لم ينتخب.

../..

٣٠٥- وقال انه سيجرى ادراج معلومات عن الاحوال الاجتماعية والاقتصادية للأقليات الأثنية في التقرير القادم. وأشار الى ان مبلغا مقداره ٣٩ مليون جنيه استرليني قد انفق في عام ١٩٧٩ على مرتبات موظفي السلطة المحلية الذين تنصب مهامهم على تلبية الاحتياجات الخاصة للأقليات الأثنية؛ ومن المتوقع ان يزداد ذلك المبلغ في الفترة ١٩٨٥-١٩٨٦ الى ٨٥ مليون جنيه استرليني. وقامت لجنة المساواة العنصرية باجراء استعراض لقانون العلاقات العنصرية وستقوم بتقديم مقترحات رسمية الى وزارة الداخلية في بحر الأشهر القليلة القادمة.

٣٠٦- وبالاشارة الى المادة ٣ من الاتفاقية قال ان السبب في عدم ادراج ملاحظات بشأن تنفيذ تلك المادة هو ان سياسات التمييز العنصرى او الفصل العنصرى غير موجودة في المملكة المتحدة او اى اقليم من الأقاليم التابعة. وان تفسير حكومته للمادة ٣ لم تتغير.

٣٠٧- وبصدد المسائل والملاحظات التي اثيرت فيما يتعلق بتنفيذ المادة٤ ، اشار الى ان التحريض على الكراهية ضد الاشخاص الذين ينتمون الى جماعة عنصرية فضلا عن الكراهية ضد الجماعة العنصرية ذاتها يعتبر جريمة لكونه يشكل خرقا للسلم، رغم ان ذلك لا يدخل تحت المادة ٥ ألف من قانون النظام العام لسنة ١٩٣٦. ورأى ان التحريض على الكراهية ضد جماعات خارج المملكة المتحدة يندرج تحت المادة ٥ ألف بقدر ما يدخل ذلك القانون في اطار اختصاص محاكم المملكة المتحدة.

٣٠٨- وبصدد قواعد الهجرة فان المعايير التي تطبق فيما يتعلق بالزوج او المخطوبة لا يقصد بها سوى الايفاء بمتطلب يقضي بأن الغرض الاول من الزواج هو ليس الهجرة الى المملكة المتحدة. وتطبق هذه القواعد في مقابلة تجرى في موقع الدخول الى البلد ولا تشكل أية عقبة امام الزواج الحقيقي.

٣٠٩- وقال انه يجرى بين حين وآخر تنظيم برامج خاصة لاستقبال جماعات من اللاجئين وآخر ما جرى بهذا الشأن استقبال ١٨٠٠ من اللاجئين الفييتناميين وعدد اصغر من امريكا اللاتينية في وقت سابق. وتتضمن هذه البرامج الخاصة البقاء ضمن مراكز استقبال وتدريب مركّز في اللغة الانكليزية، وتعليم مهارات في بعض الحالات وتقديم مساعدة للحصول على السكن. وتواصل تلك الجماعات الحصول على المساعدة من الحكومة عن طريق المساعدات الخاصة لمنظمات المهاجرين.

٣١٠- وأضاف قائلا ان جميع جوانب سياسة المملكة المتحدة ازاء الأقاليم التابعة يجرى الابلاغ عنها بصورة منتظمة في لجنة الـ ٢٤ الخاصة وفقا لموقف المملكة المتحدة بوصفها السلطة القائمة بالادارة بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق. وقد اجرت البعثات الزائرة للأمم المتحدة زيارات لجميع الأقاليم التابعة في البحر الكاريبي حيث قدمت تقارير مسهبة. ولم يرد في اى من هذه التقارير اى دليل على وجود تمييز عنصرى.

../..

٣١١- وقال ان مسألة انشطة المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها قد نوقشت بالتفصيل في لجنة الـ ٢٤ الخاصة. ويعتبر ذلك هو المحفل الملائم لتلك المسائل. وقد اسهم الاستثمار الخاص في تنمية الاقاليم التابعة. وبفضل التدابير الواسعة للاستثمار الخاص على سبيل المثال، فقد قارب اقتصاد برمودا مستوى ١ بليون دولار؛ ويحظى الاقليم بهيكل اساسي اقتصادي جيد، كما قدم التدريب المنافع الى السكان المحليين. ولم تبرز مسألة التمييز العنصري.

٣١٢- واستطرد قائلا ان المعلومات المتعلقة بجزر الفوكلاند (مالفيناس) قد وردت في وقت متأخر على نحو تعذر معه ادراجها في التقرير. ولا توجد تشريعات تتعلق بالتمييز العنصري في جزر الفوكلاند (مالفيناس) الا ان جميع الاشخاص في الجزر يتساوون امام القانون. ويتضمن مشروع الدستور الجديد، الذي سيشرح في وقت لاحق في عام ١٩٨٥، جزءا يتعلق بحماية حقوق الانسان. وتواصل المملكة المتحدة سياستها بشأن قضية حرب الارجنتين التي تقضي باستعدادها لتسهيل اعادة رفاة قتلى الحرب الى وطنهم او تسهيل الزيارات غير المفتعلة لأقرب الانسباء تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد بعثت رسالة بهذا الفحوى الى حكومة الأرجنتين في آب/أغسطس ١٩٨٣، ولا تزال المملكة المتحدة بانتظار الرد. كما كرر هذا العرض في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ من جانب السيد جون شيك، وهو عضو منتخب لجزر الفوكلاند. وردا على نقطة اخرى اثيرت، ذكر انه ليس لديه معلومات عن الرعايا الاجانب في جزر الفوكلاند (مالفيناس). وأضاف قائلا ان مسألة جزر الفوكلاند (مالفيناس) ليست لها علاقة اساسا بعمل لجنة القضاء على التمييز العنصري.

تشيكوسلوفاكيا

٣١٣ - نظرت اللجنة في التقرير المرحلي الثامن لتشيكوسلوفاكيا (CERD/C/118/Add.18) في جلستها الـ ٧١٧ المعقودة في ١٥ أيار/مارس ١٩٨٥ (CERD/C/SR.717).

٣١٤ - وقد قدم التقرير ممثل الدولة مقدمة التقرير الذي أشار الى أن مجموع سكان تشيكوسلوفاكيا يبلغ ١٥ ٣٩٥ ٠٠٠ نسمة . منهم ٦٣ر٨ في المائة من التشيك و ٣١ في المائة من السلوفاك و٣ر. في المائة من الاوكرانيين و٤ر. في المائة من البولنديين ، و ٣ر٨ في المائة من الهنغاريين و ٤ر. في المائة من الألمان . وقال ان سياسة حكومته تستند بقدر ما يتعلق بالتفرقة العنصرية على المادة ٢ من الدستور التشيكوسلوفاكي . وفيما يتصل بالذكرى الأربعين للانتصار على النازية أعرب عن قلق تشيكوسلوفاكيا البالغ بسبب انبعاث العنصرية ولا سيما الفصل العنصري . وقال ان التطورات تشير الى أن جنوب افريقيا تسعى بنشاط لادامة سياستها غير الانسانية . وان ليس لبلده أية علاقات بجنوب افريقيا ، وأنه يتقيد بكافة قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري ويدعم حركات التحرير الوطني وضحايا الفصل العنصري .

٣١٥ - ورحبت اللجنة بالطابع المثقّف لتقرير تشيكوسلوفاكيا الذي ينطبق على المبادئ التوجيهية العامة للجنة (CERD/C/70/Rev.1) وأجابت على الأسئلة التي أثيرت خلال النظر في تقرير تشيكوسلوفاكيا المرحلي السابع . كما رحبت اللجنة كذلك بالمعلومات الاضافية التي قدمتها الدولة مقدمة التقرير . وفيما يتعلق بالبيانات الديموغرافية أشارت اللجنة الى أنه ينبغي أن تدرج هذه المعلومات في التقارير المقبلة .

٣١٦ - وبصدد المادة ٢ من الاتفاقية رحبت اللجنة بغزارة المعلومات المتصلة بحالة الغجر والتقدم المحرز في تحسين العمالة والتعليم لدى الأقلية الغجرية . وفيما يتعلق بالتعليم لاحظ بعض أعضاء اللجنة أن العمالة تشمل ٧١ في المائة من الغجر الذين في سن العمل . بيد أنهم لاحظوا أن عدد الغجر الذين يتلقون التعليم الثانوي خلال الفترة ١٩٧٥ - ١٩٧٩ قد انخفض من ٩ر١ الى ٤ر١ في المائة من مجموع سكان الغجر. ولاحظوا كذلك أنه خلال النظر في التقرير المرحلي السابع لتشيكوسلوفاكيا ، قدر عدد السكان الغجر بـ ٣٠٣ ٠٠٠ نسمة . بينما كان الرقم الوارد في هذا التقرير هو ٣٠٠ ٠٠٠ . وتساءلوا عن تفسير هذا الانخفاض وأبدوا اهتمامهم بتلقي أخر الارقام التي تبين دخول الغجر في المدارس ، فضلا عن عدد الأطفال من مختلف الأقليات القومية الذين يستخدمون لغتهم في المدارس . ورغب هؤلاء الأعضاء في تلقي معلومات

اضافية تتعلق بسياسة الاسكان المتبعة ازاء الغجر . ولاحظوا أن التقرير لا يتضمن أية معلومات عن عدد الشقق المخصصة للغجر . وفي هذا الصدد كرروا السؤال الذى سبقت اثارته خلال مناقشة التقرير السابق حول لماذا حظر انشاء رابطة للغجر وفيما اذا كان القانون العمومي رقم ٧٤ الذى يفرض عقوبة قاسية على الأفراد الذين يرفضون قبول الشقق المخصصة لهم ، لا يزال نافذ المفعول . وقد اهتمت اللجنة كذلك بالكيفية التي تجرى بها المحافظة على الهوية الثقافية للغجر ، وما هي الجوانب الثقافية التي تتم حمايتها وفيما اذا تم تشريع خاص لهذا الغرض . وسأل هؤلاء الأعضاء عن كيفية تمثيل الغجر في اللجان المحلية والاقليمية والوطنية على اختلاف أنواعها ، فضلا عن الادارة وهيئات اتخاذ القرارات على الصعيد الجماهيرى . وقد تساءلوا عن كيف أن التنمية الاقتصادية للبلد قد اثرت على متوسط العمر المتوقع للغجر وعلى معدل وفيات الأطفال ما بين السكان الغجر .

٣١٧ - وسأل عدد من أعضاء اللجنة عن مزيد من المعلومات فيما يتعلق بحقوق الأقليات الأخرى وفيما يتصل بالأقلية الألمانية طلب تقديم ايضاحات تتعلق بالرقم ٢٠٠٠ الذى يمثل أطفال المدارس من مجموع السكان من أصل ألماني البالغ عددهم ٦٠٠٠٠ . وأعرب هؤلاء الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما هي الحالة الراهنة فيما يتعلق بالعمال الاجانب.

٣١٨ - ويقدر ما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أحاط أعضاء اللجنة علما بالمعارضة الثابته لتشيكوسلوفاكيا للفصل العنصرى وأعربوا عن الأمل بأن المعلومات القيمة التي قدمها ممثل تشيكوسلوفاكيا فيما يتعلق بتنفيذ تلك المادة ستدرج في التقارير القادمة ، نظرا للأهمية التي تعلقها اللجنة على تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية .

٣١٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، طلب عدد من أعضاء اللجنة ادراج النص الكامل لاحكام القانون ذات الصلة التي تعمل على تنفيذ هذه المادة في التقرير المقبل . وقد حثوا الحكومة على ايلاء الاعتبار الواجب لحقيقة أن نشر الأفكار التي تستند على التفوق العرقي أو الكراهية ، والتحريض على التمييز العنصرى ، والاهانة والظلم الواقع على الاشخاص والتمييز الذى تمارسه السلطات العامة هي أمور لا تعتبر جرائم معاقب عليها ، على النحو المطلوب في المادة ٤ من الاتفاقية . وذكروا ان المعلومات التي قدمها التقرير والمتعلقة بالمادتين ٢٦٠ و ٩٨ من القانون الجنائي التشيكوسلوفاكي ليست كافية ، نظرا لأنهما تشيران الى ما ينبغي اتخاذه من اجراء للمعاقبة على جريمة تخريب الجمهورية ولكنهما لا تحددان كيفية معالجة الاهانات أو الحيف الموجه ضد الأشخاص أو التحريض على التمييز العنصرى .

٣٢٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، طلبت معلومات ، لا سيما فيما يتصل بالحق في حرية التحرك والسكن ، وحق الفرد في ترك بلده والعودة اليه والحق في حرية الفكر والضمير والدين . وقد سؤل في هذا الصدد عما اذا كان بالامكان فتح كنائس جديدة في تشيكوسلوفاكيا .

٣٢١ - ولاحظت اللجنة انه ، كما كان عليه الحال في التقارير السابقة ، لم تقدم معلومات فيما يتصل بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية . وأكدت اللجنة على أهمية تلقي هذه المعلومات وأشارت الى أن المادة ٦ تتضمن أحكام أساسية لحماية ضحايا التمييز العنصرى .

٣٢٢ - وهنأت اللجنة حكومة تشيكوسلوفاكيا على جهودها في عملية التعليم لغرس أهمية التعاون فيما بين الدول وتعزيز العلاقات الودية فيما بين مختلف الشعوب ، وذلك عملا بالمادة ٧ من الاتفاقية . وأعرب اعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات أخرى بشأن استخدام وسائل الاعلام الجماهيرى لمحاربة التمييز العنصرى ونشر المعلومات عن حقوق الانسان .

٣٢٣ - وردا على الأسئلة التي أثيرت خلال النظر في التقرير قال ممثل تشيكوسلوفاكيا أن كافة الملاحظات والتعليقات والأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ستنقل الى السلطات المختصة . وستدرج الردود ، عند اللزوم ، في التقرير المرحلي المقبل .

٣٢٤ - وفيما يتعلق بالأقليات ، ذكر أن القانون رقم ١٤٤ لعام ١٩٦٨ يقضي بأن حقوق جميع الأشخاص الذين ينتمون الى مختلف الجنسيات متساوية ، على نحو كامل ، بموجب القانون التشيكوسلوفاكي . وأن حقهم في تنمية هوياتهم مضمون بالكامل من جانب سلطات الدولة . وقال ان عدد الطلاب في السنة الدراسية ١٩٨٠/١٩٨١ قد بلغ ٣٩٢ ١٨٨ طالبا في المدارس المتوسطة الرسمية . ويتضمن هذا العدد ٢٤٥ ٠٣١ من التشيك و١٣٠ ٥٠٨ من السلوفاك و ١ ١١٦ من الاوكرانيين ، و ١٣ ٦٣٧ من الهنغاريين و ٩٣١ من البولنديين و ٦١٤ من الألمان . وكان عدد الطلاب في المدارس الثانوية ١٤٥ ٢٤٩ طالبا ، بما فيهم ٩٠ ٣١٩ من التشيك و ٤٨ ٢٩٠ من السلوفاك ، و ٦٢٥ من الأوكرانيين و ٦١٦ من البولنديين ، و ٥ ١٧٤ من الهنغاريين و ١٣٨ من الألمان . اما في معاهد الدراسات فكان عددهم ١٤٧ ٨٦٢ طالبا ، بما فيهم ٨٩ ٤٧٠ من التشيك و ٥٣ ٨٦٧ من السلوفاك و ٣ ١٠٩ من الهنغاريين ، و ٦٨٨ من الأوكرانيين و ٥١٦ من البولنديين ، و ٩٥ من الألمان . ويقدر ما يتعلق باشتراك الأقليات في المجلس الاتحادى واللجان الوطنية فقد كان هناك تغير اساسي . وسيقدم التقرير التالي المعلومات اللازمة .

٣٢٥ - وقال ان عملية التكامل في كافة مجالات الحياة مستمرة ، لا سيما في ميادين التعليم والثقافة والاسكان . ففي عام ١٩٤٨ كان ٧ في المائة من الصناعة التشيكوسلوفاكية تقع في المناطق المتخلفة ؛ ونتيجة لبناء تشيكوسلوفاكيا اشتراكية ، أصبح ٣٠ في المائة من الصناعة الوطنية واقعا في تلك المناطق في الوقت الحاضر .

٣٢٦ - ومضى قائلا أنه في عام ١٩٨٢ كان هناك ٣٢ ٧٦٤ من العمال الأجانب وفي عام ١٩٨٣ بلغ عددهم ٣٩ ٥٣٨ عاملا ويشتمل هذا الرقم بوجه خاص على عمال من فييت نام وبولندا وكوبا وعدد قليل من منغوليا وبلغاريا وهنغاريا .

٣٢٧ - وفيما يتصل بالغجر لاحظ أن مشاركتهم تتزايد في مجالس التشيك والسلوفاك فضلا عن المجلس الاتحادي . وأما المعلومات الخاصة بالهبوط الظاهري للسكان الغجر ومتوسط العمر المتوقع ووفيات الأطفال لديهم ، فانها ستقدم في التقرير المقبل . وأضاف قائلا أن تقاليدهم الثقافية لم تضعف بأية حال بسبب تدابير التكامل ، كما تقوم اللجنة الوطنية ببذل كافة الجهود للحفاظ عليها .

٣٢٨ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية أكد على ضرورة التوحيد بين غايات الكفاح ضد التمييز العنصري والكفاح لتحقيق السلم ووقف سباق التسلح وتحاشي وقوع كارثة نووية . وقال أن الفصل العنصري يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر .

٣٢٩ - وفيما يتصل بالتشريع التشيكوسلوفاكي لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، قال ان المادة ٩٨ من القانون الجنائي التشيكوسلوفاكي تلبي بالكامل متطلبات تلك المادة وتقضي بمنع أية منظمة من القيام بتشجيع الايد ولوجية العنصرية . وفضلا عن ذلك فان هناك قانون ١٩٥١ الذي يحرّم على المنظمات غير الحكومية تشجيع أفكار التفوق العنصري والعزل العنصري .

٣٣٠ - وذكر أنه في التقريرين المرحليين الرابع والخامس ، تغطي المواد ١٤٠ و ١٩٦ و ١٩٨ و ٢٢١ و ٢٦٠ و ٢٦١ من القانون الجنائي جميع أحكام المادة ٤ تغطية كاملة . وأنه سيوصي السلطات المعنية بقوة لتقدم في التقرير المقبل النص الكامل للاجزاء ذات الصلة من القانون الجنائي .

٣٣١ - وبصدد تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية أعرب عن رغبته في توجيه الاهتمام الى التقرير المرحلي السابع ، الذي يتضمن التدابير المتخذه في مجال العدالة الجنائية وحماية الحقوق المدنية . وفضلا عن ذلك فانه بموجب القانون رقم ١٥٠ لعام ١٩٥٨ ، يحق لجميع المواطنين أن يستأنفوا أحكام أية هيئة من هيئات الدولة . وأن السلطات المختصة ملزمة بالرد على هذه الاستئنافات واتخاذ التدابير لتصحيح أية اخطاء .

٣٣٢ - وقال أن وسائط الاعلام الجماهيرى تنشر المعلومات ضد التمييز العنصرى من خلال المدارس وجميع المؤسسات التعليمية .

المغـــرب

٣٣٣ - نظرت اللجنة في تقرير المغرب المرحلـــي السابـع (CERD/C/177/Add.1) في جلستهـــا ٧١٨ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٥ (CERD/C/SR.718) .

٣٣٤ - وقدم التقرير ممثل المغرب الذى وجه الاهتمام الى الاجزاء ذات الصلة من الوثيقة وأبلغ اللجنة عن الزيـارة الأخيرة التي قام بهـا ملك المغرب لمحافظات الصحراء والدورة الاستثنائية للبرلمان المعقودة في تلك المحافظات . وأعرب عن عزم حكومته على الانضمام الى الكفاح الهادف الى القضاء على التمييز العنصرى ولا سيما الفصل العنصرى .

٣٣٥ - وأثنت اللجنة على حكومة المغرب على تقريرها الممتاز ، الذى يقدم معلومـــات واسعة لم تكن متاحة سابقا ويصف عددا من السياسات المستنيرة .

٣٣٦ - وسأل عدد من أعضاء اللجنة فيما اذا كان المغرب ، قد قام ، منذ استقلاله ، باستعراض لتشريعاته الوطنية والمحلية وفقا للفقرة ١ (ج) من المادة ٢ من الاتفاقية .

٣٣٧ - وبالاشارة الى الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية ، طلبت اللجنة تقديم بيانات ديموغرافية عن الأقليات الاثنية في التقرير المقبل . وأعربت اللجنة عن رغبتهـا فـــي الحصول على تفصيلات أكثر بشأن الحالة الاجتماعية والاقتصادية لمختلف الجماعات الاثنية في المغرب ، ولا سيما البدو واليهود ، والتدابير المتخذة لحماية حقوقها . وضمـن هذا السياق ، سأل بعض الأعضاء فيما اذا كان هناك برنامج لتوزيع الأراضي في البلد ، وفيما اذا قدمت أية حوافز للبدو لاتباع اسلوب الحياة المستقرة ، وهو تغيير يمكـــن أن يؤدى الى تحسين أحوالهم الاجتماعية - الاقتصادية . وقد اهتم بعض أعضاء اللجنة فيما اذا كان للبدو حق الادراج في القوائم الانتخابية أو أن هذا الحق يقتصر على الأشخاص المقيمين في المجتمع ، وفيما اذا كان هناك قائمة انتخابية خاصة للبدو . كما أنهم رغبوا في تلقي معلومات عن التدابير التي تتخذها الحكومة لتحسين اوضاع مدارس الأقليات الاثنية ولا سيما البدو .

٣٣٨ - وستكون اللجنة ممتنة اذا تلقت معلومات بشأن الأنشطة المناهضة للفصل العنصرى وفيما اذا كان المغرب يحتفظ بعلاقات دبلوماسية أو عسكرية أو اقتصادية أو تجارية مع جنوب افريقيا .

٣٣٩ - وفيما يتصل بالمادة ٤ من الاتفاقية أشارت اللجنة أنه ليس من بلد ، بصرف النظر عن نظامه ، له حصانة ضد التمييز العنصرى . وبموجب الاتفاقية فانه يتعين علي وجه الالزام سنّ تشريع حتى في الأحوال التي لا يوجد فيها تمييز عنصرى حالي . وأكدت اللجنة على أن أحكام القانون الجنائي المغربي ذات نطاق ضيق من ناحية انطباقها على المادة ٤ . ولا تشتمل المادة ٢٠١ من القانون الجنائي المغربي الافعال المحددة المشار اليها في المادة ٤ (أ) من الاتفاقية . وبالمثل فان الظهير الذى ينظم حق الانتماء الى الجمعيات ليس كافيا للايفاء بأغراض المادة ٤ (ب) ، نظرا لأن اعلان بطلان أية جمعية تشكل لتعزيز هدف غير شرعي يتجنب ذكر القانون الذى يجعل ذلك الهدف غير شرعي . وفضلا عن ذلك فانه بمعزل تماما عن بطلانها ، تتطلب المادة ٤ (ب) حظرها وتجريمها . وقد سألت اللجنة الحكومة المغربية أن تعيد النظر في الموقف الذى تتخذه اللجنة بشأن التنفيذ التشريعي للمادة ٤ .

٣٤٠ - وبقدر ما يتصل بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أبدت اللجنة اهتمامها في معرفة ما هي الاجراءات المتاحة بموجب النظام القانوني للمغرب للرجوع الى المحاكم ، وفيما اذا كان بامكان المحكمة العليا الحكم بشأن استئنافات موجهة ضد الدوائر الادارية باعتبار انها لم تلتزم بنص القانون . وطلب عدد من الأعضاء تفسيرا فيما يتعلق بالبيان الذى يقضي بأن للمحكمة العليا سلطة الاضطلاع بدعوى استنادا الى أسباب معقولة للشبهة او المصلحة العامة . واذ لوحظ أن القضاة ينتخبون لفترة ثلاث سنوات ، أشار عدد من أعضاء اللجنة الى أن هذه الفترة قصيرة جدا في السياق الخاص بمبدأ استقلال القضاء .

٣٤١ - وفيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية لاحظت اللجنة أن الجهود المبذولة لتعزيز العلاقات الثقافية بين المجتمعات الافريقية والعربية جهودا مثالية . وتساءل الأعضاء عما اذا كانت هناك أى اجراءات لتعزيز التفاهم بين المغرب وبلدان العالم الثالث في آسيا وفي امريكا اللاتينية .

٣٤٢ - وردا على الأسئلة التي أثيرت خلال النظر في التقرير ، قال ممثل المغرب أن حكومة بلده ستولي الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة الاهتمام الواجب وسترد في تقريرها المقبل على الاسئلة التي طرحوها .

٣٤٣ - وبالنسبة للفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية أوضح الممثل أنه بالرغم من أن عددا كبيرا من النصوص التي سنت خلال فترة الحماية بقي دون تسخير ، فقد قامت الهيئات التشريعية المغربية ، منذ الاستقلال ، باستكمال أو تعديل نصوص أخرى أو تقوم حاليا بتنقيحها .

٣٤٤ - وفيما يتعلق بفئات الأقليات قال ممثل المغرب أن تعداد عام ١٩٨٣ بيّن أن هناك نحو ٥ر. ٢ مليون نسمة في المغرب ؛ ولكن لسوء الحظ ان هذا الرقم لم يتم تحليله حسب المجموعات الاثنية . وحتى اذا كانت لبعض المجموعات داخل السكّان خصائص معينة ، مثل اليهود والصحراويين ،فان العلاقات بين كل المجموعات جدّ وثيقة ، والتكافل بينها لا تشوبه شائبة لدرجة أن كل جزء من المجتمع المغربي هو صنو للمجتمع كله . وبفضل جهود الحكومة لتوفير المسكن والتسهيلات الصحية والمدارس في المقاطعات الصحراوية تمكّن البدو من أن يعيشوا حياة مستقرة مكنتهم بدورها من ممارسة حقوقهم في انتخاب ممثلين في البرلمان المغربي . أما فيما يتعلق باستصلاح الأراضي الزراعية ، أبلغ ممثل المغرب اللجنة بأن الحكومة خصصت أراض للمزارعين المحليين وشجعتهم على انشاء تعاونيات لضمان أسباب البقاء اقتصاديا لانتاجهم ووفرت الائتمانات لشراء المعدات . أما فيما يخص المقاطعات الصحراوية ، ذكر أن خطة الحكومة تتمثل في تطوير هياكلها الأساسية لمساعدة السكان على بلوغ نفس مستوى التنمية الذى يبلغه سكان المقاطعات الشمالية . وفي أيلول /سبتمبر ١٩٨٤ أجريت في المغرب انتخابات برلمانية على صعيد الأمة بأكملها ، بما في ذلك المقاطعات الصحراوية . وقد توفرت لجميع من يحق لهم التصويت فرصة للمشاركة في ذلك .

٣٤٥ - ومضى قائلا أن موقف المغرب من كفاح المجتمع الدولي ضد التمييز العنصرى والفصل العنصرى لا يتزعزع ، وأن بلده لا تقيم أية علاقات من أى نوع مع جنوب افريقيا . وقد دأبت المغرب على مساندة كفاح شعب ناميبيا وتقديم المساعدة الى حركات التحرير الوطني الحقيقية .

٣٤٦ - وفيما يخص المادة ٤ من الاتفاقية قال ان أعمال التمييز العنصرى غير موجودة في المغرب . فطبقا لتعاليم الاسلام وللتقاليد المغربية ، يعتبر التمييز العنصرى ممارسة بغيضة . ونتيجة لذلك ، لا تدعو الحاجة الى سنّ تشريع خاص للمعاقبة على هذه الأعمال في بلده . اذ أن الاشارات العامة الواردة في التشريع المغربي الى" النظام العام " و " الأخلاق " مرنة بحيث يمكن تطبيقها بشكل مناسب على أى أعمال قد تحدث بقصد تمييزى . وأضاف الممثل قائلا ان مفهوم النظام العام في القانون المغربي يمكن النظر اليه في ضوء مبدأ الأحكام الآمرة في القانون الدولي ؛ فانتهاك أى قانون يقصد منه اقرار هذا النظام أمر يعاقب عليه ، حتى وان لم يكن هذا الانتهاك بالذات منصوص عليه في التشريع المغربي . وأعلن الممثل أنه سيوجه انتباه حكومة بلده الى تأكيد اللجنة على ضرورة ايلاء اهتمام خاص لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية .

٣٤٧ - وبالنسبة للمادة ٦ من الاتفاقية ، وجه ممثل المغرب الانتباه الى طريقتين من طرق الرجوع ، اى الاستئناف خارج المحاكم لدى الشخص المسؤول عن القرار ، أو اذا ثبت ان هذا الاجراء غير مرض ، الاستئناف لدى سلطة ادارية أعلى ، وبالاضافة الى ذلك أوضح الممثل انه اذا رأت المحكمة العليا ان القاضي كان منحازا في قضية معينة فيمكنها ان تسند القضية من جديد الى محكمة اخرى من نفس الدرجة او من درجة مختلفة .

٣٤٨ - واعلن الممثل ان المغرب بذل منذ الاستقلال جهودا لاقامة التعاون مع مجموعة متنوعة من البلدان . والسبب في وجود اغلب هذه البلدان في أوروبا وافريقيا والعالم العربي يرجع بالدرجة الاولى الى عوامل تاريخية وجغرافية . غير ان المغرب تقيم علاقات هامة مع بلدان آسيا وأمريكا اللاتينية ايضا .

أفغانستان

٣٤٩ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لافغانستان (CERD/C/111/Add.3) في جلستيها ٧١٨ و ٧١٩ المعقودتين في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٥ (CERD/C/SR.718 و 719) .

٣٥٠ - وقدم التقرير ممثل افغانستان الذى ابلغ اللجنة بالاهداف الاساسية لحكومة بلده في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية . واشار الممثل الى ان اكثر من ٣٥٠ قانونا جديدا قد صدرت منذ عام ١٩٧٨ لتنفيذ هذه الاهداف .

٣٥١ - واوضح بعض اعضاء اللجنة أن تقرير افغانستان الأولي بصفته هذه موضع ترحيب لانه يفتح حوارا بين الدولة صاحبة التقرير واللجنة . غير ان هؤلاء الأعضاء اعربوا عن اسفهم لعدم تقيد التقرير بالمبادئ التوجيهية العامة للجنة (CERD/C/70/Rev.1) ولعدم معالجته مواد الاتفاقية حسب ترتيبها ولافتقاره للمعلومات المتعلقة بأغلب مواد الاتفاقية . واوضح اعضاء آخرون أن الواقع في افغانستان يتناقض تناقضا صارخا مع الصورة المشرقة المرسومة في التقرير . فبعد ثورة نيسان/ابريل ١٩٧٨ بسبع سنوات ، لا يزال الاهالي يكافحون ضد هذه الثورة ولاذ ٤ ملايين لاجئ افغاني بالفرار الى بلدان مجاورة . وأكد هؤلاء الاعضاء انه يحق للدولة صاحبة التقرير ان توجه انتباه اللجنة الى أية عوامل أو صعوبات تشعر بأنها تعرقل تنفيذ الاتفاقية ، سواء أكان ذلك نتيجة لقوى داخلية او خارجية ، أو نتيجة لتدخل دول أخرى . وأعرب الأعضاء عن أملهم في أن يتبع التقرير المقبل المبادئ التوجيهية للجنة وان يقدم مزيدا من المعلومات التفصيلية .

٣٥٢ - ولاحظ الأعضاء ان مجموعة من التدابير قد اتخذت او على وشك ان تتخذ لتنفيذ احكام الاتفاقية . وأشير الى أن انشاء نظام قانوني جديد في دولة جديدة عملية طويلة ، وان اعتماد اكثر من ٣٥٠ صكا قانونيا يبين الشوط الذى قطعته هذه العملية

في افغانستان رغم الصعوبات الواضحة . ويعكس عدد من هذه الصكوك الأفكار والمبادئ الواردة في الاتفاقية . فقد استخدمت المبادئ الاساسية كمنطلق للنهج الذى تتبعه الحكومة في سبيل تنفيذ الاتفاقية . غير ان الاشارة الى دستور مؤقت توضح ان الاحوال في افغانستان لم تعد الى طبيعتها وان هذا البلد يمر بمرحلة مؤقتة من التغيير الجذرى . ويمكن أن يوضع في الاعتبار مفهوم التمييز العنصرى بصيغته المحددة في الاتفاقية ، وذلك عند صياغة الدستور النهائى . وذكر الاعضاء أنه سيكون من المستحيل القول ، ماإذا كانت الحقوق الواردة في الدستور مكفولة في الواقع ام لا ، الى أن يتوفر للجنة النص الكامل للمبادئ الأساسية . كما أبدى اعضاء اللجنة اهتماما ايضا بتلقي نصوص المراسيم التي تستهدف الغاء الاحكام التمييزية التي يتضمنها قانون الخدمة العامة الصادر قبل الثورة وبتلقي المزيد من المعلومات عن اكثر من ٣٥٠ صكا قانونيا ذات صلة بالاتفاقية اعتمدت منذ الثورة .

٣٥٣ - وطلبت اللجنة ان تقدم في التقرير الدورى الثاني لافغانستان معلومات عن التكوين الاثني واللغوى للسكان .

٣٥٤ - أما فيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية فقد قوبل بالترحيب ما ذكر في الفقرة ١٠ من التقرير من ان التمييز العنصرى لم يعد موجودا في افغانستان . غير انه طرح سؤال عن الكيفية التي تم بها استئصال هذا التمييز الذى كان موجودا قبل الثورة ، اذ انه من غير الممكن القضاء على التمييز بمجرد اصدار أمر بالقضاء عليه . ولوحظ ان الجبهة الوطنية لارض الاجداد تكفل للمواطنين الافغان المشاركة الكاملة على قدم المساواة في تسيير شؤون الدولة ، وطلب تقديم المزيد من المعلومات عن الاشخاص الذين يمكنهم الاشتراك في عضوية الجبهة ، وعما اذا كانت الجبهة منتسبه الى منظمات أخرى وعن الكيفية التي تسيّر بها عملها .

٣٥٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، اثنى أعضاء اللجنة على الحكومة الافغانية لادراج حكم في المبادئ الاساسية يقضي بدعم الكفاح ضد التمييز العنصرى والفصل العنصرى . غير انه يلزم تقديم المزيد من المعلومات التفصيلية عن مدى تنفيذ افغانستان للمادة ٣ .

٣٥٦ - وفيما يخص المادة ٤ من الاتفاقية ، تساءل اعضاء اللجنة عن كيفية معالجة مشكلة التمييز العنصرى التي كانت قائمة قبل الثورة . وأوضح الاعضاء أنه لم يتم الوفاء بأحكام هذه المادة بشكل ملائم اذ انهم طالبوا بالمعاقبة تشريعيا على تصرف معين .

٣٥٧ - وفيما يخص المادة ٥ من الاتفاقية ، لاحظ اعضاء اللجنة ان جميع المواطنين الافغان متساوون امام القانون ، وطلب الاعضاء تقديم ايضاح بشأن ما اذا كان المقيمين في افغانستان من غير المواطنين يعتبرون متساوين أيضا امام القانون . وطلبوا مزيدا من المعلومات بشأن المادة ٧ من المبادئ الاساسية التي تكفل المساواة فيما بين

جميع المواطنين الافغان في مختلف نواحي الحياة . وابدى اعضاء اللجنة الرغبة في معرفة الكيفية التي عاد فيها الاصلاح الزراعي بالنفع على الفئات الأشد فقرا وكيفية رأب الفجوة بين السكان الزراعيين والسكان الرحل . واشاروا الى ضرورة ايضاح عمليات الاصلاح من حيث مدى اتصالها بمختلف المجموعات الاثنية ، حتي تتمكن اللجنة من تقييم مدى كفالة التمتع الكامل والمتساوى بحقوق الانسان لكل الفئات الاجتماعية ، في الممارسة الفعلية . وفي هذا الصدد طلب الاعضاء تقديم بيانات عن مستويات الدخل وعن الأنشطة النقابية والعمالة والصحة العامة بالنسبة لمختلف المجموعات الاثنية في افغانستان . كما أعرب الاعضاء عن الرغبة في معرفة المزيد عن الخطوات المتخذة لضمان توفير الفرص لاطفال السكان الرحل للوصول الى برامج التعليم والتعريف بالقراءة والكتابة . كما تحتاج اللجنة الى معلومات عن إعمال الحق في حرية الرأى والتعبير والحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية .

٣٥٨ - وطلب عدة اعضاء في اللجنة تقديم ايضاح بشأن حالة حقوق الانسان في افغانستان منذ ثورة عام ١٩٧٨ والتدخل الاجنبي في كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ . واعرب الاعضاء عن قلقهم البالغ ازاء ما ذكر في التقرير المتعلق بحالة حقوق الانسان في افغانستان والذى اعده المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1985/21) من أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، بما فيها التعذيب والضرب بالقنابل وتدمير المحاصيل تتم في اطار استمرار النزاع المسلح في افغانستان . واعربوا عن اسفهم لعدم سماح السلطات الافغانية للمقرر الخاص بزيارة البلد . وأبدى ايضا الرأى القائل بأن للدولة الحق ،وفقا للقانون الدولي ، في أن تساعد دولة مجاورة في التصدى لعدوان في اقليمها .

٣٥٩ - ولاحظ أعضاء اللجنة أنه يوجد في باكستان وجمهورية ايران الاسلامية اكثر من ٤ ملايين لاجئ من افغانستان ، وتساءل الاعضاء عما اذا كان يجرى تهيئة الظروف لعودة هؤلاء اللاجئين الى وطنهم بكرامة وامان . واعربوا عن املهم في أن تبذل الحكومة قصارى جهودها لتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ولاضفاء الطابع الانساني على النزاع المسلح مع استمرار الجهود لايجاد حل سياسي .

٣٦٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، ابدت اللجنة اهتماما بتلقي معلومات عن القانون المدني واجراءات الرجوع والتعويض فيما يتعلق بأعمال التمييز العنصرى وكذلك عن موعد تنفيذ تنظيم المحاكم . ولاحظ الاعضاء ان القانون يكفل للاشخاص الحق في الدفاع عن انفسهم في المحاكم بلغتهم الاصلية ، وطلبوا معرفة الاحكام التي وضعت لتوفير الترجمة الشفوية لذلك .

٣٦١ - وطلبت اللجنة ان يتضمن تقرير افغانستان المقبل معلومات تفصيلية عن المادة ٧ من الاتفاقية .

٣٦٢ - وردا على أعضاء اللجنة ، اكد لهم ممثل افغانستان ان جميع الاسئلة المطروحة والشواغل المعرب عنها ستنقل بأمانة الى حكومة بلده وان بلده سيسعى الى اتباع المبادئ التوجيهية للجنة في تقريره الدورى المقبل وسيقدم معلومات تفصيلية عن التدابير المتخذة لتنفيذ المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من الاتفاقية . واعلن الممثل عن وجود صعوبات في تنفيذ الاتفاقية بسبب مجموعة واسعة التنوع من العوامل التي تتعلق مثلا بالتقاليد والامية ، ولكن توجد ايضا عقبات خارجية نتيجة لانشطة مناهضي الثورة الذين يتلقون الدعم من الخارج والذين يحاولون تخريب الاصلاحات التي يجرى القيام بها . وقال الممثل ان بعض الاسئلة التي طرحت خلال النظر في تقرير افغانستان ، مثل السؤال المتعلق باستمرار النزاع في افغانستان ، أسئلة لا تمت بأية صلة على الاطلاق بأعمال اللجنة .

٣٦٣ - واضاف الممثل قائلا انه توجد بعض المشاكل في وضع تحليل للسكان حسب المجموعات الاثنية ، نظرا لعدم اجراء اى تعداد صحيح . غير ان هذا الامر يدخل في عداد المهام الرئيسية التي تواجه الحكومة في اطار خططها الانمائية الوطنية ، وستبذل جميع الجهود الممكنة لتقديم الاحصاءات في التقرير المقبل .

٣٦٤ - وفيما يتعلق بمهام وتكوين الجبهة الوطنية لارض الاجداد تلا الممثل أسماء الاعضاء المؤسسين ومقتطفا من النظام الاساسي للجبهة الوطنية لارض الاجداد يؤكد عزم الجبهة على دعم وحدة البلد بما يضمن تساوى جميع الجنسيات في الحقوق دون تمييز . واشار الممثل الى أن عددا كبيرا من القوانين التي صدرت منذ ثورة نيسان/ابريل وعددها ٣٥٠ يتعلق بالتمييز العنصرى .

٣٦٥ - وبالنسبة لموقف بلده من جنوب افريقيا ، قال ان حكومة بلده تدين بقوة نظام الفصل العنصرى المقيت وتشارك في الكفاح العالمي لمناهضته . واضاف قائلا ان افغانستان ليست لديها اى علاقات على الاطلاق مع السلطات العنصرية في جنوب افريقيا .

٣٦٦ - وفيما يتعلق بالتزامات افغانستان بموجب المادة ٤ من الاتفاقية ، أبلغ الممثل اللجنة أن حكومته بدأت في حملة مكثفة لتعريف جميع الاشخاص بأخطار التمييز الذى يحظر حظرا تاما بموجب المرسوم الصادر في أيار/مايو ١٩٧٨ . واضاف ان القوانين التالية ستقدم أحكاما مفصلة في هذا الصدد . وقال أنه لا توجد أية منظمة في افغانستان تقوم على أساس اثني أو عنصرى . وتابع كلمته قائلا وبينما يستمر التمييز في الواقع ، على المستوى المحلي الى حد ما ، تسعى الحكومة الى وضع حد لجميع الأفعال التي تتسم بالتمييز والتي يرتكبها الافراد أو المسؤولين الحكوميون .

٣٦٧ - وأبلغ الممثل اللجنة أنه ترد في التقرير المقدم من حكومته فيما يتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/31/Add.1) معلومات مفصلة عن الحقوق المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية . واضاف ان التقارير المقبلة المقدمة الى اللجنة سيقدم فيها المزيد من التفاصيل عن هذه المسألة . واوضح أن الحق في الانتخاب أو الترشيح فيه مكفول لكل شخص في افغانستان . ويمكن أن يعزى عدم الاشارة الى الاجانب الى أنه لا يوجد الكثير منهم في بلده . ويتمتع السائحون ورجال الأعمال الاجانب بالحماية بموجب نص خاص يرفق بأحكام الجوازات والتأشيرات . وربما تنظر السلطات في الاعلان عن التشريع الذى يحكم هؤلاء الاشخاص عند زيادة اعدادهم . وفيما يتعلق باعتماد قانون العمل ، قال ان النصوص المتعلقة بالتشريع المقترح قد اعدها خبراء بعد دراسة قوانين افغانستان وغيرها من البلدان ذات النظم الاجتماعية المماثلة . ثم نشرت النصوص في الصحف وأبديت عليها تعليقات قدمت الى المجلس الثورى الوطني الذى أعد المشروع النهائي في ضوء التعليقات الواردة . وقال ان قانون تنظيم المحاكم وسلطاتها كان موجودا منذ ٤ نيسان/ابريل ١٩٨١ . وقد ووجهت مشاكل عديدة في عملية الاصلاح الزراعي بسبب العادات القبلية المتأصلة الجذور . ومع هذا فان الحكومة على اقتناع بأنه مالم تنفذ الاصلاح الزراعي الديمقراطي فلن تتمكن من اقامة مجتمع عادل . ولا يمكن تحقيق مثل هذا الاصلاح عن طريق القوة ، بل من خلال برامج تعليمية واشراك الشعب في هذه العملية . واعترف بأن عدد السكان الرحل في افغانستان هو أكبر عدد من هؤلاء السكان في العالم ، اذ يبلغ مجموعهم نحو ٢ر٢ مليون شخص . وتواجه صعوبات ضخمة في تنفيذ الاصلاحات الديمقراطية لمساعدتهم . وقد انشأت السلطات مدارس متنقلة حيث يتولي السكان الرحل أنفسهم عملية التدريس ، كما قدمت المرافق الصحية عن طريق توفير عيادات متنقلة . وتدرك الحكومة صعوبات حياة السكان الرحل وتشجعهم على حيازة الاراضي والاستقرار . بيد أن التقاليد الراسخة تجعل من الصعب على بعضهم قبول التغيير . وفيما يتعلق بالحقوق الثقافية للمجموعات الاثنية ، قال ان البرامج الاذاعية والتلفازية تهدف الى كفالة الحفاظ على جميع الثقافات . وأضاف أنه سيتوسع في التدابير المتخذة في هذا الصدد بحيث تشمل جميع الأقليات واللغات . واستدرك قائلا أن الأمية تجعل من الصعب الاضطلاع بهذا المشروع .

٣٦٨ - وكان أعضاء اللجنة قد اوضحوا أنه يوجد ما يربو على ٤ ملايين لاجئ افغاني في باكستان وجمهورية ايران الاسلامية وعلقوا على حقهم في العودة الى بلدهم . وأوضح الممثل أن هذا الرقم المبالغ فيه يمكن ان يعزى الى عوامل شتى : اذ يصعب التمييز بين اللاجئين الافغان وقبائل الباشتو التي تعيش في باكستان ، ويعمل زعماء مخيمات اللاجئين على تزييف الأرقام المبالغ فيها للاجئين بغية تلقي معونة اضافية ، كما يجرى تسجيل اللاجئين اكثر من مرة ، ويسجل الافغان من السكان المحليين بوصفهم لاجئين ، وأجبرت اعداد كبيرة من السكان الرحل الافغان الذين يسافرون موسميا الى باكستان

على التسجيل كلاجئين . وفي ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، اصدرت الحكومة الافغانية اعلانا بالعفو قبلته الجبهة الوطنية القومية وغيرها من المنظمات وحكومة باكستان . وبمقتضى هذا الاعلان يتمتع جميع المواطنين الأفغان الذين يعيشون في الخارج بالعفو العام. بيد أنه قبل ذلك ، وفي كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ١٩٨٠ ، كانت الحكومة الافغانية قد عرضت العفو عن اللاجئين الموجودين في باكستان وطلبت الى البلدان الاخرى تسهيل عودتهم . اما اللاجئون الذين لا يرغبون في العودة فستشملهم ترتيبات ثنائية .

٣٦٩ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية ، اشار ممثل افغانستان الى أنه لم يعتمد بعد تشريع يتعلق بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن انتهاك الحقوق المبينة في الاتفاقية . وتوجد هيئات يبلغ اليها بانتهاك أحكام الاتفاقية ، والهيئة الرئيسية من هذا القبيل هي الجبهة الوطنية القومية . ويمكن للمحاكم أيضا أن تتلقى شكاوى تتعلق بانتهاك أحكام الاتفاقية . وتقدم جميع التسهيلات للمدعى عليهم بما في ذلك الاستعانة بالمترجمين التحريريين والشفويين كي يتابعوا مداولات المحكمة .

٣٧٠ - وتابع الممثل كلمته قائلا ان عدة اعضاء أثاروا عددا من النقاط غير ذات صلة بأعمال اللجنة ؛ فقد اشاروا الى التقرير المقدم عن حالة حقوق الانسان في افغانستان (E/CN.4/1985/21) ، وهو وثيقة ليست معروضة رسميا على اللجنة للنظر فيها . ولما كانت حكومة افغانستان تخامرها شكوك قوية بشأن مصداقية المقرر الخاص الذى اعد تلك الوثيقة ، فانه عبر عن عدم اعتزامه الرد على التعليقات المتعلقة بها ، واضاف انه لا يود ايضا ان يدخل في مناقشات جدلية تتعلق بالاشارة الى " التدخل الأجنبي الذى حدث في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ " . واعرب عن أمله في أن تتجنب مناقشة التقارير المقدمة من افغانستان المسائل المشحونة سياسيا التي تعوق التصريف السلس لاعمال اللجنة .

نيجـــيريـــا :

٣٧١ - نظرت اللجنة في التقرير الدورى الثامن لنيجيريا (CERD/C/118/Add.14) فـــي جلستها ٧٢٠ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٥ (CERD/C/SR.720) . وقد قدم ممثـــل نيجيريا التقرير ، وعرض معلومات اضافية صدرت في اضافة لذلك التقريـــر فيمـــا بعـــد (CERD/C/118/Add.26)

٣٧٢ - وأثنى أعضاء اللجنة على الحكومة النيجيرية لتقديمها هذا التقريـر . وأشـاروا الى أن الاضافة التي عرضها ممثل نيجيريا تشهد على الجديـدة التي تأخذ بهـا الحكومـة الحوار مع اللجنة . وذكروا أن الاضافة تتفق مع المبادئ التوجيهية العامة للجنـــــة (CERD/C/70/Rev.1) ، وتقـدم معلومات مستكملة عن الحكومة الجديدة . ومما يبعث علـى التشجيع معرفة أن الاحكام الاساسية للدستور والتشريع الوطني قد أبقي عليها بكاملهـا ، ومن ثم استمر تنفيذ الاتفاقية .

٣٧٣ - وأشـارت اللجنة الى أنه بالرغم من أن نيجيريا هي أكثر البلدان سكانـــا في افريقيا ، ولها تاريخ طويل من التنوع الديني والثقافـي فلم تقدم معلومات عن الاتجاهات الديموغرافية . وطالبوا بأن يتضمن التقرير المقبل معلومات كاملـة عن التكويـن الاثـــني للسكـان .

٣٧٤- وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقيـة ، تساءل أعضاء اللجنة عما اذا كانـــت الحكومة الجديدة قد استعرضت سياسات البلد وتشريعاته لتجنب وجود أى تنـازع ممكـن مع الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ (جيم) من المادة ٢ . وعـــبّروا عـــن رغبتهم في معرفـة تفسير الحكومـة النيجيرية للفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقيـة الـــتي يمكن أن تسمح في بعض الاحيان بمنح امتيازات خاصة مؤقتـة بموجب القانون للفئـــــات المتضررة بغية كفالة تنميتها تنمية كافيـة . وفي هذا الصدد ، طلبت معلومـات بشـــأن التباين في مستويات معيشة مختلف المجموعات الاثنية ، لا سيما فيما يتعلق بالخدمـــات الصحية والاسكان . وعبّر أعضاء اللجنة عن ترحيبهم بالسياسة الليبرالية التي تتبعهـــــا الحكومة تجاه الطوائف الدينيـة مما يسهم في اقامة علاقات أفضل فيما بين المجموعـــات الاثنيـة بسبب الترابط بين تلك المجموعات الاثنيـة والطوائف الدينية . وفيما يتعلـــق بتخصيص اموال للولايات ، عبّر الاعضاء عن رغبتهم في معرفـة المزيد عن عـمليات جمـــع الايرادات التي تضطلع بها الحكومة ، وعن مدى مطالبـة الولايات بجمع مواردها الخاصة . وعبّر الأعضاء أيضا عن اهتمامهم بمعرفـة كيفيـة استجابة الحكومة الجديدة لأى طلـــب بانشاء ولايـة جديدة يصدر عن فئات أو أقاليم محددة تطالب بالمزيد من المشاركـة في ادارة شؤونها .

٣٧٥ - وأثنى اعضاء اللجنة على نيجيريا لمعارضتها الفصل العنصرى التي يقتدى بها في هذا المجال ودورها الطليعي في الكفاح ضد هذه السياسة . وعبّروا عن رغبتهم في الاستمرار في تلقي معلومات عن الأفعال التي تقوم بها نيجيريا تنفيذا للمادة ٣ من الاتفاقية .

٣٧٦ - وأوضحت اللجنة أن مسألة تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية قد نوقشت مع التقارير السابقة . وكانت اللجنة قد أشارت في احدى تلك المناسبات ، أنه من أجل الالتزام التزاما تاما بالمادة ٤ توجد حاجة الى فرض جزاءات صريحة لتعزيز الجزاءات ذات الصلة الموجودة في مدونة القانون الجنائي النيجيرى . وأعادت اللجنة من جديد تأكيد وجهة نظرها القائلة بأن أحكام مدونة القانون الجنائي النيجيرى لا تفي تماما بمتطلبات المادة ٤ من الاتفاقية . كما لا يشير تعريف نية التحريض على الفتنة أو العصيان الوارد في التقرير الا الى العداء بين الطبقات . وتساءل أعضاء اللجنة عما اذا كان هناك أى حكم من أحكام مدونة القانون الجنائي النيجيرى ينطبق بالتحديد على العداء العنصرى أو الاثني . وعلاوة على ذلك لاحظ الأعضاء أن مدونة القانون الجنائي لا يظهر أنها تحظر المنظمات التي تشجع على التمييز العنصرى وتحرض عليه ، وذلك على النحو المطلوب بموجب المادة ٤ (ب) من الاتفاقية .

٣٧٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، لاحظت اللجنة انه على الرغم من تولي العسكريين مقاليد السلطة ، فقد أوضح التقرير انه تمت حماية حقوق الانسان . وتساءلت اللجنة عما اذا كانت الحقوق المنصوص عليها بموجب المادة ٥ من الاتفاقية قد غيرت بالمرسوم الدستورى رقم ١ لعام ١٩٨٤ (التعليل والتعديل) . وطلب الاعضاء توضيحا للسياسة الحالية المتبعة بشأن الحق في تكوين الاحزاب السياسية . وعبّروا عن رغبتهم في معرفة ما اذا كانت نقابات العمال مرتبطة بالاحزاب السياسية وما اذا كان الباب ٣٧ من دستور عام ١٩٧٩ يسمح للنقابات بتكوين احزاب سياسية . وتساءلت اللجنة هل اتخذت تدابير لتحقيق المساواة القانونية في الحالات التي يوجد فيها تباين في الأنماط الاقتصادية والاجتماعية . وعبّر الاعضاء عن اهتمامهم بمعرفة الحوافز التي قدمتها الحكومة لتشجيع الاستفادة المتساوية من التعليم ، لا سيما في ضوء الغاء التعليم الابتدائي والثانوى المجاني . وعبّرت اللجنة عن حاجتها الى الاحاطة على نحو أوفى بالتدابير التعليمية والثقافية التي يجرى اتخاذها لتنمية نيجيريا . وعبّر الاعضاء عن أملهم في أن يقدم التقرير المقبل بيانا مفصلا عن التدابير التي تتخذها الحكومة لاستخدام ثروتها من النفط لكفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطنيها

بموجب المادة ٥ (هـ) من الاتفاقية. وتساءل الاعضاء أيضا عما اذا كانت هناك حماية محددة بموجب القانون للمهاجرين والعمال الاجانب. وطلب المزيد من المعلومات عن القضيتين (د) و (هـ) المشار اليهما في الاضافة للتقرير فيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية.

٣٧٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، عبّر الاعضاء عن اهتمامهم بمعرفة هل تتوفر حماية فعالة ووسائل انتصاف في نيجيريا للحصول على تعويض سريع عن انتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية. والتمس الاعضاء توضيحا عما اذا كانت القضايا المشار اليها في الاضافة قد نجمت عن تمييز عنصري أو قرارات تعسفية اتخذتها السلطات. وطالبوا بأن يتضمن التقرير المقبل المزيد من المعلومات عن اجراءات الرجوع ومعلومات مستكملة عن الاحكام التي تصدرها المحاكم، وأمثلة توضيحية محددة للقضايا التي تنطوي على تمييز عنصري.

٣٧٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، اثنى أعضاء اللجنة على الحكومة لتنفيذها تلك المادة. وطلبوا المزيد من المعلومات عما يجرى القيام به لنشر مبادئ وأهداف الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الانسان وتساءلوا عن تدريسها في الدورات الدراسية الجامعية.

٣٨٠ - وقال ممثل نيجيريا، في معرض رده على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة والملاحظات التي أبدوها، أنه سيجيب باختصار على عدد من الأسئلة التي أثارتها اللجنة؛ أما بقية الاسئلة فستحال الى حكومته للنظر فيها، وستناقش مناقشة وافية في تقرير نيجيريا المقبل.

٣٨١ - وأوضح أن الولايات في نيجيريا لها الحق في تحصيل ايرادات خاصة بها لتكميل الاموال المخصصة لها من جانب الحكومة الاتحادية؛ وان الحكومة الاتحادية تشجعها في الواقع على ذلك.

٣٨٢ - وأكد أن نيجيريا، التي تتقدم الكفاح ضد الفصل والتمييز العنصريين، لا تحتفظ بأية علاقات دبلوماسية أو عسكرية مع جنوب افريقيا. ووجه الانظار أيضا الى قانون حظر الاستيراد لعام ١٩٨٣ الذي ينص على ان أية مؤسسة تجارية تنوي الدخول في عقد مع نيجيريا يجب ان تقدم بيانا تنص فيه على أنه ليس لها أية صلات تجارية بجنوب افريقيا.

٣٨٣ - وذكر أن توصيات اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ نيجيريا للمادة ٤ من الاتفاقية قد أحيلت الى حكومته. وقال ان الحكومة بعد أن نظرت في المسألة واستعرضت المادة ٥٠ (٢) من القانون الجنائي، الذي يعرّف النوايا التحريضية على أنها "نوايا ...

للترويج لمشاعر سوء النية والعداوة بين مختلف فئات سكان نيجيريا " ، انتهت الى أن كلمة " فئات " تعني أيضا عناصر في هذا السياق وبذلك تكون المادة المشار اليها قد وفت بالتزامات نيجيريا بموجب المادة ٤ . ومع ذلك ، فنظرا لأن اللجنة تصر على أنها لم تزود بعد بأى تشريع يفي على وجه التحديد بمتطلبات هذه المادة ، سوف يحيل المسألة مرة أخرى الى حكومته . وسيبين موقف الحكومة بشأن المسألة بدقة في التقرير التالي .

٣٨٤ - وانتقل الى المسائل المثارة فيما يتصل بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية وذكر أن النقابات العمالية في نيجيريا لا علاقة لها بالأحزاب السياسية . وقال ان الحق في تكوين النقابات العمالية يستمد من المادة ٣٧ من دستور ١٩٧٩ الذى لم يتأثر بتعليق الانشطة السياسية بمقتضى المرسوم رقم ١ لعام ١٩٨٤ بشأن (تعليق وتعديل) الدستور. وفي قضية رئيس الاساقفة انطوني الهونمي اوكوجي وآخرين ضد المدعى العام لولاية لاغوس وآخرين ، المماثلة الى حد ما ، والمشار اليها في فرع الاضافة المتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، قررت محكمة الاستئناف ان المادة ١٨ من الدستور التي لم تتأثر بالمرسوم رقم ١ لعام ١٩٨٤ بشأن (تعليق وتعديل) الدستور ، ليس القصد منها الغاء التمتع بحرية التعبير الممنوحة لرئيس الاساقفة بمقتضى المادة ٣٦ من الدستور. وحسب التعريف الوارد في المادة ٣٦ ، يقصد بحرية التعبير حرية اعتناق الآراء وتلقي الافكار والمعلومات والافصاح عنها دون تدخل . وأبلغ اللجنة ان التعليم الابتدائي المجاني للجميع لم يلغ ، بل احتفظ به كوسيلة للعمل على تحقيق أهداف الحكومة التعليمية الواردة في المادة ١٨ من دستور ١٩٧٩.

٣٨٥ - وبالنسبة الى الاجراءات المتاحة لضمان التمتع بحقوق الانسان الأساسية فيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أشار الى أن الفقرات ١ الى ٤ من المادة ٤٢ من الدستور النيجيرى تنص على معالجة قانونية كافية ونزيهة للادعاءات المتصلة بالتعدى على الحقوق الاساسية ، وأن هذا الحكم قد نوقش مناقشة تامة في تقرير نيجيريا الدورى السابع .

٣٨٦ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ، أبلغ ممثل نيجيريا اللجنة أن مختلف الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، بما فيها تلك المتعلقة بالفصل العنصرى ، مدرجة في المناهج الجامعية في نيجيريا ، عادة في سياق مناهج حقوق الانسان التي تقدمها أقسام القانون الدولي . وقال ان تقرير نيجيريا الدولي التالي سيقدم المناهج الكاملة لهذه الأقسام.

البرتغـــال

٣٨٧ - نظرت اللجنة في التقرير الاولى للبرتغال (CERD/C/101/Add.8) في جلساتهـا ٧٢٧ و ٧٢٨ و ٧٣٠ المعقودة في ٦ و ٧ آب/اغسطس ١٩٨٥ (CERD/C/SR.727 و SR.728 و SR.730).

٣٨٨ - وعرض التقرير ممثل البرتغال الذى أكـد من جديد رغبة بلده في الوفاء بالتزاماته بمقتضى الاتفاقيـة وقال ان القانون الدولي ، على الرغم من خضوعه للدستور ، له أسبقية على القانون الداخلي . ووجه أنظار اللجنة الى الأبعاد الجديدة لدستور ١٩٧٦ ، المنقح في عام ١٩٨٢ ، فيما يتعلق بحرية التجمع ، وحرية التعبير والاعلام ، والحق في تكويـن نقابات العمال والانضمام اليها ، والمساواة بين الزوجين ، التي تطبق مباشرة وهي ملزمة للهيئات العامـة والخاصة على السواء . وقال ان هناك آليات اشرافية مختلفـة متاحـة لحماية حقوق المواطنين ، وأن السلطة النهائية في مسائل الشرعية الدستورية هي المحكمة الدستورية ، التي تمارس رقابـة مباشرة على احكام المحاكم . وبيّن ايضا ان اللجـوء الى المحكمة الدستورية ملزم للمدعي العام في الحالات التي تتعارض فيها أحكـام المحاكم مـع الاتفاقيات الدوليـة . ويكون المدعي العام ومحقق العدالة ، أو أمين المظالم ، المعيّن من قبل الجمعية التشريعية للجمهورية مسؤولين عن الدفاع عن الحقوق القانونية للمواطنين . وفي ختـام حديثه قال انه يمكـن أيضـا انشاء لجان تحقيق برلمانيـة للتحقيـق فـي المسائل الحكوميـة والاداريـة.

٣٨٩ - وهنأت اللجنة الحكومة البرتغالية على تقريرها الاولي الشامل والمعلومـات الاضافية التي قدمها ممثل الدولة . ولاحظت مع الارتيـاح ان التقرير قد أعد بشكل دقيق وفقـا للمبادئ التوجيهية العامة للجنة (CERD/C/70/Rev.1) ، ورحبت بالمعلومـات التي احتواها التقرير عن الفقـه القانوني البرتغالي فيما يتعلق بادخال القواعـد الدوليـة في النظام القانوني الداخلي في البرتغال . ومع ذلك أشارت اللجنة الى انه سـوف يكون من المفيـد بالنسبة الى تفهم الحالة ان تدرج المعلومات عن التكويـن الاثـني للسكـان في التقاريـر المقبلـة .

٣٩٠ - وبالنسبة الى المادة ٢ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة معلومـات اضافيـة مفصلة فيما يتعلق بادماج الاقليات وذلك للحصول على صورة أوضح عن الحالـة الراهنـة في البرتغال فيما يتصل بالتمييز العنصرى . وطلب الاعضاء ايضا معلومات عن مستويـات المعيشة والمستوى التعليمي لمختلف المجموعات الاثنية بما فيها العمال المهاجرون وأسرهم وفيما يتعلق بالحق في اللجوء المذكور في التقرير ، سأل بعض الأعضـاء عما اذا كانـت

البرتغال طرفا في الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين وما اذا كانت الاتفاقية قد أدخلت في القوانين البرتغالية .

٣٩١ - وطلبت اللجنة معلومات اضافية عن أية تدابير خاصة اتخذت لادماج الغجر في المجتمع وأيضا للتعليم المتعلق بمكافحة المعدلات العالية من الأمية بين السكان الغجر.

٣٩٢ - وطلب ايضا توضيح لما اذا كان تقرير البرتغال يشمل منطقتي جزر الآزور وماكاو وعما اذا كان القانون المتعلق بالمناطق المتمتعة بالاستقلال الذاتي يحتوى على أية أحكام محددة تتصل بتنفيذ الاتفاقية.

٣٩٣ - وأبدى أعضاء اللجنة قلقا بشأن الدور الذى يؤديه حاليا المغالون من الجناح اليميني من المستوطنين البيض البرتغاليين في انغولا وموزامبيق سابقا والذين عادوا الى البرتغال بعد استقلال هاتين المستعمرتين السابقتين. وأبدوا رغبتهم في معرفة وضع هؤلاء المستوطنين البرتغاليين وما اذا كانت هناك أية ترتيبات لاعادة توطينهم أو تسوية مسألة جنسيتهم. وسأل الأعضاء أيضا عما اذا كانت الحكومة البرتغالية قد اتخذت اى اجراء لكبح جماح هذه العناصر اليمينية في البرتغال والمعروفة بتأثيرها على اللاجئين في جنوب افريقيا وتقديمها الدعم الى حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية المعارضة بغرض الاطاحة بحكومة جبهة تحرير موزامبيق الشرعية ، لأن هذا الدعم هو توسيع لنطاق التمييز العنصرى. وسأل الاعضاء ايضا عن كيفية تعامل الحكومة البرتغالية مع أفراد شرطة سالازار السرية السابقة ، ومخبريهم ، وأعضاء فرقة وميليشيا سالازار البرتغالية ، وعن التدابير التي أدخلتها الحكومة الديمقراطية لاصلاح هذه المجموعات ولردعها عن ممارسة التمييز العنصرى وعن تشكيلها تهديدا سياسيا للمجتمع .

٣٩٤- وبالنسبة للمادة ٣ من الاتفاقية ابدى الاعضاء تحفظات بشأن البيان الوارد في التقرير عن الاسباب التي دعت الحكومة البرتغالية الى الاحتفاظ بعلاقات دبلوماسية واقتصادية مع جنوب افريقيا. وسألوا عما اذا كانت حكومة البرتغال قد غيّرت سياساتها نحو حكومة جنوب افريقيا منذ تقديم التقرير ، في ضوء الحالة الراهنة في جنوب افريقيا والقرارات الاخيرة التي اعتمدتها الامم المتحدة لوضع حد لنظام الفصل العنصرى وما يمكن ان يشجعه من دعم او معونة من أى نوع .

٣٩٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية هنأ أعضاء اللجنة الحكومة البرتغالية لتجاوزها الى حد بعيد ما وصلت اليه بلدان غرب أوروبا الاخرى في تنفيذ احكام هذه المادة ، ولا سيما في حظر المنظمات التي تعتنق ايديولوجية فاشية . ومع ذلك ، طلب

أعضاء اللجنة معلومات اضافية في التقرير التالي عن كيفية تنفيذ مختلف الاحكام في الواقع . وفي هذا السياق ، سيكون من المفيد للجنة ان تتلقى معلومات عن القضايا ذات الصلة التي عرضت على المحاكم . وأبدى الاعضاء رغبتهم في تلقي مزيد من التفاصيل عن التدابير المتخذة لاستعراض السياسات الحكومية والوطنية والمحلية ولتعديل أو الغاء او نقض أية قوانين أو لوائح قد يكون لها أثر يتمثل في ايجاد التمييز العنصري أو في استمراره حيثما وجد .

٣٩٦ - وبالنسبة الى المادة ٥ من الاتفاقية ، أثنت اللجنة على الحكومة البرتغالية للاجراء الايجابي المتخذ في تنفيذ احكام هذه المادة . ومع ذلك طلبت اللجنة مزيدا من المعلومات التفصيلية المتعلقة بالتدابير المتخذة لضمان المساواة وحرية التجمع وحرية الصحافة وحرية النقابات العمالية وحرية التعبير . وأبدى الاعضاء ايضا اهتماما بتلقي معلومات عن معدل البطالة موزعا حسب المجموعات الاثنية فضلا عن سياسات الحكومة الاقتصادية ولا سيما فيما يتعلق ببرامج مكافحة الفقر .

٣٩٧- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أبدت اللجنة رغبتها في معرفة عدد القضايا المشتملة على ادعاء بالتمييز العنصري والتي عرضت على المحاكم ، وما اذا كانت البرتغال تعتزم اصدار الاعلان بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية للاعتراف باختصاص اللجنة فيما يتعلق بتلقي الرسائل ممن يدعون أنهم ضحايا لانتهاك اى من الحقوق المبينة في الاتفاقية ، والنظر في هذه الرسائل .

٣٩٨- وأثنت اللجنة على الحكومة للمعلومات التي قدمتها بشأن تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية . وسترحب اللجنة بأية تفاصيل اضافية عن اية برامج ترمي الى زيادة الوعي العام بمبادئ وأهداف الاتفاقية وميثاق الامم المتحدة .

٣٩٩- وقال ممثل البرتغال مجيبا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة أنه على الرغم من ان الحصول على احصاءات يعتمد عليها عن التكوين الاثني لسكان البرتغال من الصعوبة بمكان ، سوف يكون من المفيد جمع معلومات عن تكوين الجماعات الاثنية الموجودة ووضعها القانوني . وأشار الى ان هجرة حوالي مليون شخص من المستعمرات البرتغالية السابقة الى البلد خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٥ قد ساهم في الصعاب الاقتصادية التي تواجهها البرتغال حاليا . ومع ذلك ، فقد تم ادماج جميع هؤلاء الاشخاص في المجتمع وهم يتمتعون بمركز المواطنين البرتغاليين . وقد نصت قوانين اللجوء ومركز اللاجئين على أن حق اللجوء يجب ان يمنح ايضا لأزواج وأطفال طالبي اللجوء . وقد يمنح الى افراد الاسرة الآخرين في ظروف معينة . وأبلغ اللجنة ان حكومته قد صدقت على الاتفاقية والبروتوكول فيما يتعلق

بمركز اللاجئين وعلى الاتفاقات الاوروبية لالغاء التأشيرات للاجئين (١٩٥٩) لنقل المسؤولية المتعلقة باللاجئين (١٩٨٠) الصادرة عن مجلس أوروبا ، فضلا عن الصكوك الدولية الأخرى. واضافة الى ذلك قال انه هناك نحو ٨٤٠٠٠ من الاجانب يقيمون في البرتغال ، منهم نحو ٤٠ في المائة من افريقيا.

٤٠٠ - وفيما يتعلق بمنطقتي ماديرا وجزر الآزور المتمتعتين بالاستقلال الذاتي ، قال انهما يتمتعان بوضع سياسي وادارى مستقل ، ولهما أجهزتهما الحكومية الخاصة وتملكان سلطات واسعة لمعالجة المسائل ذات الاهمية الاقليمية . وأضاف ان ماكاو تحت الادارة البرتغالية ولها أيضا هيئاتها الحكومية الخاصة وجمعية تشريعية تتكون كلية تقريبا من أعضاء منتخبين. وتعتبر ماكاو حاليا اقليما صينيا تحت الادارة البرتغالية . وهناك اتصالات دبلوماسية قائمة مع جمهورية الصين الشعبية لتحديد الوضع النهائي لماكاو.

٤٠١- وبيّن الممثل مجيبا على سؤال أثير حول كيفية معاملة اعضاء الشرطة والميليشيا التي كانت موجودة ابان النظام الديكتاتورى السابق أنه بالنسبة لجميع الذين كانوا أعضاء في الشرطة السياسية اتخذت اجراءات جنائية وفقا للجريمة التي اتهموا بها. وحوكم الكثير منهم وصدرت ضدهم احكام ولا سيما في القضايا التي تضمنت دليلا على التعذيب أو المعاملة اللاانسانية . واضافة الى ذلك سنت قوانين لمنع هؤلاء الاشخاص من الوصول الى مناصب يمكن ان يظهروا فيها مرة أخرى استهانتهم بحقوق الانسان الأساسية.

٤٠٢- وفيما يتعلق بالأسئلة التي أثيرت عن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، بيّن الممثل ان البرتغال تدين سياسة الفصل العنصرى بشدة وأنها قد أدلت ببيانات بهذا المعنى في الجمعية العامة وغيرها من هيئات الامم المتحدة ؛ ومع ذلك فهي تحتفظ بعلاقات دبلوماسية وقنصلية واقتصادية مع جمهورية جنوب افريقيا حيث يعيش ٧٠٠٠٠٠ من المواطنين البرتغاليين. وتعتقد البرتغال ان اجراء حوار مع هذا البلد يمكن أن يكون احدى الوسائل المفضلة لتأمين انهاء نظام الفصل العنصرى فضلا عن منع توسيع شقة النزاع بحيث يمكن ان يصل الى أبعاد تجعله غير قابل للسيطرة عليه . وبيّن ايضا أن استدعاء الممثل البرتغالي في بريتوريا مؤخرا الى لشبونة ينبغي ان يعتبر تطورا ايجابيا يتمشى مع التدابير التي اتخذها الاعضاء الآخرون في الاتحاد الاقتصادى الأوروبي الذى ستنضم البرتغال اليه قريبا.

٤٠٣ - وفيما يتصل بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، قال الممثل ان القانون الجنائي البرتغالي الجديد لعام ١٩٨٣ يحتوى على فصل جديد عن الجرائم المرتكبة ضد

الانسانية والتي تشتمل على التمييز العنصري. وتراقب البرتغال عن كثب انشطة الجماعات الموجودة في ارضها والتي تحاول الاضرار بالحكومات الشرعيـة للمستعمرات السابقة وعلى وجه الخصوص من خلال خدمات المرتزقـة .

٤٠٤ — وانتقل الى الاسئلة المثارة بخصوص احكام المادة ٦ من الاتفاقية ، فقـال انه بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقية الاوروبيـــة ، ووفقـا للمادة ١٥ من الدستور البرتغالي ، يمكن لجميع الاشخاص الموجوديـن على أرض البرتغال وتحت ولايتها اللجوء الى وسائل الانتصاف الدولية . والاحكام القانونية المتعلقة بلجوء الاجانب الى الهيئات الدوليـة في حالة انتهاك الحقوق الاساسية لا تختلف عنها بالنسبة الى المواطنين البرتغاليـين. وتنظر البرتغال في اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقيـة . وقبول الرقابـة الدولية لضمان سلامة الفرد ليست خطوة لا سابقة لها في البرتغال التي اعترفت بالفعل باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان وهيئات حقوق الانسان في استراسبورغ على النحو المذكور في التقرير.

٤٠٥ — وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقيـة ،اشار الى ان موضوع حقوق الانســـان مدرج في مناهج الدراسات الاجتماعية والتاريخ والفلسفـة في المستويين الاعـــدادى والثانوى ، ويجرى سنويا اعطاء منح لتمكين المدرسـين من الدراسـة في معهد حقـوق الانسان في استراسبـورغ. وتنظم أيضـا دورات تدريبية للمحامين والاداريـين في كلية القضاة أو كلية التحقيق الجنائي أو جمعية القانـــون ، وتتاح بشكل منتظم فـي هـــذه الدورات نصوص الصكوك الرئيسية للقانـون الدولي السارية حاليا في البرتغال ، بما فيها الاتفاقيـــة.

٤٠٦ — وختاما ، أكـد الممثل لأعضاء اللجنة أن جميع التعليقات والملاحظات ستبلـــغ الى حكومة البرتغال لأخذها في الاعتبـار لدى اعداد تقريرها الدورى التالي .

تونغـــا

٤٠٧ــ نظرت اللجنة في التقرير الدورى السابع لتونغـــا (CERD/C/131/Add.1) فـي جلستها ٧٢٨ المعقودة في ٦ آب/اغسطس ١٩٨٥ (CERD/C/SR.728) بدون مشاركـة ممثل عن الدولة المقدمة للتقرير .

٤٠٨ــ ورحبت اللجنة بالتقرير الذى قدم في موعده ، بوصفه تعبيرا عن رغبة تونغا فـي مواصلة الحوار مع اللجنة . غير أنها أعربت عن أسفها لأن التقرير كان مقتضبا للغايـــة، وأكدت على ان الدولة الطرف تحملت التزامات محددة بموجب الاتفاقية ، ومنها الالتـزام بتقديم تقارير ، وفقا للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية . وينبغي أن توضع في الاعتبـار المبادئ التوجيهية العامة للجنة (CERD/C/70/Rev.1) .

٤٠٩ــ ولاحظت اللجنة أنه على حين أن من المسلم به أن تونغا ، كبلد صغيـــر ذى موارد بشرية واقتصادية محدودة ، تواجه بعض الصعوبات في التقيد بالالتزامات المتعلقة بتقديم تقارير ، الا أن بلدانا صغيرة أخرى لها مشاكل مماثلة ، قدمت تقارير مرضيـــة ، كما أن حكومة تونغا ذاتها ، بذلت جهودا في تقاريرها الدورية السابقة لتقديـــم معلومات شاملة .

٤١٠ــ وأشارت اللجنة في هذا الصدد الى أن التقرير قيد النظر التزم الصمت التـام فيما يتعلق بالمسائل التي اثارتها اللجنة أثناء دراستها للتقرير المرحلـي السـادس لتونغا ، ولا سيما فيما يتعلق بقانون التمييز العنصرى الذى أعلنت الحكومة أنها سـوف تصدره تنفيذا للمادة ٤ من الاتفاقية .

٤١١ــ ولهذا أعربت اللجنة عن الرأى بأنه ينبغي مطالبة حكومة تونغا بتقديم معلومات وافية في تقريرها المرحلي الثامن عما اتخذ من تدابير لتنفيذ أحكام الاتفاقية . ويمكـن للحكومة أن تقدم تقريرا تكميليا في منتصف الفترة التي تسبق تقديم تقريرها المرحلـي الثامن ، والمقرر تقديمه في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٧ . وينبغي لها أن تبين أيضـا ما اذا كانت قد واجهت صعوبات عند اعداد تقاريرها وما اذا كانت تريد أية مساعـدة من اللجنة في هذا الصدد .

الصومـال

٤١٢ــ نظرت اللجنة في التقارير المرحلية الثاني والثالث والرابع للصومال ، والمقدمـة في الوثيقة (CERD/C/88/Add.6) في جلستها ٧٢٨ المعقودة في ٦ آب/اغسطـس ١٩٨٥ (CERD/C/SR.728) .

٤١٣ــ وقدمت التقرير ممثلة الصومال التي أعلنت أن الحقوق والحريات التي وضعـت الاتفاقية من أجل حمايتها منصوص عليها في الدستور الصومالي لعام ١٩٧٩، وأن حكومتها

بذلت جهودا لتحسين نوعية الحياة للمجتمع بأسره ، وأولت اهتماما خاصا بالتعليم والصحة والقطاع الاجتماعي . وأخيرا ، تبذل جهود لنشر نصوص الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان على نطاق أوسع من أجل التقليل الى أدنى حد من احتمال حدوث أى انتهاك لهذه الحقوق .

٤١٤ — ورحبت اللجنة باستئناف الحوار مع الصومال ، ولكنها أشارت الى أن التقرير لم يلتزم بالمبادئ التوجيهية العامة للجنة (CERD/C/70/Rev.1) ولم يشتمل بصورة كافية على التدابير التشريعية والقضائية والادارية المتخذة للقضاء على التمييز العنصرى . وفي هذا الصدد ، طلب الأعضاء مزيدا من المعلومات عن تقاليد الصومال وعاداتها من أجل تحقيق فهم أفضل للجهود التي تبذلها الحكومة لمعالجة ما وصفه الرئيس الصومالي بمشكلة القبلية والمصلحة الذاتية . وأعربت اللجنة أيضا عن الأمل في أن يتضمن التقرير القادم مزيدا من المعلومات التفصيلية عن المواد من ٢ الى ٧ من الاتفاقية .

٤١٥ — وفيما يتعلق بالمادة ٢ قالت اللجنة أنها سوف ترحب بمزيد من التفاصيل عن تكوين الجماعات العرقية المختلفة ، وعن الثقافات في هذا البلد وعن مستوى التعليم داخل هذه الجماعات وأية بيانات اجتماعية اقتصادية أخرى . وطلبت معلومات أيضا عن طريقة معالجة مشكلة اللاجئين ، الذين يشكلون نسبة تصل الى ٤٠ في المائة من مجموع السكان ، على المستوى السياسي ، والمستويين الثنائي والمتعدد الأطراف على السواء ؛ وسألت اللجنة أيضا عن التدابير المحددة التى اتخذتها الحكومة لضمان تطبيق الحق العام في التعليم في حالة البدو .

٤١٦ — وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، سأل أحد الأعضاء عما اذا كانت الصومال تقيم علاقات دبلوماسية وتجارية مع نظام جنوب افريقيا العنصرى .

٤١٧ — كذلك طلبت اللجنة مزيدا من المعلومات عن تنفيذ المادة ٤ في القانون الجنائي لهذا البلد .

٤١٨ — وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، سأل الأعضاء ، عن كيفية ضمان الحق في الحياة ، وحق المحتجزين في عدم التعرض للتعذيب ، وتقديمهم للمحاكمة خلال فترة معينة ، والحق في تكوين الجمعيات والحق في حرية الانتقال . وقالوا انهم يودون أيضا معرفة الى أى حد تتم حماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية .

٤١٩ — وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية طلب الأعضاء مزيدا من التفاصيل عن كيفية تطبيق القانون الصومالي التقليدى ؛ وعلى سبيل المثال سأل الأعضاء عما اذا كانت الحكومة تستطيع القاء القبض على أحد المتهمين اذا لم ترغب عائلته في دفع أى تعويض مادى .

٤٢٠ — وأوضحت ممثلة الصومال ، ردا على ما أثاره أعضاء اللجنة من أسئلة وما أبدوه

من ملاحظات ، ان عدم وجود اشارة الى الحالة الديموغرافية ربما كان خطأ غير مقصود، بمعنى ان شعب الصومال له كل خصائص الأمة الواحدة ـ نفس اللغة والأصل والدين . ولذلك لم يكن هناك أى تمييز في هذا الصدد . ومع هذا ، فسوف تبذل محاولة لادراج هذا الجانب في التقارير المقبلة .

٤٢١ ـ وقالت الممثلة، ردا على أسئلة وتعليقات أخرى ، انه بينما كانت الحياة العامة تقوم في السابق على القبلية ، الا انه بدأت حملة ناجحة للتغلب على التجربة السلبية التي نتجت عنها . وهكذا لم يعد يمارس نظام التعويض بالدم وفقا للقانون الصومالي التقليدى . ويتوقف تقديم التعويض المادى بين العائلات ، بدلا من تقييد حرية المتهم على نوع الجريمة . ولا يسمح قانون العقوبات بالتعويض في بعض الحالات .

٤٢٢ ـ وأضافت انه تبذل الجهود لضمان حصول الجيل الجديد من السكان البدو على المزايا الكاملة للتعليم . وقد وجه اهتمام خاص للتنمية الريفية .

٤٢٣ ـ وقالت ان اللاجئين أوجدوا مشكلة حقيقية في الصومال لاتزال في حاجة الى حل ، على الرغم من تقديم المساعدات الاقتصادية عن طريق المجتمع الدولي . وطبقا للمادة ٢٤ من الدستور الصومالي ، يتمتع كل مواطن بحرية المشاركة في أى جمعية ، وللصوماليين في الواقع حرية الاجتماع في حياتهم اليومية . وفيما يتعلق بالحرية الشخصية ، توجد ضمانات في حالات الاحتجاز ، وبالتالي ، اذا لم تسفر التحقيقات عن أى نتائج خلال فترة معينة ومحددة ، يتم الافراج عن المحتجز . وفيما يتعلق بالتعيين في الوظائف ، مثل قاضي المحكمة العليا ، قالت أن المسألة تتعلق بالوظيفة والتخصص ؛ وتتخذ القرارات بشأن هذه التعيينات عن طريق مجلس الوزراء ، ويعين الوزراء انفسهم عن طريق البرلمان .

٤٢٤ ـ وقالت أيضا أن الصومال كانت تعارض دائما الفصل العنصرى ، وهي عضو باللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى . وكمسألة مبدأ ، لم يكن للصومال ، ولم تفكر في أن يكون لها أى علاقات مع نظام جنوب افريقيا .

٤٢٥ ـ وأكدت للجنة أنها سوف تنقل تعليقات الأعضاء ـ بما في ذلك الاشارة الى اعداد التقارير وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة ـ الى الحكومة التي ستضعها في اعتبارها عند اعداد التقرير القادم .

ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)

٤٢٦ - نظرت اللجنة في التقرير المرحلي الثامن لجمهورية ألمانيا الاتحادية (CERD/C/118/Add.19) في جلستيها ٧٢٩ و ٧٣٠ المعقودتين في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٥ (CERD/C/SR.729 و SR.730) .

٤٢٧ - وقدمت التقرير ممثلة جمهورية ألمانيا الاتحادية التي أجملت محتويات تقرير حكومتها ، وقدمت معلومات اضافية فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية في بلدها . وأشارت الى البرامج التعليمية والى سياسة حكومتها لحماية الشباب من المذاهب والممارسات التي تحض على الصراع العنصري . وقدمت معلومات مفصلة عن المجموعة الواسعة من الأنشطة التي يقوم بها المكتب الفيدرالي للتعليم السياسي الذي لعب دورا حيويا بشكل خاص في ميدان التعليم والمعلومات ، والذي جعل ضمن اهتماماته الخاصة مشكلة الآراء وأنماط السلوك المتطرفة . وأشارت الممثلة أيضا الى التدابير الخاصة التي اتخذتها حكومتها لاثارة اهتمام الشباب الأجانب بالمجتمع من أجل تشجيع التفاهم والتسامح والصداقة فيما بين جميع الشعوب التي تعيش في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، مثل توجيه البرامج الاذاعية والتليفزيونية للمواطنين من أصل أجنبي ، وتقديم الدعم المالي للدورات الدراسية الخاصة بتعليم اللغة للأجانب . وفي هذه الميادين ، قامت المنظمات الخاصة والجماعات والنوادي ، وأعضاء الأحزاب السياسية ، والنقابات وجمعيات الرعاية الاجتماعية بدور هام . وفضلا عن هذا ، أعلنت الممثلة أن حكومتها تدرك تماما المغزى الخاص لقمع الأنشطة الاشتراكية الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية . وأشارت في هذا الصدد الى دراسة أعدتها وزارة العدل الاتحادية بشأن الدعاوى الجنائية الكاملة ضد المتطرفين اليمينيين ، والتي تضمنت تحليلا تناول ٩٠٣ حكما نهائيا ولزما في قضايا تتعلق بالنشاط اليميني المتطرف والتي عرفت الجمهور بسلوك المتهمين اليمينيين المتطرفين ودوافعهم وخلفيتهم الاجتماعية.

٤٢٨ - وأثنت اللجنة على حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لتقريرها الصريح الشامل الذي أظهر تصميمها على التصدي للتمييز العنصري ومنع ظهور تيارات فكرية ذات دوافع عنصرية . ورحبت بشكل خاص بالمعلومات التي قدمت عن قضايا قانونية تتعلق بالكراهية العنصرية ، وبالمعلومات الاضافية التي قدمتها ممثلة الدولة المقدمة للتقرير فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية .

٤٢٩ - وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن التكوين الديموغرافي لجمهورية ألمانيا الاتحادية ، ولا سيما فيما يتعلق بالجماعات العرقية التي تعيش في هذا البلد ، وسألوا أيضا عما اذا كان عدد السكان اليهود يتزايد أو يتناقص، وعما اذا كان عدد الرعايا الأجانب المقيمين في هذا البلد يشمل أولئك الذين طلبوا اللجوء

السياسي . وأشير اعتراض يتعلق بمادراج معلومات خاصة ببرلين (الغربية) في التقرير .

٤٣٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية ، لوحظ أن الفقرة ٣ من المادة ٣ من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية ، التي تحظر التمييز على أساس الجنس أو الأصل العرقي لا تنطبق مباشرة على الأفراد ، وانما تنطبق فقط على الاجراءات الحكومية . ولكن نظرا لأن الاتفاقية تشكل جزءا من الهيكل التشريعي لجمهورية ألمانيا الاتحادية ، فقد وجه سؤال عما اذا كانت قد ترتبت عليها في الواقع التزامات مباشرة فيما يتعلق بالأفراد . ووجه سؤال أيضا عما اذا كان العمال المهاجرون يعتبرون مجرد مصدر للعمل ، أو ينظر اليهم على أنهم سكان دائمون وسوف يصبحون بمرور الوقت مواطنين ألمان ويندمجون ضمن المجتمع الألماني .

٤٣١ - وفي معرض الاشارة الى الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة مدى الحماية التي تكفل من الناحية العملية لجماعة الغجر، وما هي التغييرات والتحسينات التي طرأت على حالتهم السياسية والاقتصادية ، وما هو التقدم الذى أحرز فيما يتعلق بمرافقهم التعليمية والتدريبية والاسكانية ، والى أى حد أثرت تقاليدهم الثقافية في تمتعهم بالمساواة في الحقوق ، ولا سيما في التعليم ، وما هي الاعتبارات التي أعطتها السلطات الألمانية لطلبات التعويض التي قدمها الغجر من ضحايا الجرائم النازية .

٤٣٢ - وفي معرض الاشارة الى المادة ٣ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على توضيح بشأن موقف حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية من الفصل العنصرى .وسألوا بصفة خاصة عن التدابير التي تعتزم الحكومة اتخاذها للانضمام الى الكفاح الدولي من أجل القضاء على نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا ، وعما اذا كانت تقيم علاقات دبلوماسية أو تجارية أو غيرها مع ذلك النظام ، وعما اذا كانت قد حدثت أية تطورات منذ الاعلان الأخير بأن جمهورية ألمانيا الاتحادية كانت من بين ١٢ دولة أوروبية غربية استدعت سفراءها من جنوب افريقيا للتشاور ، كتدبير مشترك ضد الفصل العنصرى . ولم توافق اللجنة على التفسير الذى قدمته حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية للمادة ٣ من الاتفاقية ، والذى لم تعترف بموجبه بأى التزام قانوني بتقديم تقرير بشأن العلاقات مع الدول التي تمارس التمييز العنصرى ، نظرا لأن هذا الالتزام في رأيها يتجاوز صياغة المادة ٣ من الاتفاقية .

٤٣٣ - وعند الانتقال الى المادة ٤ من الاتفاقية ، تساءل أعضاء اللجنة عما اذا كانت الايديولوجيات العنصرية ، ولا سيما الايديولوجية النازية ، قد تم استئصالها تماما من جمهورية ألمانيا الاتحادية . ولاحظوا من التقرير أنه برغم الجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات في هذا الصدد ، لا تزال هناك أيديولوجيات ومنظمات نازية

ولا يزال يتعين عمل الكثير . وفي معرض الاشارة بشكل خاص الى القضايا القانونية المتعلقة بالدعاية العنصرية ، والتي أرفقت بالتقرير ، أعرب بعض الأعضاء عن الرأى بأن الأحكام التي صدرت في هذه القضايا بالذات كانت مخففة للغاية . وفي هذا الصدد ، وجه سؤال عما اذا كانت الدراسة المتعلقة بالدعاوى الجنائية الكاملة ضد المتطرفين اليمينيين خلال الفترة ١٩٧٨ - ١٩٨٢ والتي نشرتها وزارة العدل الاتحادية يمكن اتاحتها للجنة . وسأل الأعضاء أيضا عما اذا كان للاتفاقية أى تأثير عند تقييم ظروف القضايا الجنائية التي تنطوى على تمييز عنصرى ، وعما اذا كان الفرع ١٣١ من قانون العقوبات في جمهورية ألمانيا الاتحادية والذى ألزم بمعاقبة الدعاية العنصرية ، يشمل الدعاية العنصرية لجنوب افريقيا في وسائط الاتصال الجماهيرى ، وماذا كانت النتائج التي توصلت اليها أجهزة الأمن فيما يتعلق بالأنشطة التي تحركها الأيديولوجيات النازية الجديدة أو العنصرية ، وما هي التدابير الأخرى التي أتخذت بالاضافة الى التدابير القانونية للقضاء على نظرية التفوق العنصرى ، وماذا كان تأثير التعليم السياسي على المستويين الثانوى والعالي ، أو تأثير التدابير الأخرى التي أتخذت لتحريم المنظمات النازية الجديدة ، وما هو حجم وقوة هذه المنظمات . والى أى حد أثرت في جيل الشباب . وتم الاعراب عن الأمل في أن تواصل جمهورية ألمانيا الاتحادية اتخاذ اجراءات ضد منظمات النازية الجديدة وجميع المنظمات العنصرية الأخرى التي تدعو للعنف والاطاحة بالحكومات عن طريق العنف .

٤٣٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، ركز أعضاء اللجنة اهتمامهم على حالة العمال المهاجرين في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، ولا سيما تمتعهم بالحقوق الواردة في الفقرتين الفرعيتين (هـ) و (و) من المادة ٥ . ولاحظوا أن التقرير يشير باستمرار الى " العمال الأجانب " وأنه تجنب استخدام لفظ " المهاجرين " ، وتساءلوا عما اذا كانت جمهورية ألمانيا الاتحادية ترفض اعتبارها بلدا للمهاجرين ، وعما اذا كان قد فرض أى قيد على الأجانب المقيمين لفترة طويلة فيما يتعلق بتقديم طلبات الحصول على جنسية جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وما هي نسبة العمال الأجانب الذين حصلوا بالفعل على هذه الجنسية وكم عدد الأجانب الذين يحصلون على الجنسية سنويا ، وهل أولئك الأجانب من الجيليين الثالث أو الرابع لا يرغبون في الحصول على الجنسية ، وما هي نسبة البطالة بين العمال الأجانب بالمقارنة بالعمال الألمان . وسأل أعضاء اللجنة أيضا عن النتائج التي حققتها سياسة تقديم حوافز للعمال الأتراك للعودة الى وطنهم ، وعما اذا كانت هناك حالات أولوية أعطيت لعمال من الاتحاد الاقتصادى الأوروبي ، وعما اذا كانت هناك أى توصيات أو تشريعات رسمية محلية أو اتحادية في هذا الشأن ، وعما اذا كان قانون تنظيم الأعمال ، الذى يحظر التمييز في أماكن العمل يشمل أيضا أولئك الذين يبحثون عن وظائف ، وكيف يتم الدفاع عنه أمام المحاكم ، وعما اذا كانت المشورة القانونية تقدم للعمال الأجانب ، ولماذا

يطلب من الأجانب المتهمين بارتكاب جرائم دفع أتعاب المترجمين الشفويين . وفضلا عن هذا طلب الأعضاء ايضاحا عن "قيود وحدود" اصدار تصاريح الاقامة والعمل ، وكذلك عن "تدابير التشجيع والمساعدة الموسعة" لصالح العمال الأجانب وأسرهم ، ووجه سؤال أيضا عما أتخذ من تدابير لاعطاء التعليمات للأطفال الأجانب بلغتهم الأم . وبالاضافة الى ذلك طلب مزيد من المعلومات عن السياسة التي تتبعها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تجاه الأشخاص الذين يطلبون اللجوء ، وعن حكم المحكمة الدستورية فيما يتعلق بدعوى الاستئناف بشأن حق اللجوء ، وعن عدد اللاجئين السياسيين المعترف بهم والمقيمين في جمهورية ألمانيا الاتحادية وموطنهم الأصلي .

٤٣٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة المزيد عن حالات التعويض عن الأضرار التي حدثت نتيجة للتمييز العنصري ، ومدى تواترها وعما اذا كانت الجماعات العرقية معنية بذلك في المقام الأول ، وما هو القانون الذي ينبغي للعامل الأجنبي أن يستند اليه لحماية حقوقه في حالة التعرض للتمييز من جانب السلطات المحلية ، وكيف يستطيع العمال الأجانب حماية حقوقهم اذا طردوا من جمهورية ألمانيا الاتحادية قبل اتمام نظر دعواهم أمام المحاكم .

٤٣٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، لوحظ أن التعليم مسألة اقليمية وليست مسألة اتحادية ، ووجه سؤال عما اذا كانت الحكومة الاتحادية تستطيع اتخاذ اجراء لتوجيه اهتمام حكومات المقاطعات الى أهمية أحكام المادة ٧ ، وما هي التدابير الملموسة التي أتخذت لتوعية السلطات الادارية على المستوى الأدنى بهذه الأحكام ، وعما اذا كان المكتب الاتحادي للتعليم السياسي قد خطط لاصدار منشورات تحارب التمييز ضد العمال الأجانب ، وما هو الاجراء الذي أتخذ لمنع نمو الجماعات النازية الجديدة .

٤٣٧ - وردا على الأسئلة والملاحظات التي أثارها أعضاء اللجنة ، قدمت ممثلة جمهورية ألمانيا الاتحادية أرقاما تتعلق بعدد العمال الأجانب المقيمين في بلدها وتفاصيل عن جنسياتهم . وقالت أنه لا توجد أرقام متاحة عن عدد السكان من أصل يهودي نظرا لأن التمييز بين الأشخاص على أساس الجنس ، والذي كان قائما في ظل النظام الاشتراكي الوطني لم يؤخذ به في جمهورية ألمانيا الاتحادية . وقالت أيضا أنه من بين الاجراءات الثابتة أن تقدم جمهورية ألمانيا الاتحادية تقارير عن مصالح برلين (الغربية) ، وأن هذا الاجراء يتمشى مع الاتفاق الرباعي بشأن برلين . وأضافت أن وزير خارجية جمهورية ألمانيا الاتحادية أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك في رسالة مؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٣ (A/9071-S/10950) .

٤٣٨ - وقالت الممثلة ، في معرض الاشارة الى المادة ٢ من الاتفاقية أن الفجر من طائفة

سنتي ورومانو ، مثلهم في ذلك مثل الطوائف الأخرى التي عانت من الاضطهاد ، كان لهم دائما حق التعويض دون تميز على أساس أصلهم العرقي ، بموجب قانون التعويض الاتحادي لعام ١٩٦٥ ، بشرط أن تنطبق عليهم شروط هذا القانون .

٤٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، قالت الممثلة أنه بينما لا تعترف حكومتها بأي التزام بتقديم تقرير عن سياساتها تجاه جنوب افريقيا بموجب الاتفاقية ، الا أنها تعلن احترامها لمبادئ حقوق الانسان في جميع أنحاء العالم ، وتدعو الى تنفيذها بصورة فعالة وترفض العنصرية أينما وجدت ، ولا سيما فيما يتعلق بجنوب افريقيا ، وقد أعربت عن ادانتها للفصل العنصري في محافل دولية ، وكذلك في الاتصالات الثنائية مع حكومة جنوب افريقيا . وأضافت أن سياسة حكومتها تجاه جنوب افريقيا تقوم على مبادئ مثل حق تقرير المصير وتطبيق حقوق الانسان ، ونبذ القوة ، وكذلك عدم التدخل واحترام سيادة الدول وسلامتها الاقليمية . وأشارت الممثلة الى التدابير التي اتخذتها حكومتها لمساعدة ضحايا الفصل العنصري ، والى تدابير أخرى مثل حظر ارسال الأسلحة الى جنوب افريقيا ، وتقديم المساعدات الانمائية الى الدول الافريقية المستقلة في الجنوب الافريقي التي تسهم في استقرار المنطقة واقامة حكم الأغلبية فيها . وأشارت أيضا الى الاجراء الأخير الذي اتخذته الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، بما في ذلك بلدها ، فيما يتعلق بتدهور الحالة في جنوب افريقيا .

٤٤٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أشارت الممثلة الى الأحكام التي أصدرتها حكومتها ، وقالت أن الحكومة الاتحادية ترى أنه لا يمكن تقييم مدى ملاءمة الأحكام عن طريق مقارنتها بأحكام مماثلة صدرت في دول أخرى ، ولكن يجب الحكم عليها على أساس نظام العقوبات في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، ولكن المهم هو كيفية معالجة الأعمال الأخرى التي يعاقب عليها القانون في حالات مماثلة لا يبيحها القانون ، بموجب قانون العقوبات الألماني الذي يأخذ في اعتباره مبادئ رد الاعتبار والتعليم . وأبلغت اللجنة أيضا بأن التعديل الأخير للقانون الجنائي ، وهو القانون الحادي والعشرون لتعديل قانون العقوبات الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، ينص على امكانية توجيه اتهامات عامة في حالات معينة يتم فيها انكار الفظائع التي ارتكبها النظام النازي في معسكرات الاعتقال بصورة علنية أو التقليل من أهميتها ، حتى عندما لا يبادر أقارب الضحايا باقامة دعوى قضائية . وقالت أنه توجد في جمهورية ألمانيا الاتحادية ٣٤ منظمة يجرى مراقبة أنشطتها عن كثب ، ووضعت ضمن فئة المنظمات النازية الجديدة ، ويبلغ مجموع أعضائها ١ ١٥٠ عضوا ، وهم يشكلون نسبة ضئيلة من عدد سكان هذا البلد البالغ حوالي ٦٠ مليونا .

٤٤١ - وفيما يتعلق بالمادتين ١ و ٥ من الاتفاقية ،أشارت الممثلة الى العمال الأجانب

الذين توجد لديهم تصاريح اقامة وعمل في بلدها ، وقالت أن حكومتها ترى أن الفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية لا تمنع الدول الأطراف من معاملة الأجانب بطريقة تختلف عن معاملة رعاياها فيما يتعلق بالهجرة أو الاقامة أو اصدار تصاريح العمل أو ممارسة النشاط السياسي . وأضافت أن مثل هذه التشريعات لا تشكل تمييزا على أساس الجنس أو العرق ، ولكنها تقوم على اعتبارات سياسية عامة ، وخاصة في ضوء حالة العمالة . وقالت أن حكومتها لا ترى أن هناك تمييزا بين العمال القادمين من الاتحاد الاقتصادي الأوروبي والعمال الأجانب الآخرين نظرا لأن هناك أساسا محددا لمنح المساواة للفئة الأولى فيما يتعلق بفرص العمل والاقامة ، وهو ما يتم على أساس المعاملة بالمثل في جميع البلدان المعنية . وقالت الممثلة أيضا أن الموظفين الأجانب يتمتعون بوضع مماثل للرعايا الألمان بموجب التشريعات العمالية والاجتماعية ، ويتمتعون بنفس مزايا البطالة والرعاية الاجتماعية التي يتمتع بها الألمان العاطلون ، ولهم حق قانوني في الحصول على المساعدة الاجتماعية لهم ولأسرهم . وأضافت أن نسبة البطالة المرتفعة ، والناتجة عن الحالة الاقتصادية قد أثرت على العمال الألمان والأجانب على السواء . وقالت أن برامج الاسكان الاجتماعي التي أدت الى تحديد الايجارات ، تتاح للعمال الأجانب بالاضافة الى الاسكان الذي توفره الشركات للموظفين . غير أن كثيرا من العمال الأجانب جاءوا الى جمهورية ألمانيا الاتحادية دون نية البقاء بصفة دائمة . وفيما يتعلق باللاجئين ، أشارت الممثلة الى الفقرة ٢ من المادة ١٦ والفقرة ٤ من المادة ١٩ من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية ، واللتين تعطيان جميع الأجانب الذين تعرضوا للاضطهاد لأسباب سياسية حق اللجوء الذي يمكنهم المطالبة به أمام المحاكم . وقالت أن عدد الأجانب الذين يطلبون الحماية في الجمهورية الاتحادية من الاضطهاد السياسي قد ازداد في السنوات الأخيرة ، ويوجد الآن ٥٥٣٠٠٠ شخص يطلبون اللجوء . وفي عام ١٩٨٥ ، تمت الموافقة على ٣١ر١ في المائة من الطلبات التي تلقاها المكتب الاتحادي للاعتراف باللاجئين الأجانب . وفي حالة اتخاذ قرار سلبي ، يمكن لمقدم الطلب أن يلجأ الى المحاكم . وعموما تختلف نسبة الاعتراف حسب بلد المنشأ والظروف السياسية السائدة هناك .

٤٤٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، قالت الممثلة أن الوزراء من جميع المقاطعات يجتمعون بانتظام لاصدار مبادئ توجيهية بغية ضمان تناسق التعليم في مقاطعاتهم ، وأن هذا الترتيب ينطبق أيضا على التعليم السياسي من أجل تشجيع الاحترام لحقوق الانسان والحريات الأساسية .

٤٤٣ - وأكدت الممثلة للجنة في ختام كلمتها أن حكومتها سوف تجيب على الأسئلة التي بقيت بلا اجابة في تقريرها المرحلي القادم .

كولومبيا

٤٤٤- نظرت اللجنة في التقرير الدورى الثاني لكولومبيا (CERD/C/112/Add.1) في جلستيها ٧٣١ و ٧٣٢ المعقودتين في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٥ (CERD/C/SR.731 و 732) .

٤٤٥- وقدم ممثل كولومبيا التقرير فأشار الى تاريخ بلده وسياسة حكومته فيما يتعلق بالسكان الأصليين والأقليات الأخرى وفضلا عن التدابير التي اتخذت لتعزيز الوحدة الوطنية بين جميع قطاعات السكان . وأعلن بصفة خاصة أن التشريع الكولومبي يحظر الرق والتمييز وأنه لا توجد أى حواجز ملموسة تعترض سبيل الرقي في المجتمع بالنسبة للسود أو أفراد السكان الأصليين . وأعلن أيضا أن الاتجاه العام يتمثل في وقف معاملة السكان الأصليين كأقليات ومنحهم نوعا ما من الحكم الذاتي في محاولة للتكيف مع المعايير الدولية للسلوك .

٤٤٦- وأعربت اللجنة عن تقديرها للتقرير الموضوعي المقدم من كولومبيا والذى يتبع بدقة المبادئ التوجيهية العامة للجنة (CERD/C/70/Rev.1) ويتضمن معلومات شاملة عن السكان الأصليين والجهود التي تبذل لتحسين حالتهم . وأوضح بعض الأعضاء مع ذلك أن التقرير يتضمن تعارضا بين الفقرة ١ التي جاء فيها أنه " لا يوجد أى تمييز عنصرى في كولومبيا " والفقرة ١٧٨ التي جاء فيها أن " التمييز العنصرى موجود في كل دولة من دول العالم بدرجات متفاوتة الشدة وبأشكال كثيرة التنوع " . وقد طلب تقديم ايضاح بشأن هذه النقطة .

٤٤٧- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ بالاقتران مع المادة ٥ من الاتفاقية فقد دار قدر كبير من المناقشة حول سياسة الحكومة فيما يخص السكان الأصليين والتشريعات والتدابير العملية التي تستهدف ضمان حماية وتعزيز حقوق الهنود والأقليات الأخرى . ورحبت اللجنة باعادة التنظيم المقترحة للبرنامج الوطني لنماء السكان الأصليين . وأعربت عن رغبتها في الحصول على مزيد من المعلومات عن الأنشطة الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية للسكان الأصليين والجماعات الاثنية الأخرى ، وتساءلت عما اذا كانوا يشاركون في المنظمات السياسية والحكومة وأحزاب المعارضة ، وعما اذا كانت هناك أى هيئات طوعية شكلتها المجتمعات الاثنية نفسها ، واذا كان الأمر كذلك فما هو الدور الذى تقوم به ، وهل هناك مجالس استشارية تشارك فيها . وأشارت اللجنة بصفة خاصة الى أنشطة وبرامج المعهد الكولومبي للاصلاح الزراعي ، فطلبت ايضاحا عن الكيفية التي يعالج بها المعهد عمليات طرد السكان الأصليين من أراضيهم ، وهل يمنحون مساعدة قانونية لتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم في الأرض وما هو عدد سندات ملكية الأرض التي سلمت في الواقع الى السكان الأصليين سواء على أساس فردى أو على أساس جماعي - وما هو عدد جماعات السكان الأصليين التي تستطيع التحول بنجاح من اقتصاد الكفاف الى اقتصاد انتاجي وهل تم تنفيذ أى خطط لانشاء تعاونيات .

٤٤٨- وأشير الى الحق في حرية التنقل فيما يتعلق بالسكان الأصليين ، فطلب ايضاح

بشأن الاجراءات الرسمية التي يتعين التقيد بها اذا رغب شخص عادى في زيارة أحد المحتجزات أو اذا رغب أحد السكان الأصليين في مغادرة المحتجز .

٤٤٩- وطلب مزيد من المعلومات أيضا عن مدى احترام حرية العبادة بالنسبة للسكان الأصليين ، وتم التساؤل عما اذا كانت الثقافة السائدة تسمح لهم بالالتزام بديانة تتفق مع خلفيتهم الثقافية .

٤٥٠- وفيما يخص المعلومات المقدمة في التقرير عن التعليم وبرامج تعليم القراءة والكتابة، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما اذا كانت الحكومة الكولومبية تنفذ أى برامج خاصة من أجل السكان الأصليين ، والى أى مدى تشترك مختلف فئات المجتمع في العملية التعليمية الجارية ، والى أى مدى يتأثر التعليم الابتدائي بالقيود الاقتصادية ، وما هي التدابير التي أخذت بها الحكومة لضمان التوازن في قطاع التعليم الخاص ومنع عزلة السكان الأصليين .

٤٥١- وطلبت معلومات اضافية عن السكان المستوطنين الذين هاجروا الى الأراضي الحرجية التي يشغلها تقليديا الهنود ، وعن كيفية حل المنازعات التي تنشأ بين المستوطنين والهنود . وعلاوة على ذلك طرح الأعضاء مسألة الأحراج المطيرة في أمريكا اللاتينية، والتي تستغل بكثافة ، وأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان هذا الأمر يصدق على الأحراج المطيرة في كولومبيا ، وما اذا كانت جماعات السكان الأصليين التي تعيش في تلك الأحراج تتأثر بذلك . ولوحظ أيضا أنه حدث تدفق على المناطق التي يشغلها السكان الأصليون من جانب المستوطنين والشركات المتعددة الجنسيات العاملة في مجال استغلال المعادن وفي هذا الصدد طلبت معلومات عن أى قوانين تكون قد سنّت لمنع استغلال هؤلاء السكان وحماية حقوقهم .

٤٥٢- وأثنت اللجنة على الحكومة الكولومبية لموقفها تجاه المادة ٣ من الاتفاقية ولأنها لم تقم أو تفكر في اقامة أية علاقات دبلوماسية على الاطلاق مع جنوب افريقيا . ومع ذلك وفي ضوء الحملة التي تقوم بها جنوب افريقيا للتغلب على العزلة التي فرضها عليها المجتمع الدولي ، تم التساؤل عما اذا كانت هناك أية اتصالات تجارية أو رياضية مع ذلك البلد ، حتى وان كان ذلك على المستوى غير الرسمي ، واذا كان الأمر كذلك فما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة لمنع هذه الاتصالات .

٤٥٣- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، أوضحت اللجنة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير أخرى لتنفيذ أحكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من تلك المادة بصفة خاصة، وأن الموسوم المتصل بدائرة الاذاعة الصوتية المشار اليه في التقرير يمثل خطوة أولى وان التقرير لم يقدم أية معلومات محددة عن تنفيذ هذه المادة الأساسية من الاتفاقية .

٤٥٤- وفيما يتصل بالمادة ٦ من الاتفاقية ، لاحظ الأعضاء أنه وفقا للتقرير فان الشخص الذى تنتهك حقوقه يمكن أن يلجأ الى السلطات القضائية التماسا لرفع الحيف عنه . وأشير الى أنه في حالة الفرد الذى يرغب في الشكوى من عمل ينطوى على تمييز عنصرى ، فان القاضي سيجد نفسه في موقف صعب جدا نظرا لأنه لن يستطيع تطبيق أى حكم محدد كعقوبة لمثل هذا العمل . وتساءل الأعضاء عن ماهية القواعد القانونية التي تطبق في مثل هذه الحالة ، أهي أحكام الاتفاقية أم أحكام القانون المدني الكولومبي .

٤٥٥- وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، هنأت اللجنة الحكومة الكولومبية على المعلومات الشاملة المقدمة ، ولاحظت مع الاهتمام دور نوادى اليونسكو والمدارس المتصلة باليونسكو والمشار اليها في التقرير . وطلبت معلومات اضافية ، وبصفة خاصة عن برامج تدريب المدرسين والمحامين والموظفين الحكوميين التي تؤكد على الحاجة الى الاحترام المتبادل في التعامل مع المجتمعات المحلية للسكان الأصليين .

٤٥٦- وردا على الأسئلة المطروحة والتعليقات المبداة من جانب أعضاء اللجنة ، قال ممثل كولومبيا انه يفسر التأكيد الوارد في التقرير على عدم وجود التمييز العنصرى في كولومبيا بأنه ينطبق على التمييز العنصرى الذى تحرمه الصكوك القانونية . وكولومبيا لا تدعي أنها نموذج يحتذى به ، فقد ارتكبت أخطاء فيما يتعلق بالسكان الأصليين ، وهي تحاول السير قدما نحو تحقيق العدالة والاصلاح التاريخي . وقال ان السكان الأصليين بكولومبيا الذين يبلغ عددهم نحو نصف مليون نسمة ينتمون الى نحو ٧٧ جماعة اثنية ، بل وعثر على عدد كبير منهم في مناطق الانديز - فالجماعات التي استوطنت مناطق المرتفعات قاومت بفعالية بالغة الغزو الاسباني . وفي ظل أحدث حكومة اعتمد نهج مختلف يدعو الى نوع من المشاركة التي تأخذ في الاعتبار العناصر المختلفة الظروف والخصائص والأماني التاريخية في البلد . ومع ذلك فان تغيير الحالة الواقعة وجعلها تتمشى مع المثل الواردة في الاتفاقيات والدساتير والقوانين أمر يمثل مشكلة جسيمة . ومن سوء حظ السكان الأصليين أنهم يعيشون في عصر تزدرى فيه الأشياء المتعلقة بالسكان الأصليين . وقال أيضا ان السكان الأصليين لهم الحق في مغادرة محتجزاتهم ، على الرغم من أن هذا الحق نظرى الى حد ما ، وانه يمكن للأجانب الوصول الى المحتجزات . ومن الأهداف الرئيسية لذلك ، التوصل الى نوع من الادارة الذاتية المحلية مع تزايد المشاركة المجتمعية .

٤٥٧- واسترسل قائلا ان السياسة الراهنة تتمثل في جعل الأراضي المحتجزة للسكان الأصليين محتجزات بحق بهدف منحهم سند ملكية أراضي أجدادهم . ويوجد في هذا المجال تعاون وثيق مع المعهد الكولومبي للاصلاح الزراعي . ومع ذلك تنشأ مصاعب جمة ولا سيما في العلاقات مع المستوطنين الآخرين في الأراضي الذين يتخذون موقفا أكثر اتساما

بالطابع الفردى تجاه الملكية والذين هم أكثر تدميرا للطبيعة . ويتعين أن تؤخذ المصالح الايكولوجية في الاعتبار ولا سيما عند اقامة الحدائق الوطنية في الأماكن التي يكون للسكان الأصليين حق استيطانها .

٤٥٨- وفيما يتعلق بمشكلة وضع السكان الأصليين على الهامش قال انه يلزم بذل جهود ضخمة بهدف ادماجهم في الحياة الوطنية ، مع احترام شخصيتهم الفردية واتاحة الفرصة لهم للوصول الى أحوال عادلة . وتسعى الحكومة الحالية الى اقامة آليات من أجل تأمين مشاركة السكان الأصليين ، وهذه الآليات العملية هي الأداة الرئيسية لضمان أن لا تظل القوانين والاتفاقيات حبرا على ورق .

٤٥٩- وفيما يخص التعليم قال الممثل ان التعليم الابتدائي الزامي ولكن التعليم الثانوى والتعليم الجامعي ليسا كذلك . ومع ذلك فان الأرقام الأخيرة المتعلقة بالأمية تبين أن نسبة الأميين تبلغ ١٣٫٨ في المائة من السكان في المناطق الحضرية و ٣٦٫٥ في المائة في المناطق الريفية و ٢٨٫٥ في المائة عموما ، وبالرغم من وجود خطة لتعليم الكبار القراءة والكتابة فانه ما زال هناك الشيء الكثير الذى يتعين انجازه وقد وضع نص دستورى يقضي بأن يخصص للتعليم ١٠ في المائة من الميزانية الوطنية كحد أدنى .

٤٦٠- وانتقل الى العلاقات بين الكنيسة والدولة ، فأوضح أن الكنيسة قامت بدور هام وخلافي في تاريخ كولومبيا ، فهي تمثل أحد الخصائص التي توفر الحماية للأقليات كما كافحت لحماية حقوق الأقليات وحقوق السكان الأصليين .

٤٦١- وفيما يتعلق بحرية التنقل قال الممثل أنه لا توجد قوانين داخلية في كولومبيا تستلزم الحصول على تصاريح عمل في مختلف قطاعات البلد ، كما أن التقييدات المذكورة في التقرير ليست سياسية وتقتصر على الاشارة الى المسائل المتعلقة بمراقبة حركة المرور في حالة الأخطار الجسمانية .

٤٦٢- وفيما يتصل بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، قال انه ليست لكولومبيا علاقات من أى نوع مع جنوب افريقيا . وكمبدأ عام ، فان كولومبيا تؤيد تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ولا تشجع أو تدين التوصل الى حلول عن طريق العنف في أى جزء من العالم .

٤٦٣- وأشار الى التساؤلات المتصلة بالمادة ٤ من الاتفاقية فأوضح أنه من غير المعتاد في كولومبيا أن تقوم منظمات تستوحي أفكار تستند الى الاستعلاء العنصرى واذا ورد طلب لانشاء منظمة تقوم على أفكار من هذا القبيل سيتم رفض منحها تصريحا بموجب القواعد العامة التي تحظر اقامة مثل هذه المنظمات . وقال انه لا يعتقد أن سن قوانين تقيد بث المعلومات سيلقى قبولا حسنا في كولومبيا ، اذ يقضي النظام العام للقانون الكولومبي بالمعاقبة على النظريات التي تبرر الجريمة وتحرض عليها - ومن رأيه أن هذا الأمر ربما كان كافيا - على الرغم من عدم وجود أية أنظمة محددة لتنفيذ المادة ٤ .

فرنسا

٤٦٤ـ نظرت اللجنة في التقرير الدورى السابع لفرنسا (CERD/C/117/Add.2) في جلستيها ٧٣٢ و٧٣٣ المعقودتين في ٨ و٩ آب/اغسطس ١٩٨٥ (CERD/C/SR.732 و733).

٤٦٥ـ وأوضح ممثل فرنسا في معرض تقديم التقرير أنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ كان هناك ٤٫٥ مليون أجنبي يعيشون في فرنسا ، منهم ١٫٥ مليون من المغرب (شمال افريقيا) و١٫٢٥ مليون من شبه جزيرة ايبيريا . ووجود مثل هذا العدد الكبير من الأجانب يمكن أن يؤدى الى نشوء مظاهر للعنصرية ، وهو ما حدث في حالات نادرة ولكن حكومته تتخذ تدابير قوية للتصدى لهذا التهديد وتؤيد كل الاجراءات والحملات المناهضة للعنصرية . وقال ان حكومته كثفت أيضا كفاحها ضد الفصل العنصرى كما انخفضت تجارتها مع جنوب افريقيا انخفاضا حادا ، وقررت حكومته مؤخرا فرض جزاءات اقتصادية على جنوب افريقيا ، وفي ٢٦ تموز/يولية ١٩٨٥ اتخذ مجلس الأمن قرارا في هذا الصدد قدمته فرنسا . وعلاوة على ذلك ، بعثت فرنسا بمعونة الى أسر السجناء السياسيين في جنوب افريقيا وبمساعدة طبية الى سويتو ، وقد مولت مستشفى وعملت على زيادة المنح الدراسية المقدمة للطلاب السود بجنوب افريقيا . وذكر الممثل ايضا أنه لا يوجد أى اختلاف في المعاملة على أساس حالة الأسرة أو الأصل أو الآراء السياسية أو الدينية فيما بين المواطنين الفرنسيين أنفسهم أو بين المواطنين الفرنسيين والعمال المهاجرين وأسرهم ، وقد أنشئت منظمات خاصة لمساعدة تلاميذ المدارس الذين يواجهون مصاعب ، ومعظمهم من أولاد العمال المهاجرين . ومع ذلك فان تساوى العمال الفرنسيين والأجانب في المعاملة لا يعني أن حكومته تتبع سياسة الاستيعاب ، بل على العكس فان سياستها تقوم على حماية الهويات الثقافية المختلفة وتشجيع المبادلات فيما بين الثقافات .

٤٦٦ـ وأعربت اللجنة عن ارتياحها للتقرير الصريح والغزير بالمعلومات الذى يعكس الصدق الذى تواجه به حكومة فرنسا مسؤولياتها بموجب الاتفاقية ورغبتها في مواصلة حوارها المثمر مع اللجنة . وأثنت اللجنة على الحكومة الفرنسية بوجه خاص للموقف الذى اتخذته على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء ضد سياسة الفصل العنصرى في جنوب افريقيا وللتدابير المحددة التي اتخذتها لتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية .

٤٦٧ـ وأثنت اللجنة ايضا على الحكومة الفرنسية لأنها اصدرت الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية وليقظتها المستمرة في ميدان التمييز العنصرى .

وأعربت الأعضاء عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن الأسباب الاجتماعية الكامنة وراء بعض المواقف العنصرية والمشاعر المعادية للسامية التي لا يزال بعض الأشخاص يظهرونها في فرنسا . وأعربوا أيضا عن رغبتهم في الحصول على معلومات عن عدد الأشخاص الذين ينتمون لشمال افريقيا وأيبيريا والمقيمين في فرنسا وعن التكوين الديمغرافي للمقاطعات والأقاليم الفرنسية فيما وراء البحار وعن التدابير التشريعية والقضائية والادارية المطلوبة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية . وفي هذا الصدد ، تم التساؤل عن المقاطعات والأقاليم الواقعة وراء البحار التي يجري اعدادها للاستقلال . ولوحظ علاوة على ذلك أن السلطات القضائية والسلطات الادارية لم تبد رأيا بشأن التطبيق المباشر لمختلف مواد الاتفاقية في القانون المحلي ، وتم التساؤل عما اذا كان هذا الأمر يصدق أيضا على الاتفاقيات وصكوك حقوق الانسان الأخرى ، وعما اذا كانت الأولوية التي يستأثر بها القانون الدولي على القانون الوطني والمنصوص عليها في المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي معمولا بها بحق .

٤٦٨ــ وعند الاشارة الى الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في تلقي ايضاحات عن الأحداث الأخيرة في الأقاليم الفرنسية الواقعة فيما وراء البحار كما أبدوا رغبتهم في تلقي معلومات أخرى عن مختلف المبادرات التي اتخذت لحماية وتعزيز حقوق الانسان والمصالح الاقتصادية والمالية والثقافية لسكان المقاطعات الواقعة فيما وراء البحار ، والمواطنين الفرنسيين من المقاطعات الواقعة فيما وراء البحار الذين يقطنون الأقاليم المتروبولية . ووجهت أسئلة ، خصوصا عن مستوى معيشة سكان المقاطعات والأقاليم ، وعن مرافقهم وانجازاتهم التعليمية ، وعن مستوى صحتهم والرعاية الطبية التي يلقونها بالمقارنة بفرنسا المتروبولية . وفيما يتعلق بتاليدونيا الجديدة وبوليينيزيا الفرنسية سئل عن التدابير الوقائية التي اتخذتها وتقوم باتخاذها السلطات الفرنسية لحماية سكان تلك الأقاليم من مخاطر السقاطة النووية والتلوث النووي . وطلبت ايضا معلومات عن السياسات الاقتصادية والثقافية وتدابير الحكم الذاتي فيما يتعلق بمناطق مختلفة من فرنسا حيث توجد جماعات عرقية كبيرة . وسئل بشكل خاص عن الاجراءات التي يجري اتخاذها لتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين مختلف الجماعات العرقية وبين الشعب الفرنسي نفسه .

٤٦٩ــ وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، استفسر الأعضاء عما اذا كان بوسع الحكومة الفرنسية أن تبيّن الحجم الدقيق لتجارتها الخارجية مع جنوب افريقيا وعما اذا كان حظر الاستثمار المباشر بالنسبة للشركات الفرنسية ينطبق أيضا على الشركات الفرعية الفرنسية التي تقوم ، أو يحتمل أن تقوم ، باستثمارات في جنوب افريقيا . وأبدى

أعضاء اللجنة أيضا رغبتهم في تلقي مزيد من المعلومات عن المبادرات الفرنسية التي اتخذت في اطار الاتحاد الاقتصادى الأوروبي والأمم المتحدة لادانة وعزل نظام جنوب افريقيا العنصرى . واستفسروا خصوصا عن سياسة الحكومة الفرنسية ازاء البانتوستانات في جنوب افريقيا وفيما يتعلق بتسوية استقلال ناميبيا تسوية مقبولة دوليا على أساس قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) .

٤٧٠ــ وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية لاحظ أعضاء اللجنة أن الحكومة الفرنسية تشعر بالقلق لبروز بعض اتجاهات الشعور بالكراهية ازاء الأجانب ، خصوصا ازاء العمال المهاجرين ، نتيجة للأزمة الاقتصادية التي تمر بها فرنسا ، وأبدوا رغبتهم في معرفة التدابير المضادة التي اتخذتها الحكومة وخصوصا التدابير التي اتخذت ضد الحركات اليمينية المتطرفة ، وعما اذا كان يمكنها اتخاذ اجراءات قانونية في هذا الصدد . واستفسروا كذلك عما اذا كانت هناك أى قضايا رفعت أو قرارات محاكم صدرت ضد أرباب العمل الذين عينوا عمالا أجانب ليس لديهم اذن عمل وذلك تطبيقا للقانون الذى يحظر هذه الممارسات .

٤٧١ــ وعند الاشارة الى المادة ٥ بالاقتران بالمادة ١ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات اضافية عن موقف العمال الأجانب في فرنسا وكيف تأثرت حالتهم من ناحية العماله بالأزمة الاقتصادية في البلد . واستفسروا بشكل خاص من كيفية تأمين المساواة الفعلية بين العمال الفرنسيين والعمال الأجانب وعما اذا كانت فرنسا تعامل العمال القادمين من دول أخرى أعضاء في الاتحاد الاقتصادى الأوروبي معاملة تفضيلية ، كما استفسروا عن الجهة التي تقوم بمنح اذن العمل وشروطه ، وعما اذا كان بلد المنشأ والسن من بين العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند منح أو رفض اذن العمل ، واستفسروا كذلك عن الأسباب التي تبرر فرض بعض القيود على الحقوق والحريات التي يكفلها قانون العمل الفرنسي ، وعن السلطة التي تتخذ القرار ذا الصلة وعن كيفية حماية أنظمة العمل لأولئك الذين يبحثون عن عمل . وأبدى أعضاء اللجنة أيضا رغبتهم في معرفة سياسة الحكومة الفرنسية تجاه مواطني شمال افريقيا الذين يعملون في فرنسا ولاسيما تجاه الجزائريين الذين انتهى اذن اقامتهم ، وموقفها ازاء سياسة الاعادة الى الوطن ، والترتيبات التي اتخذت لتأمين ادماج العمال الأجانب ادماجا تاما في المجتمع ، ووضع أبنائهم ، وما اذا كان الجيل الثاني أو الثالث من المهاجرين يحصل على المواطنة الفرنسية ، وكيفية امكان حصول أبناء المهاجرين على التعليم العالي ، ومستوى البطالة بين الشباب الذين ولدوا في فرنسا من نسل مهاجرين ، والسياسات التي اتخذت بشأنهم . وقيل أن المجلس الوطني للغات الاقليمية الذى أنشئ حديثا يشمل ممثلي طوائف المهاجرين ، واستفسر عما اذا كان هؤلاء المهاجرون مواطنين فرنسيين أو أجانب ، وعما اذا كان

هناك تغيير في السياسة الفرنسية تجاه اللغات الاقليمية وهي السياسة التي شجعت حتى الآن الاستيعاب اللغوى ، وعن ماهية أهداف المجلس الوطني للغات الاقليمية وعما تفعله الحكومة الفرنسية لتحسين الحالة التعليمية لأبناء الذين ينتمون الى اقليات لغوية في فرنسا . وطلبت أيضا معلومات عن السياسة الفرنسية ازاء اللجوء السياسي ، وعن مركز اللاجئين ولعادة تأهيلهم وعن بلدان المنشأ التي أتى منها اللاجئون الذين يقيمون في فرنسا .

٤٧٢ــ وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية أشير الى حكم محكمة وارد في المرفق الثاني للتقرير واستفسر عما اذا كان السبب في قرار المحكمة منح تعويض لرابطة مناهضة للعنصرية هو قيام الرابطة باتخاذ الاجراءات القانونية أو عما اذا كان القرار قد اتخذ بشكل مستقل ، كما استفسر عن عدد القضايا التي دفعتها مثل هذه الرابطات، وما اذا كانت هناك اجراءات اتخذت للأخذ بوسائل علاج أخرى غير اللجوء الى المحاكم عند حدوث أفعال في مجال التوظيف تتسم بالتمييز العنصرى .

٤٧٣ــ وبالاشارة الى المادة ٥ من الاتفاقية ، سئل عما اذا كانت السلطات الفرنسية قد اتخذت تدابير لمكافحة التمييز العنصرى عن طريق وسائط الاتصال الجماهيرى وعما اذا كان أبناء المهاجرين يلقنون شيئا عن ثقافتهم الوطنية بالاضافة الى الثقافة والحضارة الفرنسية .

٤٧٤ــ وردا على أسئلة وتعليقات أعضاء اللجنة ، قال ممثل فرنسا أن الأزمة الاقتصادية قد تكون عنصرا أدى الى تكوين بعض الاتجاهات العنصرية في بلده. وأشار كذلك الى مشكلة التنفيذ الفورى لصكوك دولية في القانون الوطني قائلا ان الاتفاقية تثير مشكلة بسيطة لأنها صيغت بطريقة تثير الشكوك حول ما اذا كانت ذاتية النفاذ أم غير ذاتية النفاذ . ثم استدرك قائلا أن عدم دعوة المحاكم الفرنسية قط الى تقرير ما اذا كانت الاتفاقية ذاتية النفاذ أم غير ذاتية النفاذ يبين ان الاتفاقية تتمشى تماما مع التشريع الفرنسي .

٤٧٥ــ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية قدم الممثل احصاءات سكانية تتعلق بالمقاطعات والأقاليم الفرنسية التي تقع فيما وراء البحار . وقال ان وضع سكانها هو وضع المواطن الفرنسي الكامل الحقوق الذى يتمتع بالمساواة أمام القانون بالنسبة لحقوقه وواجباته على السواء ، وأن الاستثناء الوحيد لقاعدة الوضع المماثل هو السكان البهنود الأمريكيون في غيانا الفرنسية وان هذا الاستثناء وضع لحماية هؤلاء السكان . وأردف قائلا انه سيتخذ ما يلزم لاحالة المعلومات ذات الصلة الى اللجنة . واستمر قائلا ان سكان الأقاليم الواقعة فيما وراء البحار تتاح لهم في بعض الحالات امكانية مراعاة القواعد العرفية التي تحكم الحياة المدنية . وسيتضمن التقرير القادم مزيدا من المعلومات بشأن تقدم كاليدونيا الجديدة نحو الاستقلال .

٤٧٦ــ وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أشار الممثل الى البيان الذى أدلى به وزير خارجية فرنسا في اليونسكو في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٣ وأكد فيه التزام فرنسا الأساسي بانهاء الاحتلال غير الشرعي لناميبيا وتحقيق استقلال البلد على أساس ديمقراطي .

٤٧٧ــ وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية قال الممثل انه عندما ترتكب جريمة تتخذ الاجراءات اللازمة حتى ولو اشتركت فئات معينة في دعاية مقنعة وأن هناك قرارات محاكم صدرت لمعاقبة أرباب عمل يستخدمون عمالا ليس لديهم اذن عمل .

٤٧٨ــ وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية قال الممثل أن العدد الحالي للعاطلين في بلده يبلغ ٢ر٥ مليون ، أى حوالي ٨ في المائة من السكان العاملين ، وأن النسبة المئوية أعلى قليلا بين السكان المهاجرين ، وأن العمال المهاجرين يلقون اعانة البطالة التي يتلقاها غيرهم من العاملين وأن هناك جهودا خاصة تبذل لمساعدتهم . وأردف قائلا ان هناك منحا للعودة للوطن متاحة للعمال المهاجرين الذين يرغبون في العودة الى بلدانهم ، وأن حوالي ٠٠٠ ٣٥ شخص يغادرون فرنسا سنويا بارادتهم الحرة . واستمر قائلا أن من الممكن الغاء اذن الاقامة اذا لم تستوف الشروط اللازمة للتجديد ، ولو أن حالة العائلة والدواعي الانسانية تؤخذ في الحسبان عند النظر في حالة ما . وذكر أن الهجرة الخفية نسبتها أعلى بين العمال القادمين من منطقة المغرب العربي . وأن أى شخص أقام في فرنسا لمدة ١٥ عاما يحق له الحصول على اذن اقامة . وهناك بالفعل مساواة كاملة في حالة العمال الأجانب ، ولا تتضمن القوانين التي تحكم العقود أية أحكام خاصة بشأن بلد أو آخر . واذا كان هناك أى اختلاف فانه ينبع بالأحرى من طبيعة الوثائق التي تصدرها السلطات الفرنسية ، ويكون اختلافا في المصطلحات أساسا . وأشار الممثل أيضا الى بعض أحكام قانون الجنسية الفرنسية وذكر أن حوالي ٠٠٠ ٥٠ شخص يحصلون سنويا على الجنسية الفرنسية . وبالاضافة الى ذلك ، قال ان فرنسا تطبق بدقة اتفاقية جنيف المتعلقة بمركز اللاجئين الذين تقدم اليهم مساعدات من الممكن أن تستمر لمدة تصل الى سنتين . وانه تقرر أخيرا ايلاء عناية أكبر للغات الاقليمية .

٤٧٩ــ وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية قال الممثل ان القانون الفرنسي يجيز لضحايا التمييز سواء كانوا افراد أو رابطات رفع دعوى أمام محكمة جنائية والمطالبة بتعويض . وذكر أيضا ان هيئة التفتيش العمالية عامل هام في تطبيق التشريع العمالي . ففي امكان العمال الفرنسيين والأجانب على السواء الكتابة الى هذه الهيئة التي لها سلطة ارغام رب العمل على اتخاذ الاجراءات اللازمة والتي يمكنها اتخاذ التدابير القانونية اذا لم يتخذ رب العمل هذه الاجراءات .

٤٨٠ــ وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ذكر الممثل أن الصحف الفرنسية تقوم بدور رئيسي في الكفاح ضد العنصرية ، وأن اللغات الوطنية ، بالاضافة الى ذلك ، تدرس لأبناء المهاجرين في المدارس الثانوية ، وأن هناك استثناءين يجرى حاليهما الآن اتخاذ بعض التدابير ، هما تدريس اللغتين اللتين يتكلم بهما المقيمون اليوغسلاف والأتراك .

٤٨١ــ وذكر الممثل أن تقرير حكومته الدورى القادم سيتضمن مزيدا من المعلومات ، خصوصا عن كاليدونيا الجديدة .

منغوليـــا

٤٨٢- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثامن لمنغوليا (CERD/C/118/Add.22) في جلستيها ٧٣٣ و ٧٣٤ المعقودتين في ٩ آب/اغسطس ١٩٨٥ (CERD/C/SR.733 و SR.734) .

٤٨٣- وعرض ممثل منغوليا التقرير فقال انه يضم معلومات جديدة وردودا على الأسئلة التي أثيرت خلال النظر في التقرير السابق . وأكد من جديد التزام حكومته بتنفيذ الاتفاقية . وقال ان منغوليا تواصل دعمها للكفاح ضد الاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصري ، وانها تعارض التمييز العنصري دائما .

٤٨٤- واثنت اللجنة على حكومة منغوليا لتقريرها الدقيق الذي اتبع المبادئ التوجيهية العامة للجنة (CERD/C/70/Rev.1) وقدم ثروة من المعلومات التي أجابت على اسئلة كثيرة أثيرت خلال النظر في التقرير السابق لمنغوليا . ومع ذلك طلبت اللجنة مزيدا من المعلومات عن التفسيرات التي طرأت على السكان ، لا سيما بيانات عن مختلف الجماعات والأقليات الاثنية . كما سألت عما اذا كانت الاتفاقية تشكل جزءا من القانون المحلي لمنغوليا ، وما اذا كان يمكن التذرع بها مباشرة في المحاكم .

٤٨٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية ، اقترانا بالمادة ٥ منها ، لاحظت اللجنة كثرة المجموعات الاثنية في البلد ، فهناك ٢٥ مجموعة من هذا القبيل ، عدة منها لها ثقافة ولغة خاصة بها بحيث تحتاج الى حماية خاصة وتشجيع بمقتضى الاتفاقية . واعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان يجرى اتخاذ التدابير السليمة لتمثيل جميع هذه الأقليات في البرلمان وفي الهيئة التنفيذية والهيئة القضائية ؛ وما اذا كانت القوميات المختلفة في منغوليا تتساوى من حيث التنمية الاقتصادية ، وما هي الاجراءات المتخذة بمقتضى قانون التعليم العام لسنة ١٩٨٢ لتأمين التعليم للأقليات الوطنية والسكان الرحل في المناطق الرعوية . كما طلبت معلومات عن مدى تشجيع ثقافة هذه الأقليات؛ وسئل عما اذا كان يجرى اطلاع مختلف المجموعات العرقية على الأدب والفنون الشعبية في ثقافات المجموعات الأخرى .

٤٨٦- وأعربت اللجنة عن رغبتها في الحصول على معلومات تتعلق بالنسب المئوية للعاملين حسب القوميات ، وسألت عن الاتفاقات التي يوظفون بمقتضاها للعمل في الصناعة والزراعة ، وعما اذا كانوا يتساوون في الحقوق والفرص . وطلبت في هذا الصدد تفاصيل أكثر عن عدد الأشخاص ذوي الأصل الصيني وعن مركزهم ، وعما اذا كانت مدة اقامتهم كافية للحصول على المواطنة المنغولية ، وعما اذا كانت شروط عملهم يحكمها أي اتفاق مع حكومة الصين الشعبية ، وعن الشروط التي تحكم انهاء عقودهم .

٤٨٧- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، لاحظت اللجنة أن هناك تقديرا لموقف منغوليا المعروف والايجابي ضد الفصل العنصري ، لا سيما عدم وجود علاقة لها على الاطلاق مع نظام جنوب افريقيا العنصري .

٤٨٨- اما فيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية فقد أشار أعضاء اللجنة الى ان تشريعات منغوليا لا تستوفي احكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة . يضاف الى ذلك أن المصطلحات المستخدمة في المواد من ٤٨ الى ٥٠ من قانون العقوبات في منغوليا ليست نفس المصطلحات الموجودة في المادة ٤ من الاتفاقية . وسئل في هذا الصدد عما اذا كانت المنظمات المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة ٤ بالذات مشمولة في المادة ٥٨ من الدستور ، وعما اذا كانت الأنشطة المشار اليها في المادتين ٤٨ و ٤٩ من القانون الجنائي تدخل في نطاق المادة ٤ . وطلب البعض ايضاحا بشأن هذه النقطة .

٤٨٩- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة مع الارتياح ان في دستور منغوليا وتشريعاتها الأخرى احكاما كثيرة تضمن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين . ومع ذلك قال الأعضاء أنه يهمهم ان يعرفوا طريقة تفسير التقييد الموجود في المادة ٨٧ من الدستور ، وكيفية تطبيق الحق في حرية التنقل وحرية الانتساب والارث ودخول الاماكن العامة في البلد ، وما هي الأسباب التي جعلت هيئة محلية للحرس الشعبي ترفض الاذن للمواطنين بزيارة أقاربهم في الخارج أو السفر الى الخارج للعلاج الطبي. كما قالوا أن لديهم رغبة في ان يعرفوا ما اذا كانت أية برامج خاصة قد بدئت لصالح المجموعات الرعوية ، خصوصا لتوفير الرعاية الصحية ومرافق التعليم لها .

٤٩٠- وفيما يتعلق بالحق في حرية التفكير والضمير والدين ، أشارت اللجنة الى أن المادة ٨٦ من دستور منغوليا تقضي بالدعاية المناهضة للدين ، ولكن لا توجد اشارة للدعاية للدين . وسئل في هذا الصدد عن كيفية التوفيق بين هذه الحرية وبين المادتين ٥٣ و ٩٣ من الدستور ؛ وعما اذا كان يسمح لمن يعتنقون أي دين أن يشغلوا منصبا سياسيا ؛ وعما اذا كان هناك تشجيع لجعل الشعب متعصبا ازاء بلدان أخرى تضع للدين أهمية ؛ وما اذا كانت الحكومة تعامل البوذيين كمواطنين من الدرجة الثانية .

٤٩١- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، ابدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات عن قضايا التمييز العنصري للتأكد من طبيعة الاحكام التي تستخدمها المحاكم وعن وسائل الانتصاف المكفولة . كذلك ابدى الاعضاء رغبتهم في معرفة الاجراء المتبع عندما يمارس أعمال التمييز العنصري أشخاص عاديون وليس السلطات العامة ، وكيفية تقييم الاضرار في هذه الحالات ، كما طلب البعض ايضاحا عما اذا كانت توجد في منغوليا أية قنوات للتعجيل باجراءات الرجوع لمن يرون أن حقوقهم الأساسية ، مثل الحق في المثول امام المحكمة أو الحق الدستوري في الحماية ، لم تكن هناك مراعاة لها .

٤٩٢- وأعرب عدة أعضاء عن اهتمامهم بالحصول على المقررات الدراسية المؤسسات التعليمية بشأن الكفاح ضد العنصرية .

٤٩٣- ورد ممثل منغوليا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة والتعليقات التي أدلوا بهـا ، فذكر أن في بلده أقليات مختلفة أكبرها القزق الذين يمثلون ٣ر٤ في المائة من مجموع السكان . وقال انهم كانوا قبل قيام جمهورية منغوليا الشعبية من أقل مجموعات البلد الاثنية نموا ، ولكنهم أحرزوا تقدما كبيرا في السنوات الماضية . وذكر أن أكثر من ٩٠ في المائة من السكان يتحدثون باللغة المنغولية التي تشمل عددا من اللهجات ، بينما يتكلم القزق لغتهم الخاصة . والى جانب القزق توجد أقليات متناثرة في أنحاء الجمهورية الشعبية .

٤٩٤- وفيما يتعلق بفرص العمل للأقليات العرقية ، أكد أن لكل مواطن الحق في العمل والتدريب المهني ؛ وذكر انه لا توجد أية قيود على أعضاء الجماعات الاثنية ، وانهم موجودون في جميع قطاعات الاقتصاد . وقال ان الأجانب المقيمين في البلد يتساوون مع المواطنين في فرص العمل وفي الحقوق والاستحقاقات . وباستطاعتهم ان يعملوا في أي قطاع من الاقتصاد بنفس الأحكام والشروط التي يخضع لها العمال المنغوليون ، وباستطاعتهم التفرغ للدراسة ، ولهم الحرية في الحاق ابنائهم بالمدارس التي يختارونها .

٤٩٥- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، ذكر أن لجميع مواطني منغوليا الحق في حرية التنقل والاقامة داخل البلد ، والحق في السفر الى الخارج اما للعمل أو لأسباب شخصية . وقال ان السفر الى الخارج يتطلب جواز سفر وتأشيرة خروج . وأشار الى ان جميع الطلبات تدرس ويتخذ قرار بشأنها بما يتفق تماما مع القوانين والأنظمة المعمول بها . وذكر أن للأجانب أيضا حرية التنقل في البلد والعيش اينما شاءوا . وباستطاعتهم الحصول على المواطنة المنغولية بتقديم طلب الى السلطة المحلية المختصة . ونفس الشيء ينطبق على التخلي عن المواطنة المنغولية .

٤٩٦- وقال ان القانون المدني المنغولي يعترف بالحق في الملكية الخاصة ، وبالتالي بالحق في الارث . وذكر ان المادة ٧٢ من القانون المدني تنص على ان جميع السلع التي تلبي الحاجات المادية والثقافية لأي شخص يمكن ملكيتها ملكية خاصة .

٤٩٧- وذكر ردا على سؤال ان حرية التفكير والضمير والدين مكفولة بالقانون ، خصوصا بالمادتين ٨٦ و ٨٧ من الدستور . كما يوجد قانون يفصل الدولة عن الدين . وقال ان مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في الدستور (المادة ٧٦) اجراء أساسي لحماية الحرية الدينية . وتشمل الحرية الدينية الحق في عدم اعتناق أي دين على الاطلاق . وأشار الى وجود دير بوذي في جمهورية منغوليا الشعبية ، والى ان اقامة الشعائر الدينية متاحة لجميع المؤمنين .

٤٩٨- وأشار الممثل الى الحق في حرية الرأى والتعبير والى الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام اليها ، وأوضح ان هذين الحقين ينص عليهما الدستور . وذكر ان باستطاعة جميع مواطني منغوليا ان يعبروا عن آرائهم بحرية وأن يتبادلوا الآراء في مناقشات علنية حول القضايا السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها . كما أن لهم حرية القيام بمظاهرات . وقال ان للعمال ومنظماتهم حق استعمال المباني العامة لعقد اجتماعاتهم ، وان باستطاعتهم ايضا القيام بمظاهرات في الشارع للتعريف بآرائهم . كذلك فان الصحافة والتليفزيون في متناولهم ، ولهم كلمتهم عند وضع القوانين واجراء الاستفتاءات العامة .

٤٩٩- ورد على أسئلة تتعلق بمستوى التعليم قال ان في منغوليا حاليا ٥٩٧ مدرسة : منها ١٢٦ مدرسة مدة الدراسة فيها ١٠ سنوات ، وفي غيرها ثماني سنوات . وهناك قرابة ٢٠٠٠٠ طالب في المعاهد التقنية وأكثر من ١٩٠٠٠ طالب في مؤسسات التعليم العالي . وقال ان الدليل على انتشار التعليم هو أن ٢٧٢٣ من كل ١٠٠٠٠ مواطن منخرطين في نوع من التعليم . وأشار الى أن المعاهد الثانوية ومعاهد التعليم العالي تزود الطلاب بمعرفة الكفاح الجارى ضد التمييز العنصرى ، وان هناك اهتماما خاصا ببث الروح الدولية والصداقة بين جميع الشعوب في صدور الشباب خاصة ، وجميع المواطنين عامة .

٥٠٠- وختاما أكد الممثل للجنة ان جميع التعليقات والملاحظات ستكون موضع الاعتبار عند اعداد التقرير الدورى المقبل لمنغوليا .

شـــيلي

٥٠١ - نظرت اللجنة في جلستها ٧٣٥ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٥ (CERD/C/SR.735) في التقرير الدورى السابع لشيلي (CERD/C/117/Add.3).

٥٠٢ - وقدم ممثل شيلي التقرير فقال ان سكان بلده متجانسون وانه من غير المحتمل أن تطرأ طفرة في المواقف العنصرية ، وفضلا عن ذلك ، فان دستور شيلي وتشريعاتها تنص على المساواة بين جميع المواطنين ، كما ان الاتفاقية ذاتها أصبح لها قوة القانون في شيلي . ولخص الممثل بعد ذلك مضمون تقرير حكومته بوجه خاص فيما يتعلق باجراءات تنفيذ المواد ٢ و ٣ و ٧ من الاتفاقية في شيلي . ومضى قائلا ان دستور شيلي وتشريعاتها المحلية الأخرى تتضمن بصورة ضمنية التدابير التي تنص عليها المادة ٤ من الاتفاقية . وعلى سبيل المثال ، قال ان المادة ١٨ من القانون رقم ٦٤٣ - ١٦ تحظر وضع منشورات أو بلاغات تحرض على البغضاء أو العداء ، أو التعصب ضد الأشخاص أو الفئات على أساس العرق أو الدين . وأضاف ان تعليق بعض الحقوق بسبب الأوضاع الاستثنائية في شيلي لم يستتبع التمييز على الوجه الوارد في الاتفاقية . وفضلا عن ذلك ، يتعين على محاكم شيلي أن تبت في الطعون والطلبات المعروضة عليها دون تحيز أو محاباة ، أى الطعون والطلبات للتظلم من الاجراءات التمييزية التي تعتبر مخلة بقوانين شيلي .

٥٠٣ - وعلى الرغم من ان اللجنة رحبت بالتقرير كدليل على ان شيلي تود مواصلة الحوار مع اللجنة ، فقد أعربت عن الأسف لأن إعداد التقرير لم يتقيد بالمبادئ التوجيهية العامة التي وضعتها اللجنة (CERD/C/70/Rev.1) ، وقالت ان التقرير يبدو غير واقعي في مضمونه فيما يتعلق بحالة حقوق الانسان الحقيقية في شيلي . وفضلا عن ذلك ، رأت اللجنة أن حكومة شيلي مازالت تحجم عن التعاون تعاونا كافيا لتنفيذ الاتفاقية ، اذ انها لم تقدم معلومات بشأن التدابير الملموسة اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية ، وتصر على ادعائها بانه ليس ثمة حاجة لاصدار تشريعات محددة لتنفيذ أحكام الاتفاقية ، بحجة انه توجد قوانين في شيلي تضمن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية .

٥٠٤ - وشددت اللجنة على انه من الأهمية بمكان ان تقدم شيلي معلومات تفصيلية بشأن التشريعات والتدابير الأخرى اللازمة لتنفيذ كافة أحكام الاتفاقية ، لا سيما المواد ٤ و٥ و٦ ، اذ ان تقارير حكومة شيلي اقتصرت على الاشارة الى أحكام دستور شيلي دون الايضاح عما اذا كانت هذه الأحكام نافذة بالفعل ، واذا كانت ثمة حقوق دستورية معلقة بسبب حالة الطوارئ السائدة في البلد ، والافصاح عن موعد تنفيذ جميع الحقوق الدستورية تنفيذا كاملا .

٥٠٥ - وقال أعضاء اللجنة انه لا يمكن عزل الاتفاقية عن صكوك الامم المتحدة الأخرى في مجال حقوق الانسان ، وانه يتعين على اللجنة ، قبل ان تتناول التمييز العنصرى ، أن تتأكد من احترام جميع حقوق الانسان في الدولة التي تقدم تقريرا ؛ وأضافوا انه ليس

بوسعهم ان يعزلوا أنفسهم عن الرأى العام العالمي وعن المقررات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى التي أعربت عن القلق من جراء الامعان في انتهاك حقوق الانسان في شيلي . وأشار أعضاء اللجنة ، في ذلك المجال ، الى قرارات لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٣٨ ، و ١٩٨٤/٦٣ ، و ١٩٨٥/٤٧ التي كانت بمثابة لائحة اتهام شديدة موجهة الى النظام في شيلي ، وأعربوا عن قلق اللجنة بوجه خاص من جراء انتهاك حقوق الانسان التي يتمتع بها السكان الأصليون الذين يعيشون في شيلي .

٥٠٦ - وأعربت اللجنة عن الأمل في ان تقوم حكومة شيلي ، في تقريرها الدورى القادم ، بتقديم معلومات وقائعية بشأن التدابير الملموسة التي تستهدف حماية جميع الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية ، دون أى تمييز ، من أجل الدخول في حوار بناء مع اللجنة واتاحة اجراء تقييم مسهب لحالة حقوق الانسان وتنفيذ الاتفاقية في شيلي .

٥٠٧ - وفيما يتعلق بوجه خاص بالفقرة (٢) من المادة ٢ من الاتفاقية طلب أعضاء اللجنة الحصول على معلومات تفصيلية عن البرامج المحددة المعتمدة لضمان تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وحماية المابوشي وغيرهم من السكان الأصليين الذين يعيشون في شيلي . وقيل انه يبدو في ذلك المجال ، ان التدابير المتعلقة بالمابوشي التي اعتمدت وأبلغت عنها حكومة شيلي تحتوى على عناصر تمييزية في مواجهة مواطنين آخرين في شيلي . كما طلب الأعضاء ايضاحات بشأن عدد جميع المابوشي الذين يعيشون في شيلي . وفضلا عن ذلك ، استفسر اعضاء اللجنة عما اذا كانت الممارسات المتوارثة من استرقاق من يعجز عن دفع الديون ونظام الرق مازالت موجودة في شيلي ، واذا كان الجواب بالايجاب ما هي التدابير المحددة التي اتخذتها الحكومة لاستئصالها وحماية السكان الأصليين ، وما اذا كانت قد أقيمت برامج لمحو الأمية التي يعاني منها المابوشي وغيرهم من السكان الأصليين ، واذا كانت هذه البرامج تنفذ بلغات السكان الأصليين ، وعما اذا كانت تراعي نمو الثقافات الأصلية ، وما هي نسبة المابوشي الذين يحصلون على الدراسات العليا . وتساءل أعضاء اللجنة عن التدابير المتخذة لزيادة الاستقلال الاقتصادى لدى السكان الأصليين ، وكيف تحسم قضايا ملكية الأراضي التي تنشأ بين المابوشي في شيلي ، وما اذا كان ثمة ممثلون للمابوشي في البرلمان ، واذا كان يحق لهم الالتحاق بالخدمة المدنية وفي ادارة المناطق المحتجزة لهم ، وما هي نسبة المابوشي الذين يعملون بالتدريس .

٥٠٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة معلومات محددة عن وجود علاقات دبلوماسية وتجارية بين شيلي وجنوب افريقيا ، وعما اذا كانت حكومة شيلي قد اتخذت خطوات لمواجهة المبادرات الدبلوماسية التي تتخذها جنوب افريقيا من أجل توثيق الروابط مع بلدان امريكا اللاتينية ، واذا كانت قد أسهمت في الجهود الدولية الرامية الى القضاء على حكم جنوب افريقيا غير الشرعي في ناميبيا .

٥٠٩ ــ وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، تساءل أعضاء اللجنة بوجه خاص عما اذا كانت ثمة عقوبات تفرض على الأشخاص الذين ادينوا بتهمة ممارسة التمييز العنصري ضد السكان الأصليين .

٥١٠ ــ وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة معلومات محددة عن عدد أبناء شيلي الذين جردوا من جنسيتهم ، والوضع المتعلق بالعفو العام المشار اليه في التقرير الدوري السادس الذي قدمته شيلي .

٥١١ ــ وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة معلومات عن اجراءات اللجوء الفعالة المتاحة لضحايا انتهاكات حقوق الانسان وتساءلوا عما اذا كانت ثمة حماية متوفرة لأولئك الضحايا من قبيل حق المثول أو الضمانات الدستورية لحماية الحقوق المدنية .

٥١٢ ــ وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، استفسر أعضاء اللجنة عن الجهود المبذولة في شيلي بواسطة وسائط الاعلام ونظام التعليم ، لزيادة ادراك الجماهير للثقافات الأصلية ، والاتفاقية ، والتدابير التعليمية ، وغير ذلك من التدابير المتخذة للحيلولة دون ظهور فئات يمينية متطرفة لها مواقف عنصرية .

٥١٣ ــ وردّ ممثل شيلي على التعليقات التي أبداها أعضاء اللجنة والأسئلة التي وجهوها اليه قائلا ان حكومته تنوى التعاون مع اللجنة وان تنفذ أحكام الاتفاقية . بيد ان حكومته لا توافق على التعليقات التي تستند الى مواقف ايديولوجية ومعايير ذاتية . وأعاد الى الأذهان أن حكومته قالت في مناسبات عديدة في الماضي انها لا توافق على اجراءات الأمم المتحدة لتقديم التقارير عن حالة حقوق الانسان في شيلي ، وانها تعتبر بعض الاجراءات بمثابة فرض معايير مزدوجة .

٥١٤ ــ وفيما يتعلق بالفقرة (٢) من المادة ٢ من الاتفاقية ، قال ان عدد السكان المابوشي يبلغ في الوقت الحاضر حوالي ٢٠٠ ٠٠٠ نسمة . بيد انه يتعذر تحديد عددهم بدقة ، لأن دم المابوشي يجرى الى حد ما في عروق كثير من الناس ولأن السكان المابوشي لا يعيشون في شيلي وحدها بل يقطنون في الأرجنتين ، وهو بلد مجاور . وفيما يتعلق بنظام المابوشي لملكية الأراضي ، أوضح انه على الرغم من أن أراضي المناطق المحتجزة تعتبر مملوكة على الشيوع في الوقت الحاضر ، فهناك ملكية فردية للأراضي داخل المناطق المحتجزة . وقد أدى هذا الوضع الى الخروج عن القياس ، وأصبح لابد من اصلاحه من أجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لصالح الشعب المابوشي . وأضاف ان الشعب المابوشي حافظ على أراضيه في القرن التاسع عشر ومازال يعيش فيها منذ ذلك الوقت دون أن يحرم من الحياة خارج تلك الأراضي ، وأضاف ان ثمة اختلاط على نطاق واسع بين الأعراق ، الا ان المابوشي الذين يعيشون في المناطق المحتجزة حافظوا على نقاوة عرقهم .

٥١٥ - وفيما يتعلق بالعلاقات مع جنوب افريقيا ، قال ان شيلي ترى انه لا يحق لها التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ولهذا اقتصرت على اتخاذ تدابير على الصعيد الدولي .

٥١٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، قال الممثل ان دستور شيلي يحظر نشاط المنظمات العنصرية وان الأشخاص الذين ينتمون الى تلك المنظمات يقاضون بموجب القوانين الجنائية والمدنية .

٥١٧ - واختتم بيانه بقوله انه سيحيل الى حكومته التعليقات التي أبداها أعضاء اللجنة والأسئلة الموجهة منهم التي لم يرد عليها ، وان تقرير حكومته الدوري القادم سوف يتضمن الردود المطلوبة .

بولندا

٥١٨ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لبولندا (CERD/C/118/Add.21) في جلستها ٧٣٦ ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٥ (CERD/C/SR.736) .

٥١٩ - وقدم ممثل بولندا التقرير قائلا ان بلده يعتبر التمييز العنصري غريبا عن نظامه الاجتماعي والسياسي ، وان الدستور والصكوك الدستورية الأخرى ذات الصلة تضمن المساواة في الحقوق لجميع المواطنين . ومضى قائلا ان أحكام القانون الجنائي تضمن مبدأ عدم التمييز وتعاقب على نشر الآراء القائمة على التمييز الوطني ، والاثني ، والعرقي ، بما في ذلك استعمال المطبوعات والوسائط الأخرى . وتتاح جميع الفرص للفئات الاثنية واللغوية في بولندا لدراسة لغاتها ، وممارسة اديانها وعاداتها وتنمية ثقافاتها ؛ ويبيح القانون لها ان تقيم مجتمعاتها الاجتماعية والثقافية وان تحافظ على تراثها الثقافي . وذكر في النهاية أن بولندا لا تنشئ علاقات مع الحكومات والنظم التي تمارس التمييز العنصري ولا تؤيد انشاء مثل هذه العلاقات ، وان حكومته تؤيد جميع حركات التحرير الوطنية الموجودة التي تعترف بها الأمم المتحدة .

٥٢٠ - وأثنت اللجنة على تقرير حكومة بولندا لأنه تقيد كثيرا بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة (CERD/C/70/Rev.1) ، ولانه قدم معلومات ملائمة عن المسائل التي أثيرت أثناء النظر في التقرير الدوري السابع لبولندا . وطلب بعض الأعضاء ايضاحات لما ورد في التقرير من ان الاتفاقية تعتبر جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني في بولندا وانه لذلك لم يكن ثمة داع لاستصدار تشريعات محددة . كما أعربوا عن الأمل في ان يتضمن التقرير المقبل بيانات ديموغرافية عن الأقليات الأثنية .

٥٢١ - وفيما يتعلق بالفقرة (٢) من المادة ٢ من الاتفاقية ، رحبت اللجنة بما ورد ذكره

أكثر من مرة في التقرير ومفاده ان الفئات الاثنية في بولندا تتمتع بالمساواة في الحقوق والحريات ، لا سيما انه يحق لها الحفاظ على ثقافاتها وانها تتمتع بحق تلقي العلم في لغاتها . بيد ان بعض الأعضاء طلبوا معلومات اكثر تفصيلا عن الوضع الراهن لجميع الأقليات ، ما عدا الأوكرانيين والبيلوروسيين ، فضلا عن الخطوات المتخذة للحفاظ على الهوية الثقافية ولغة الغجر ؛ ومركز اليهود ، والعمال المهاجرين . واستفسروا عما اذا كانت توجد الآن رابطة اثنية للاقلية الناطقة باللغة الالمانية الوارد ذكرها في التقارير السابقة . وفيما يتعلق بتعليم الأقليات ، طلب بعض الأعضاء الحصول على معلومات عن نسبة المدرسين من الأقليات وتساءلوا اذا كانت توجد مدارس خاصة لتدريبهم ولتدريب الشباب من الأقليات لممارسة المهن الأخرى . كما طلبوا معلومات عن اشتراك مختلف الأقليات في حياة البلد السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

٥٢٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أشار أعضاء اللجنة بمنجزات بولندا في مجال مناهضة الفصل العنصري وامتناعها عن اقامة علاقات مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وقالوا ان بولندا أيدت جميع قرارات الامم المتحدة المناهضة للفصل العنصري .

٥٢٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، قال اعضاء اللجنة ان هذه المادة أصبحت نافذة في النظام القانوني لبولندا ، بفضل الدستور والقانون الجنائي اللذين تناولا نشاط الأفراد والمنظمات في مجالي ممارسة التمييز العنصري أو نشره .

٥٢٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أشار أعضاء اللجنة الى حق مغادرة البلد قائلين انه ورد في التقرير انه يحق لكل مواطن بولندي الحصول على جواز سفر بموجب قانون جوازات السفر المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٥٩ " والتعديلات التي أدخلت عليه فيما بعد " ؛ وطلبوا ايضاحات بشأن هذه التعديلات . كما تساءلوا عن كيفية تطبيق أحكام قانون بولندا المعني بحق مغادرة البلد ، والقيود المفروضة على السفر الى الخارج والعودة الى الوطن وشروط السماح بالسفر الى الخارج . وبالاشارة الى الشروط الواردة في هذا التقرير التي تبيح حرمان المواطن البولندي من جنسيته ، وجه سؤال عن الجهة التي تقرر ما اذا كان المواطن مخلصا في ولائه لجمهورية بولندا الشعبية والأسس والمعايير ، ان وجدت ، التي تحدد عدم الولاء في بعض الحالات التي لا تنطوي على مساس صريح بمصالح الدولة الحيوية . وطلبوا الحصول على معلومات اضافية عن البولنديين المقيمين في الخارج ، وعما اذا كانوا حقا يحبذون التنازل عن جنسيتهم البولندية . وطلبوا ايضاحات بشأن القيود المفروضة على ممارسة حرية الاجتماع وكيفية تطبيق قانون تنظيم الجمعيات وحلها فيما يتعلق بوجه خاص بالمادتين ١٨ و ٢٧٨ من القانون الجنائي .

٥٢٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة الحصول على معلومات اضافية بشأن وسائل الانتصاف المتاحة واجراءات اعادة الحق الى نصابه والحصول على

تعويض ، كما استفسروا عما اذا كانت ثمة وسيلة للانتصاف في مواجهة سلطات الدولة من جراء الاعمال الاستبدادية التي ترتكبها تلك السلطات ضد المواطنين بصفتهم الفردية ومن جراء الاضرار التي تصيبهم ؛ وتساءلوا عن وسائل الانتصاف المتاحة لاولئك الأشخاص ، وعما اذا كانت ثمة سوابق لحالات محددة استخدم فيها الافراد حقهم في الانتصاف من سلطات الدولة . ووجه أعضاء اللجنة العناية الى الاحكام الرائعة المعنية باشتراك الضحية في قضية يتولى المدعي العام اجراء تحقيق أولي فيها وحق الضحية في التظلم اذا قرر المدعي العام وقف التحقيق .

٥٢٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، أشار اعضاء اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لتعزيز قضايا حقوق الانسان في مجال التعليم . وطلبوا الحصول على معلومات اضافية بشأن دور وسائط الاعلام في نشر الافكار المتصلة بالكفاح ضد التمييز العنصري ، فضلا عن الانشطة ذات الصلة في اطار الاحتفال بالذكرى السنوى الأربعين لانشاء الأمم المتحدة .

٥٢٧ - ورد ممثل بولندا على الأسئلة الموجهة أثناء النظر في التقرير ، قائلا ان مناهج التعليم في بلده تناولت فكرة المساواة بين جميع الشعوب على نطاق واسع وعلى جميع المستويات . وأضاف ان التعليم متاح لجميع الفئات من السكان دون وجود قيود أو تمييز عنصري . وفضلا عن ذلك بدأت حكومة بولندا والمنظمات غير الحكومية على حد سواء في اتخاذ تدابير لتعبئة الرأى العام الوطني ضد آفات العنصرية ، والتمييز العنصري ، والفصل العنصري . وتستقبل بولندا ضحايا التمييز العنصري وتقدم لهم العلاج الطبي واعادة التأهيل . وتقدم بولندا المنح الدراسية في كل عام لضحايا التمييز العنصري .

٥٢٨ - وقال ردا على اسئلة بشأن الاقلية الالمانية في بولندا انه لا توجد أقلية من هذا القبيل ، اذ ان جميع المواطنين البولنديين الذين يعتبرون انفسهم من أصل الماني تركوا بولندا بمحض اختيارهم ، بموجب احكام الوثيقة الختامية للمؤتمر المعني بالأمن والتعاون في أوروبا . وأوضح ان اعضاء المجموعات الاثنية الباقين البالغ عددهم ٧٠ ٠٠٠ ، ماعدا الروس والاوكرانيين ، يشملون اللثوانيين والتشيكوسلوفاكيين ، والسلوفاكيين ، واليهود واليونانيين .

٥٢٩ - وفيما يتعلق بمسألة اسقاط الجنسية ، قال انه لا يمكن اتخاذ اجراء من هذا القبيل بشأن مواطن يقيم في بولندا ، وانه لم يحرم اى مواطن يعيش في الخارج من جنسيته منذ عام ١٩٤٩ الا استجابة لطلبه .

٥٣٠ - واختتم بيانه بالتأكيد للجنة انه عند اعداد التقرير الدورى القادم ستراعى جميع الاسئلة التي وجهت أثناء النظر في التقرير الدورى الثامن لبولندا .

هايتـــي

٥٣١ - نظرت اللجنة في التقرير الدورى السادس لهايتي (CERD/C/116/Add.2) فـــي جلستيها ٧٣٦ و ٧٣٧ المعقودتين في ١٢ و ١٣ آب/اغسطس ١٩٨٥ (CERD/C/SR.736 و SR.737)

٥٣٢ - وقدم ممثل الدولة الطرف التقرير وشدد على أن حكومته تعلق أهمية خاصة علـــى الحوار الدائر مع اللجنة وانها تبذل كل جهد ممكن لتنفيذ أحكام الاتفاقية . كما لخـــص الممثل المسائل الرئيسية التي تناولها تقرير حكومته وأشار الى أن حكومته تدرك أن الأوضاع الاقتصادية الصعبة سواء الوطنية أو الدولية ، تعرقل الجهود المبذولة لرفع مستوى معيشة الجماهير المحرومة حتى يتاح لكل شخص في هايتي الاشتراك بصورة نشطة في حياة البلـــد الاقتصادية والاجتماعية . وأشار الى الارتباط بين مشكلة الهجرة غير المشروعة وبين مســـتوى التنمية وقال أنه ينبغي تقييم التدابير التي تتخذها الحكومة لاستئصال جذور تلك المشكلـــة في اطار سياسة التنمية الشاملة . وأوضح ان تلك السياسة تستهدف توفير الأمن الغذائي ، والرعاية الطبية والعمل لجميع الناس . وأشار الى البرنامج الذى بدأ تنفيذه في عام ١٩٨٣ بقصد تعزيز القطاع الزراعي وقال انه أخذ يؤتي ثمارا حسنة . وقال ان نسبة كبيرة مـــن موارد البلد تكرس لاصلاح التعليم وان الاصلاحات الدستورية الاخيرة واعتماد قانـــون الأحزاب السياسية يستهدفان تشجيع المواطنين على الاشتراك بصورة أنشط فـي الحيـــاة السياســـية .

٥٣٣ - وأثنى أعضاء اللجنة على حكومة هايتي لانها تقدم تقاريرها بصورة منتظمة ولأنهـــا تواصل الحوار مع اللجنة . ورحبوا بوجه خاص بالمعلومات بشأن التدابير التشريعية التـــي تستهدف حماية حقوق الانسان في هايتي وامتثال الحكومة للمادة ٣ من الاتفاقية . بيـــد أن أعضاء اللجنة أعربوا عن أسفهم لان الحكومة لم تقدم معلومات عن التركيب السكاني فـــي هايتي بحجة أن نتائج الاحصاء لم تتوفر بعد . وقالوا ان البيانات بشأن التركيب الاثنـــي واللغوى للبلد ضرورية للجنة لكي تتمكن من تقييم حالة فئات الاقليات المختلفة . وطلبـــوا تقديم بيان مفصل عن التركيب الديموغرافي للسكان ومعلومات اضافية عن القطاعات الأفقـــر والأقل مناعة في مجتمع هايتي .

٥٣٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، ذكر أعضاء اللجنة أن أحكام المـــادة ٤٨ من دستور هايتي تناولت التمييز الذى يمارسه الموظفون الرسميون او السلطات الرسميـــة فقط ، ولم تتناول الأعمال التمييزية التي يرتكبها المواطنون بصفتهم الشخصية ، وفضلا عـــن

ذلك ، لم تعين تلك المادة بالشروط والمؤهلات المطلوبة لاداء الوظائف العامة وقيل أنه يبدو أن تلك الأحكام لا تساعد على تنفيذ الاتفاقية . كما قيل انه مما يدعو الى القلق أنه لا يجوز مقاضاة كبار الموظفين جنائيا ، بتهمة ارتكاب التمييز العنصرى والجرائم الأخرى دون موافقة الحكومة . وفضلا عن ذلك ، شدد أعضاء اللجنة على أنه ينبغي للدول الأطراف أن تسن تشريعات محددة لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية بوصفها تدبيرا وقائيا ، حتى اذا كان على حد قوله حكومة هايتي ، لا توجد منظمات في أقاليم الدولة تمارس التمييز العنصرى أو تشجع على ممارسته .

٥٣٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، استفسر أعضاء اللجنة عما اذا كانت ثمة حرية كاملة لتأليف الأحزاب السياسية في هايتي ، وعن شروط ممارسة حق الانتخاب وتساءلوا فيما اذا كان يحق للأميين التصويت ، واذا كان الجواب بالايجاب ، فكيف يمارس الأميون هذا الحق . واستفسروا عن العلاقة بين دوام رئاسة الجمهورية مدى الحياة وبين السلطات التشريعية ، والقضائية والتنفيذية ، وهل يحق للجماهير أن تغير نظام رئاسة الجمهورية الذى يدوم مدى الحياة بواسطة النظام الانتخابي ، وما هي شروط انتخاب الاشخاص في المناصب الحكومية الاخرى ، وكيف تتألف السلطة التشريعية ، وما هي الفترات التي تتخلل اجراء الانتخابات . وطلب الأعضاء توضيح تعريف " ابن البلد المولود في هايتي " الوارد ذكره في المادة ١١ من الدستور . وفضلا عن ذلك ، تساءل أعضاء اللجنة عن ملكية الصحف وحرية الاعراب عن الرأى في هايتي بواسطة الصحافة والاذاعة والتلفزيون حتى ولو كان ذلك يتعارض مع سياسة الحكومة . واستفسروا عما اذا كانت أحكام قانون الصحافة لعام ١٩٧٩ في هايتي ، الذى يقضي أنه يتعين تسجيل جميع الصحفيين والحصول على اجازات لممارسة مهنة الصحافة ، ما زالت نافذة ، واذا كان الجواب بالايجاب ، ما هي الأسباب التي تتيح رفض اعطاء الاجازات . وفضلا عن ذلك ، استفسر أعضاء اللجنة عن حق انشاء نقابات العمال في هايتي ، وهل يمارس هذا الحق بحرية ، وهل تتمتع هذه النقابات بالاستقلال أو تخضع لرعاية الحكومة ، وما اذا كان حق الاضراب مباح ، وهل حدثت اضرابات بالفعل في هايتي خلال العام الماضي . كما طلبوا معلومات ملموسة بشأن الجهود المبذولة لاعادة هيكلة الزراعة ، وتساءلوا عما اذا كان ثمة محامون يتولون الدفاع عن الأشخاص المعوزين بالمجان ، وعن حملة القضاء على الأمية ولا سيما عدد المدارس في المناطق الريفية والحضرية على التوالي ، والتدابير المتخذة لكفالة تقديم الغذاء الملائم للاطفال في المدارس .

٥٣٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، استفسر أعضاء اللجنة عن التدابير المتخذة في ميدان الاعلام بقصد زيادة ادراك الجماهير لآفات التمييز العنصرى .

٥٣٧ - وقال ممثل هايتي ردا على الأسئلة الموجهة من أعضاء اللجنة ان شعب هايتي يمارس حقوقه السياسية بواسطة الانتخابات الديمقراطية والاستفتاءات العامة . وأبلغ اللجنة في ذلك المجال أنه تم التصويت في عام ١٩٨٥ على تعديل دستوري وقانون للأحزاب السياسية ، وان التعديل ينص على تعيين رئيس وزراء يختاره رئيس الدولة من بين أعضاء الحزب الذى له أكبر عدد من المندوبين في المجلس التشريعي . وأضاف ان قانون الأحزاب السياسية يبيح انشاء عدد غير محدود من الأحزاب ، وانه يحق لهذه الأحزاب أن تعمل الدعاية لبرامجها بمجرد أن يتم تأليفها بصورة مشروعة ، وأوضح أن القيد الوحيد المفروض على الأحزاب يحرمها من استعمال شعارات قائمة على العرق . وأضاف ان ثمة عددا من نقابات العمال في هايتي وأنها تعمل بحرية . ومضى قائلا أن هناك محامين يتولون الدفاع عن المتهمين بالمجان في القضايا الجنائية وان هذا النظام يخضع لادارة نقابات المحامين في الولايات . وبالنسبة لمحو الأمية ، قال ان ثمة اتفاقا عقد مع الكنيسة الكاثوليكية في آذار/مارس ١٩٨٥ بقصد احراز تقدم في ذلك المجال وان التعليم أصبح من بين الأنشطة التي تستحق الأولوية .

يوغوسلافيا

٥٣٨- نظرت اللجنة في التقرير الدورى الثامن ليوغوسلافيا (CERD/C/110/Add.23) في جلستيها ٧٣٧ و ٧٣٨ ، المعقودتين في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٥ (CERD/C/SR.737 و SR.738) .

٥٣٩- وقدم ممثل يوغوسلافيا التقرير قائلا انه لم تدخل تعديلات موضوعية في تشريعات يوغوسلافيا بشأن تنفيذ الاتفاقية. وأضاف أن التقرير تضمن بصورة رئيسية ردودا على الاسئلة التي وجهتها اللجنة والتعليقات التي أبداها أعضاؤها أثناء النظر في التقرير السابق ليوغوسلافيا .

٥٤٠- وأثنت اللجنة على حكومة يوغوسلافيا لأن تقريرها ، وان كان لم يتقيد تماما بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة (CERD/C/70/Rev.1) ، فانه يتميز بأهمية خاصة ، اذ أنه يقدم معلومات عن نظام يوغوسلافيا وتجاربها في وضع أسس الهوية الوطنية في دولة متعددة الأوطان ، ونظام الحكم الذاتي الذى تعتبره البلدان الأخرى نموذجا يحتذى . وقدم التقرير سردا أكاديميا للعلاقات المعقدة القائمة بين الجمهورية الاتحادية ، والجمهوريات والمديريات التي تتمتع بالحكم الذاتي والتي تعيش فيها شعوب وجنسيات وفئات اثنية ودينية مختلفة . بيد أن أعضاء اللجنة طلبوا الحصول على المزيد من الايضاحات لا سيما فيما يتعلق بصلاحيات المجلس الاتحادى ومجالس الجمهوريات والمديريات ، فضلا عن المسائل البالغة الأهمية التي تتناولها هذه المجالس . واستفسروا عما اذا كانت المحاكم العليا في المديريات التي تتمتع بالحكم الذاتي هي محاكم آخر درجة أو أن ثمة درجة أخرى من التقاضي عن طريق الاستئناف الى محكمة أعلى ، وهي تنفذ الاتفاقات الدولية محليا بواسطة التشريعات الاتحادية . كما طلبوا ايضاح وظائف النائب الاجتماعي في المديريات في مجال الادارة الذاتية ، وكيفية اشتراك المديريات التي تتمتع بالحكم الذاتي في رئاسة الجمهورية الاتحادية والمجلس التنفيذى الاتحادى ، ومدى احترام التوازن بين جميع أقسام الدولة الاتحادية ، واذا كانت الجمهوريات تهيمن على الولايات التي تتمتع بالحكم الذاتي . وفضلا عن ذلك ، سأل الأعضاء اذا كان دستور عام ١٩٧٤ هو أساس دساتير الجمهوريات والمديريات الجديدة التي تتمتع بالحكم الذاتي وما اذا كانت تلك المديريات توشك أن تصبح جمهوريات بعد حين .

٥٤١ - وقال أعضاء اللجنة أنه يستدل من التقرير أن وجود المديريات المستقلة ليس من صنع " الأجهزة المركزية " .. وفي ذلك المجال ، وبعد أن أخذ أعضاء اللجنة في الاعتبار المعلومات الواردة في التقرير ومفادها أن مركز كوسوفو يعتمد على ادارة الشعب والقرارات التي يتخذها ، استفسروا عما اذا كان قد أجرى استفتاء رسمي للتعرف على رغبات الرأى العام ، وما اذا كان أغلبية السكان يعترضون على تحويل مديرية كوسوفو التي تتمتع بالحكم الذاتي الى جمهورية ، وان كان هذا التحول يضعف صربيا والجمهورية الاتحادية ذاتها .

وتساءل أعضاء اللجنة أيضا عن الأسباب التي جعلت سكان كوسوفو وفوجفودينا يفضلون نظام المديريات على الجمهوريات ، على الرغم من أن مجموع عدد السكان فيهما بلغ سبعة أضعاف سكان مونتينيغرو ، وهي أصغر الجمهوريات جميعا . وطلب أعضاء اللجنة تأكيد الأقوال السابقة التي تعزو الحوادث التي وقعت في كوسوفو الى أنشطة مجموعات منظمة كانت تستهدف تغيير النظام الدستوري ، والاعتداء على سلامة أراضي يوغوسلافيا والتحريض على البغضاء بين أبناء الوطن ، دون أن تسعى الى تحقيق قسط أكبر من الحكم الذاتي على أساس المساواة . وطلب الأعضاء الحصول على معلومات عن التطبيق العملي للنظام ككل ، وما ينطوي عليه من أعراق ، وشعوب ، وثقافات وكيف يتم ذلك دون حدوث مشاغبات ، والتمسوا المزيد من التفاصيل بشأن الادارة الذاتية ، وكيفية حسم النزاعات التي نشأت بين الفئات الاثنية المختلفة بواسطة الاتفاقات المتبادلة في المجتمعات التي تتمتع بالادارة الذاتية .

٥٤٢- وفيما يتعلق بتنفيذ المادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية ، قال أعضاء اللجنة أنهم يودون التعرف على أولويات الحكومة في معالجة المصاعب الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه الأجزاء الأقل مناعة في البلد ، لاسيما المديريات التي تتمتع بالحكم الذاتي . وفيما يتعلق بالمهاجرين ، طلب الأعضاء الحصول على معلومات عن أي اتفاقات ثنائية معقودة بين يوغوسلافيا والبلدان المضيفة ، وتساءلوا اذا كان يوجد جهاز لحماية الرعايا اليوغوسلافيين في الخارج . وفيما يتعلق بالفئة الاثنية الاسلامية ، استفسر أعضاء اللجنة عما اذا كان لأعضاء تلك الفئة لغة واحدة ، واذا كان تصنيف الفئات يتم على أساس اللغة أو على أساس الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الأخرى . وفضلا عن ذلك ، طلب أعضاء اللجنة ايضاحات بشأن الكيفية التي توزع بموجبها الدولة الدعم المالي الذي تقدمه الى المجتمعات الدينية ، وتساءلوا اذا كان يسمح بانشاء مدارس دينية في البلد ، ومدى اباحة اقامة الشعائر الدينية والتعبير عن الآراء الدينية خارج اطار الكنائس المعترف بها رسميا . وطلبوا الحصول على المزيد من المعلومات بشأن الدرجات المتفاوتة للتقدم الذي أحرزه التعليم في مختلف انحاء البلد والتعليم المتعدد اللغات .

٥٤٣- وفيما يتعلق بالسياسة المعنية بالفجر ، قال الأعضاء أن يوغوسلافيا تعتبر نموذجا يحتذى لكل من يرغب في حل مشكلة الجنسيات ، بما في ذلك مشكلة الفجر . وطلب الأعضاء الحصول على معلومات اضافية عن الوضع الراهن .

٥٤٤- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، قالت اللجنة أنها تقدر اسهام يوغوسلافيا الفعال في حملة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، لاسيما الفصل العنصري ، على الصعيد الدولي .

٥٤٥- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، قالت اللجنة أنه توجد قوانين جنائية خاصة في بعض الجمهوريات والمديريات التي تتمتع بالحكم الذاتي . وتساءل أعضاء اللجنة اذا

كانـــت ثمة حاجة لسن قوانين خاصة لحظر التمييز العنصرى واعتباره جريمة في الجمهوريات أو المديريات التي تتمتع بالحكم الذاتي . أو اذا كانت التشريعات الاتحادية كافية .

٥٤٦- وأشار الأعضاء الى سؤال طرح في اطار المادة ٦ أثناء النظر في التقرير السابـــق ليوغوسلافيا بشأن وسائل الانتصاف المتاحة في حالة عدم احترام الاتفاقية فيما يتعلق بتلـــك المادة ، فأعربوا عن بعض الشكوك بشأن تطبيق المادة ٦ في حالة عدم معرفة الهيئـــــة القانونية المختصة بتناولها . وفي هذا الصدد جرى التأكيد على أن الاتفاقية ليست مشمولة بالنفاذ بالكامل وأنه يلزم وضع تشريعات داخلية لتيسير الوصول الى سبل الانتصاف المتاحة . وطلبت أيضا معلومات عن كيفية النظر في المظالم في اطار النظام الاشتراكي للادارة الذاتية وعن اجراءات الرجوع المتاحة على المستوى الاتحادى أو مستوى الدولة .

٥٤٧- وردا على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، قال ممثل يوغوسلافيا أنه وفقـــــا للمادة ٢٨٦ من الدستور اليوغوسلافي فانه يحق لمجلس الجمهوريات والمقاطعات بالاتفاق مع المجالس النيابية في تلك الجمهوريات والمقاطعات ، أن يقرر اعتماد الخطة الاجتماعيـــــة والاقتصادية ليوغوسلافيا ؛ وأن يعتمد اللوائح الاتحادية التي تحكم النظام النقـــــدى ، واصدار العملة والنقد الاجنبي ؛ وأن ينظم العلاقات الاقتصادية مع البلدان الأخرى ، وأن ينشئ الاحتياطيات من النقد الأجنبي ويراقب استخدامها ؛ وينظر في الحماية الجمركيـــة وغير الجمركية ومراقبة أسعار المنتجات والخدمات . وهو مخول كذلك سلطة تقديم القـــروض من أجل التنمية المعجلة في بعض الجمهوريات والمقاطعات المتخلفة اقتصاديا ؛ وتحديـــد الحجم الاجمالي للنفقات في الميزانية الاتحادية كل عام ؛ وتقرير انشاء الصناديق وعقـــد الالتزامات من جانب الحكومة الاتحادية . وله اختصاص البت في جميع المعاهدات الدولية التي تنظم المسائل التي ينظر فيها على مستوى الجمهوريات والمقاطعات واصدار التشريعات اللازمة من أجل تنفيذها . اذ أن بعض فئات المعاهدات الدولية يحتاج الى موافقـــــة السلطات المعنية في الجمهوريات أو المقاطعات . وأخيرا فمن اختصاصه تحديد مصـــادر التمويل والبت في التعاقد بشأن القروض وغيرها من الالتزامات اللازمة لاحتياجات الدفـــاع الوطني وأمن الدولة ، ووضع سياسة التنفيذ للوائح الاتحادية وغيرها من الأنظمة والتشريعات وينص الدستور على أن من الممكن ، في الحالات التي يدرج في جدول أعمال المجلـــس الاتحادى مشروع قانون أو مشروع نظام أو مشروع تشريع أو أى قضية تتعلق بالصالح العـــام للجمهوريات والمقاطعات المتمتعة بالحكم الذاتي ، واذا ما طلبت ذلك أغلبية المندوبـــين من احدى الجمهوريات أو المقاطعات المتمتعة بالحكم الذاتي ، اللجوء الى اجراء خـــاص يمكن بمقتضاه اعتماد مشروع القانون أو مشروع التشريع . ويهدف الدستور اليوغوسلافي ، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بهيكل المجالس التابعة للجمعية الوطنية ، ضمان تحقيق المساواة بين الأمم والقوميات وبين الأعضاء في الاتحاد .

٥٤٨- وأبلغ الممثل اللجنة أن محاكم المقاطعات هي في الحقيقة محاكم نهائية وهي مستقلة تماما عن محاكم الجمهوريات . وبموجب الدستور ، هناك بعض الجرائم الخطيرة التي تقع تحت طائلة القانون الجنائي الاتحادي وبالنسبة لها تكون المحكمة الاتحادية هي المحكمة النهائية ولكن محاكم الجمهوريات بوجه عام لا علاقة لها بالقضايا التي تنظر فيها محاكم المقاطعات . وردا على نقطة أخرى أثيرت قال ان هيئة الرئاسة تتألف من ثمانية أعضاء كل عضو يمثل جمهورية أو مقاطعة ، وجميع هؤلاء الأعضاء متساوون تماما في الحقوق . وينتخب الرؤساء ونواب الرؤساء كل عام بالتناوب . وبذلك يكفل لجميع المقاطعات المشاركة التامة في الحكومة الاتحادية .

٥٤٩- وفيما يتعلق بالسؤال عما اذا كان انشاء جمهورية جديدة سيضر بوجه عام بالجمهورية الصربية أو بيوغوسلافيا ، أكد انه ستكون هناك في الحقيقة آثار سلبية اذا ما نفذت الأفكار التي تروجها جماعات معينة . وان هدف هذه الجماعات هو حل يوغوسلافيا واقامة دول اثنية خالصة على أساس أفكار قومية وعنصرية واضحة . والتشريعات اليوغوسلافية تحظر التحريض على فرض مثل هذه التغييرات الجوهرية بالقوة أو الأنشطة الرامية الى ذلك . وان انشاء جمهوريات أو مقاطعات جديدة أمر ينظمه الدستور ، الذى يقتضي موافقة الجمهوريات أو المقاطعات على أى تغيير في حدودها أو مركزها ، وهو ضمان أدخل على دستور عام ١٩٧٤ .

٥٥٠- وانتقل الممثل الى الأسئلة المتعلقة بالأولويات الموضوعة استجابة للأزمة الاقتصادية فوجه الانتباه الى الصندوق الخاص لتنمية الجمهوريات والمقاطعات المتخلفة ، بما في ذلك بوسينا وهيرزيفو فينا وما سيدونيا ومونتنيغيرو وكوسوفو . ويخصص نحو ٥٠ في المائة من الصندوق لكوسوفو . وقال انه يتعين زيادة التعجيل بالتنمية الاقتصادية في جميع تلك المناطق ويجرى اتخاذ بعض التدابير في هذا الاتجاه . وللتغلب على مشاكل الديون الخارجية ، على سبيل المثال ، يجرى تنفيذ تدابير تضامن تلتزم بمقتضاها جميع المناطق باستخدام أرصدة العملات الأجنبية حيثما كان ذلك ممكنا لمساعدة المناطق التي تواجه صعوبة خاصة في سداد ديونها الخارجية .

٥٥١- وانتقل الى السؤال المتعلق بالعمال اليوغوسلاف المهاجرين في الخارج فوجه الانتباه الى مجموعة من الاتفاقات الثنائية المعقودة بين يوغوسلافيا وبلدان أوروبا الغربية التي يعمل بها هؤلاء العمال ، وهي اتفاقات تمنح حقوقا خاصة لهؤلاء العمال في تلك المناطق مثل التأمين الاجتماعي والعمالة والثقافة والنهوض بلغتهم وتعليمهم . كما توضح اتفاقات خاصة وتقام اتصالات منتظمة بين النقابات اليوغوسلافية والنقابات في تلك البلدان من أجل توفير الدعم للعمال اليوغوسلاف في الخارج . وبالاضافة الى ذلك ، أجريت اتصالات عديدة مع المنظمات الاجتماعية التي تقدم المساعدة للعمال في البلدان المعنية . ونتيجة للأزمة الاقتصادية في أوروبا الغربية ، يعود كثير من العمال اليوغوسلاف الى بلدهم

وهذا الاتجاه يؤثر تأثيرا ضارا على حالة العمالة المتأزمة أصلا في يوغوسلافيا . وتبذل محاولات ، تلقى نجاحا محدودا ، لضمان الاعتراف من جانب البلدان التي كان يعمل بها هؤلاء العمال بأنهم أسهموا في التنمية الوطنية وأنهم سددوا اشتراكات الضمان الاجتماعي وغيرها من المبالغ ولضمان أن تؤخذ هذه الجوانب في الاعتبار عندما يقرر العمال العودة الى يوغوسلافيا .

٥٥٢- وفيما يتعلق بالمسلمين في يوغوسلافيا قال انهم يعتبرون أساسا قومية أو جماعة عرقية وليست مجموعة دينية بمعنى أن المسلمين الذين يكونون جماعة وطنية يعيشون في الغالب في جمهوريتي بوسينا وهيرزيغوفينا والجمهورية الصربية في حين أن الأشخاص الذين يعتنقون الاسلام في يوغوسلافيا يكونون اما من الصرب أو الألبانيين .

٥٥٣- وفيما يتعلق بالأنشطة الدينية ، ذكر الممثل أن الحالة تتوقف على النشاط الفردي لكل طائفة دينية أو كنيسية وهذه الأنشطة يجيزها القانون والحظر الوحيد هو ما يتعلق بسوء استعمال الكنائس أو الأماكن الدينية الأخرى للأغراض السياسية . وقال ان أي دعم مالي رسمي مقدم الى الكنائس والطوائف الدينية انما تقدمه السلطات في الجمهورية أو المقاطعة المعنية وقال انه ليس هناك عدم مساواة أو تمييز في التوزيع . ولا يقدم أي دعم اتحادي .

٥٥٤- وردا على الاسئلة التي طرحت فيما يتعلق بالسياسة المتبعة نحو الغجر ، قال انه يوجه اهتمام خاص لتلك المشكلة في جميع الجمهوريات والمقاطعات تقريبا ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم والصحة والعمالة والاسكان . وقد أحرز بعض التقدم المتمثل في ادخال اللغة الغجرية ، وأصبحت الآن مدرجة ضمن مناهج بعض المدارس الابتدائية كما تستخدمها بعض المحطات الاذاعية .

٥٥٥- وفيما يتعلق بالأسئلة المطروحة بصدد أحكام المادة ٦ من الاتفاقية قال الممثل أن الدستور لا يقضي فحسب باتخاذ ما يلزم من الاجراءات القانونية والادارية وانما يقضي أيضا بايجاد حلول أكثر اصطباغا بالصبغة غير الرسمية . وقال ان التقارير السابقة قد تضمنت تفاصيل كاملة عن الأجهزة على المستوى القانوني والاداري ولذلك قدم بعض الأمثلة للحلول على مستوى القاعدة . وهناك أمثلة أخرى عديدة تبين أنه ليس من الضروري دائما اللجوء الى الاجراءات الرسمية في تسوية المظالم من هذا النوع .

٥٥٦- وأكد ممثل يوغوسلافيا للجنة أن حكومته ستقدم المزيد من المعلومات في تقريرها الدوري المقبل .

فنزويلا

٥٥٧ - نظرت اللجنة في التقرير الدورى الثامن لفنزويلا (CERD/C/118/Add.24) في جلساتها ٧٣٨ الى ٧٤٠ المعقودة في ١٣ و ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٥ . (CERD/C/SR.738 to 740) .

٥٥٨ - وقدم التقرير ممثل فنزويلا الذى أشار الى ما لبلده من تقاليد عريقة من التسامح والتفاهم مع الجماعات العرقية الموجودة فيه والى التدابير التي اتخذتها حكومته مساهمة في الكفاح الدولي ضد الفصل العنصرى . وذكر أن حكومته لا تربطها علاقات دبلوماسية أو قنصلية أو ثقافية أو عسكرية أو رياضية بجنوب افريقيا ولن يكون لها مثل هذه العلاقات مادام نظام الفصل العنصرى قائما في ذلك البلد .

٥٥٩ - وأشادت اللجنة بحكومة فنزويلا للتقرير الممتاز الذى أعدته وفقا للمبادئ التوجيهية العامة للجنة (CERD/C/70/Rev.1) ولما تبذله من جهود للامتثال بالتزاماتها بموجب أحكام الاتفاقية . ولاحظ أعضاء اللجنة أن الاتفاقية قد ادمجت في القانون الفنزويلي بموجب القانون الصادر في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٦٧ وأعربوا عن رغبتهم في الحصول على نص ذلك القانون .

٥٦٠ - وأشار أعضاء اللجنة الى ما جاء في التقرير من أن حكومة فنزويلا لا يمكنها تقديم معلومات بشأن التكوين الديمغرافي للبلد نظرا لأن سكان فنزويلا ليسوا مصنفين وفقا للمنشأ العرقي أو العنصرى أو الديني . ولاحظ الأعضاء أن هناك ، كما يتبين من التقرير اختلافات أساسية في فنزويلا كما في بلدان أخرى كثيرة ، بين المجموعات الاجتماعية - الاقتصادية يتصادف في أغلب الأحيان أن تكون جماعات اثنية ؛ ومن ثم فان توفير معلومات مفصلة عن التكوين الديمغرافى للسكان أمر ضرورى لتمكين اللجنة من تقييم نجاح التدابير التي اتخذتها الحكومة الفنزويلية لحماية قطاعات المجتمع الهامشية من الناحية الاقتصادية والفئات الاجتماعية المحرومة ولا سيما مجتمعات السكان الأصليين .

٥٦١ - وفي هذا الصدد ، أشار أعضاء اللجنة الى الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية وطلبوا معلومات مفصلة عن مركز السكان الأصليين في فنزويلا وحالتهم وعددهم بالنسبة لمجموع السكان في ذلك البلد ، واستفسروا بصفة خاصة عن التدابير الخاصة والعملية المتخذة لضمان التنمية والحماية الملائمتين لمجتمعات السكان الأصليين التي تعيش في مناطق الغابات ؛ وعن عدد السكان الأصليين الذين يعيشون في مناطق الغابات ؛ وما هي تجمعاتهم القبلية ؛ وعما اذا كان النظام الخاص لحماية مجتمعات السكان الاصليين ، المشار اليه في المادة ٧٧ من الدستور الفنزويلي قد بدأ نفاذه بعد ، وما اذا كان يطبق على سكان مناطق الحدود وحدهم أو على السكان الأصليين ككل ؛ وعما

اذا كان قانون الاصلاح الزراعي والمرسوم رقم ٢٨٣ اللذان يحكمان نظام التعليم المتعدد الثقافات قد أصدرا تنفيذا لأحكام المادة ٧٧ من الدستور ؛ وما هي السياسة التي تتبعها الحكومة الفنزويلية لتحقيق الادماج التدريجي للسكان الأصليين في الحياة في الدولة . وفضلا عن ذلك ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما تحقق من أهداف مركز شؤون السكان المحليين حتى الآن ؛ وما هي جماعات السكان الأصليين التي تشترك في التعليم الثنائي اللغة المتعدد الثقافات وأسماء التسع عشرة مجموعة التي لم تشترك بعد في تلك التجربة ؛ وعن السكان الأصليين الذين بلغوا مستويات التعليم الابتدائي والثانوى والمتقدم ؛ وعدد المستفيدين الذين سيدرجون في نظام التعليم في اطار التعداد البالغ ٣٥ مجتمعا محليا ، وما هي المعايير الأساسية المتبعة في اعداد التعداد ، وكيفية اعداد المادة التعليمية بكل لغة وما اذا كانت اللغة الاسبانية هي اللغة الأساسية في التعليم . كما طلبت بعض الارقام عن متوسط نسبة اجادة القراءة والكتابة بين مختلف جماعات السكان الأصليين . واستفسر أيضا عن كيفية التنسيق بين الهيئات العامة والهيئات الخاصة المسؤولة عن شؤون السكان الأصليين ؛ وعن علاقة العمل القائمة بين وكالات اتخاذ القرارات والتنمية الحكومية ومختلف البعثات التي تسعى الى تعزيز حقوق السكان الأصليين ؛ وما هي المبالغ الموضوعة تحت تصرف الوكالات الحكومية العاملة من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للسكان الأصليين ؛ وعما اذا كان السكان الأصليون يشتركون في الشؤون العامة ، وعما اذا كانوا ينتقلون من مستوى الكفاف الى مستوى الانتاج الاقتصادى ؛ وعما اذا كانوا يكونون تعاونيات ؛ وعما اذا كانوا ينتجون منتجات حرفية ؛ وعما اذا كانوا يمتلكون سندات لملكية الأراضي التي تضعها الحكومة تحت تصرفهم ، واذا كان الأمر كذلك ، فما عدد سندات الملكية الممنوحة ، وما هي الآثار المترتبة على مشاريع التصنيع واستكشاف الموارد الطبيعية في الأراضي التي يشغلها عادة السكان الأصليون ؛ كما استفسر أيضا عن مدى اتصال التفاوت الاجتماعي والاقتصادى بالديون الخارجية لفنزويلا .

٥٦٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، طلب مزيد من المعلومات عن التطبيق العملي لسياسة فنزويلا تجاه جنوب افريقيا وخاصة فيما يتصل بالتجارة مع ذلك البلد .

٥٦٣ - وأبدى أعضاء اللجنة رغبتهم ، فيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، في أن يزودوا بمعلومات عن نص القانون الجنائي الجديد الجارى النظر فيه حاليا في فنزويلا والذى من شأنه أن يضع أحكام هذه المادة موضع التنفيذ . ولوحظ في هذا الصدد أنه ينبغي ان تعين بموجب التشريع الوطني الهيئة القضائية المختصة باتخاذ القرارات بشأن انتهاك أحكام الاتفاقية .

٥٦٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، طلبت معلومات عن الحكم الذى ينص على ان المتهمين بارتكاب جرائم ضد الممتلكات العامة يمكن ان يحاكموا غيابيا وذلك بالضمانات وبالكيفية المنصوص عليها في القانون ومع توفير المساعدة القانونية للأشخاص الذين يطلبون حماية الدولة . وطلب ايضاح أيضا بشأن المادة ٦٥ من الدستور التي تنص في جملة أمور على ان تخضع ممارسة العقيدة الدينية للتفتيش العام من جانب السلطة التنفيذية الوطنية وفقا للقانون . وفضلا عن ذلك ، طلب مزيد من المعلومات عن حالة المهاجرين في فنزويلا ، وعما اذا كانت هناك أية قيود مفروضة عليهم فيما يتصل بالممتلكات أو الملكية أو تغطية الضمان الاجتماعي . وطرح سؤال عن المركز القانوني الذى يتمتع به السكان الأصليون الذين دخلوا فنزويلا من البلدان المجاورة خلال السنوات الأخيرة ، وعما اذا كان قد تم استيعابهم في المجتمع الفنزويلي أو من المتوقع أن يعودوا الى بلادهم الأصلية . وطرح سؤال ، الى جانب ذلك ، عما اذا كان يكفي للمرشحين للوظائف العامة من بين السكان الأصليين ان يكونوا ملمين بالقراءة والكتابة بلغاتهم الأصلية أو يلزم ان يكونوا حائزين على مؤهلات باللغة الاسبانية ، وعما اذا كانت ثمة قيود على حرية التنقل مطبقة في مناطق اقامة السكان الأصليين وفي هذه الحالة ، ما اذا كان الهدف منها حماية هذه المجموعات من أخطار معينة مثل الاتجار في الكحول ؛ وجرى التساؤل عن كيفية تشكيل خطة التأمين ضد البطالة ومستعمرات العمل ، وعما اذا كانت مؤسسات الاحتجاز المختلفة تستخدم فقط بالنسبة للأشخاص الذين يدانون في جرائم بموجب قانون العقوبات أو أنه يمكن ارسال الأفراد الى مستعمرات العمل بموجب امر ادارى . وطلب أيضا مزيد من المعلومات عن بعض جوانب خطط التنمية في فنزويلا مثل الاسكان والتعليم والقضاء على الأمية وتغطية التأمين الاجتماعي لجميع السكان بما في ذلك السكان الاصليون .

٥٦٥ - وفيما يتصل بالمادة ٦ من الاتفاقية جرى التساؤل عن طريقة الانصاف المتاحة بموجب التشريع الفنزويلي لجبر الأضرار الناجمة عن الجرائم التي تشملها المادة ٤ من الاتفاقية ، وعما اذا كانت المساعدة القانونية متاحة ، وما اذا كانت الهيئة المنشأة في فنزويلا لضمان التطبيق السليم للدستور قد تدخلت في أى مناسبة فيما يتصل باجراءات تتعارض مع أحكام الاتفاقية ، وما اذا كانت قد طرحت بالفعل في اقليم فنزويلا أية قضايا تمييز عنصرى ، وما اذا كانت الحالة تتمثل في ان مثل هذه القضايا لم تطرح أمام المحاكم. وفي ضوء امتثال فنزويلا للاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان اقترح أعضاء اللجنة انه ، في نطاق حقوق السيادة لتلك الدولة الطرف ، يمكن لحكومتها أن تنظر في اصدار الاعلان الاختيارى المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية .

٥٦٦ - وطلبت اللجنة معلومات عن التدابير التي اتخذتها فنزويلا لتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية .

٥٦٧ - وقال ممثل فنزويلا ، ردا على أسئلة أعضاء اللجنة وملاحظاتهم ، انه لم يحدث قط ان اجرى تعداد للسكان في بلده على أساس العنصر نظرا لأن نحو ٨٠ في المائة من السكان جاءوا نتيجة زواج مختلط ويقل عدد السكان الاصليين عن ٤٠٠٠٠ نسمة . بيد أن تعدادا اجرى للسكان الاصليين في مناطق الغابات على الضفة اليمنى لنهر اورينوكو . ويعيش هناك حوالي ٣٠٠٠٠ شخص . وثمة مجموعة اثنية أصلية منفصلة يبلغ عددها نحو ٥٠٠٠ شخص فقط في شبه جزيرة غواهيرا . والمجموعة الأخيرة أكثر تقدما الى حد ما من الناحية الاجتماعية وأغلبيتها تتحدث بلغتين بينما المجموعة التي تعيش في مناطق الغابات لا تتحدث سوى اللغات الأصلية .

٥٦٨ - وبالاشارة الى الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية ، أوضح الممثل ان السكان الأصليين يعتمدون في حياتهم لدرجة كبيرة على الاقتصاد المعيشي وممارسة صيد السمك والزراعة البدائية والحرف اليدوية . ولهم ، في الواقع ، الحق في تملك أراضيهم نظرا لأن قانون الاصلاح الزراعي لعام ١٩٦٠ وضع المبدأ الذى مؤداه ان الأرض لمن يزرعها . وفي مناطق الغابات النائية جدا والتي لا يوجد بها الا نشاط اقتصادى ضئيل لا توجد الا حالات قليلة جدا لا يتمتع فيها السكان الأصليون بحق ملكية الأرض . وذكر الممثل أيضا أن جميع سكان فنزويلا يتحدثون الاسبانية بالفعل وان عددا قليلا فقط لا يتحدثون سوى لغاتهم الأصلية . وقد وضع كل من قانون الاصلاح الزراعي ونظام التعليم الثنائي اللغة المشترك الثقافة وفقا للمادة ٧٧ من الدستور . وقد تقرر الشروع في تطبيق هذا النظام على أساس تجريبي بين عدد معين فقط من المجموعات الاثنية ، مع توخي مد نطاقه في نهاية الأمر ليشمل كل المجموعات . ولم يستهدف الادماج التجريبي للمجتمعات الأصلية في حياة الأمة ان يتم استيعابها بل كان القصد منه ضمان تمتع السكان الأصليين بالحقوق المقررة لهم بموجب القانون الفنزويلي . وتشترك في عملية الادماج هذه وزارات التعليم والصحة والعدل وهي تطبق من خلال المؤسسات المختلفة المعنية بالتنمية الاقليمية . وقال ان التباين الاجتماعي والاقتصادى يتصل ، بدرجة كبيرة ، بمشكلة الديون الخارجية التي ينطوى عليها الحوار بين الشمال والجنوب .

٥٦٩ - وفيما يتعلق باستنزاف الموارد الطبيعية في المناطق الاصلية ، ذكر الممثل ان منطقتين رئيسيتين تتعرضان لذلك ، وكلاهما على شاطئ نهر اورينوكو ، ولكن لا تقع أى منهما في الأماكن التي تعيش فيها مجموعات السكان الأصليين . ويصدق نفس الشئ بالنسبة لانتاج الطاقة الكهرمائية عند سد غورى . ولا يوجد أى موقع صناعي رئيسي آخر يمكن ان يتسبب عنه ضرر للسكان الهنود .

٥٧٠ - وأوضح الممثل ، فيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، ان هناك حظرا على تصدير النفط الفنزويلي الى جنوب افريقيا وهو مطبق عن طريق نظام تراخيص التصدير التي لا تمنح الا للتسليم في موانئ معينة .

٥٧١ - وذكر الممثل ، فيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، ان المساعدة القانونية متاحة للسكان الأصليين في فنزويلا ، وان اشتراط القدرة على القراءة والكتابة من أجل المشاركة في الانتخابات يتعلق باللغة الاسبانية ، حيث يتحدث بهذه اللغة ٩٩ في المائة من السكان ، وان لكل مواطن الحق في حرية التنقل في جميع مناطق فنزويلا ، وان الهدف الرئيسي للجملة الثانية من المادة ٦٥ من الدستور هو التعبير عن ذلك ، وفي نفس الوقت فان حرية ممارسة الديانة مكفولة وفنزويلا دولة علمانية أساسا . وأضاف ان سياسة الهجرة التي تتخذها فنزويلا تتميز بغاية التساهل من حيث أنه لا توجد أنظمة خاصة تحكم دخول الهنود أو أعضاء المجموعات الاثنية الأخرى الى فنزويلا ، وانه ما ان يسمح للمهاجر بالدخول حتى يصبح من حقه التمتع بنفس الحقوق مثل المواطنين الذين ولدوا بالبلد .

٥٧٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية أشار الممثل الى المعلومات المقدمة في التقرير وذكر ان ادارة النيابة العامة لديها عدد كبير من الخبراء القانونيين تحت تصرفها وهم بحكم منصبهم يقومون بحماية الحقوق اليومية للشخص العادى . ويجرى انتخاب المستشارين ، ولادارة النيابة العامة ميزانية مستقلة .

٥٧٣ - وذكر الممثل ، بالاشارة الى المادة ٧ من الاتفاقية ، ان هناك برنامجا مدته ٣ سنوات في المدارس الابتدائية في فنزويلا لتعليم التربية الوطنية والاخلاق يستهدف تعزيز التسامح .

٥٧٤ - وأضاف انه سيبلغ حكومته باقتراح اللجنة الذى مؤداه ان فنزويلا ينبغي ان تنظر في اصدار الاعلان الاختيارى المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية .

اسبانيا

٥٧٥- نظرت اللجنة في التقرير الدورى الثامن لاسبانيا (CERD/C/118/Add.5 و Add.29) في جلستيها ٧٤٠ و ٧٤١ المعقودتين في ١٤ و ١٥ آب/اغسطس ١٩٨٥ (CERD/C/SR.740 و SR.741) .

٥٧٦- وقد عرض التقرير ممثل اسبانيا الذى لفت انتباه اللجنة الى التشريع الجديد الذى اعتمد في بلده بشأن حقوق الاجانب وحرياتهم ، وحق اللجوء ، وحالة اللاجئين . ويتضمن مشروع قانون العقوبات الجديد أحكاما تصنف بعض الأفعال المتصلة بالتمييز العنصرى بوصفها جرائم . وذكر ايضا ان الحكومة الاسبانية قررت حل اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بدراسة المسائل المتصلة بالغجر وان جهازا جديدا غير اداوى سينشأ لتناول مسألة مجتمع الغجر . وفي الختام ، قال ان اسبانيا استدعت سفيرها من بريتوريا الى مدريد بسبب الأحداث المأسوية الأخيرة في جنوب افريقيا وان السفير لم يعد الى مقر منصبه .

٥٧٧- وهنأت اللجنة الحكومة الاسبانية على تقريرها المثير للاهتمام والذى اتبع المبادئ التوجيهية العامة للجنة (CERD/C/70/Rev.1) وتضمن معلومات شاملة عن التدابير التشريعية المتخذة والمتوخاة لصالح حقوق الانسان والحريات الاساسية وأحاط الأعضاء علما بالمعلومات الواردة في التقرير ومؤداها ان أحكام الاتفاقية كانت مصدرا تفسيريا استخدمه القضاء الاسباني لدى تناوله لمسائل التمييز العنصرى والمساواة في الحقوق .

٥٧٨- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ ، مقترنة بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أشارت اللجنة الى أن ثمة معلومات مستفيضة قدمت عن الخطوات المتخذة لحماية مجتمع الغجر . بيد أن الاعضاء طلبوا ايضاحا فيما يتعلق بالنسبة الصحيحة للغجر الذين يقيمون في اسبانيا ، وما اذا كان الغجر الذين يتمتعون بالجنسية الاسبانية يعتبرون منفصلين ثقافيا أو أن استيعابهم الكامل قد تم ، وما اذا كانت تبذل أية محاولة لحثهم على الاستقرار باختيارهم عن طريق توفير المرافق الاساسية ولوحظ وجود بعض التمييز فيما يتعلق بلغة الغجر التي لم تقبل بوصفها لغة رسمية في نظام التعليم ، في حين ان اللغات الاقليمية الاخرى تجد تشجيعا ، وطرح سؤال عما يجرى عمله لحفظ التراث الفولكلورى الغني للغجر بعد أن أصبح من الممكن ان تموت لغة الغجر . وطلب مزيد من التفاصيل أيضا عن أعمال المراكز المعنية بتقديم المساعدة الاجتماعية والقانونية المجانية للغجر وعن المشاكل التي قامت بحلها ؛ وكذلك عن الفريق الخاص المعني بالقضايا التي تؤثر في مجتمع الغجر ، الوارد ذكره في التقرير ؛ وعن برامج المساعدة المتعلقة بالصحة العامة والاصحاح ؛ فضلا عن

عدد أطفال الغجر الملتحقين بالمدارس وعدد الوحدات السكنية المخصصة لهم . وطرح سؤال أيضا عما اذا كان هناك أى تمثيل لهيئات الغجر في أى من الأفرقة العاملة المنشأة بموجب المرسوم الملكي ٨٣/١١٧٤ المؤرخ في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٣ بشأن التعليم التعويضي ، وطلب الأعضاء معلومات عن أهم أحكامه ، ولوحظ ان الاشارة الواردة في التقرير فيما يتعلق باللغة الكتالونية بأنها "لغة عامة" تبدو غير سليمة وتنتقص من قيمة هذه اللغة نوعا ما بالنظر الى التراث الادبي وغير المكتوب البالغ الغنى للغة كتالونيا . وطلبت معلومات ايضا عن الكيفية التي تجرى بها حاليا ممارسة اصلاح المجتمعات الاقليمية المتمتعة بالحكم الذاتي ، والى أى مدى قللت من الاحتكاك بين المجموعات الاثنية ولماذا ظلت أوجه النزاع مثل السائدة في اقليم الباسك قائمة بدون حل رغم اتخاذ تلك التدابير التقدمية .

٥٧٩- وهنأ الأعضاء الحكومة الاسبانية على المعلومات المقدمة عن حالة الاجانب ومن الحماية الموفرة للاجانب الذين يلتمسون حق اللجوء وعن سياسة اسبانيا تجاه اللاجئين وفي هذا الصدد طلبت اللجنة مزيدا من التفاصيل عن بلدان الأصل للاجئين في اسبانيا وعن كيفية مساعدة مختلف مجموعات اللاجئين المقيمين في اسبانيا على المحافظة على هويتهم الثقافية . وطرح سؤال عن المنظمات التي شكلت لهذا الغرض وعن كيفية تكوينها وما اذا كان اللاجئون يشتركون فيها .

٥٨٠- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية لاحظت اللجنة ان اسبانيا توافق على ان الفصل العنصرى نظام لاانساني ولا يمكن قبوله . واشار الاعضاء الى أنه لم يتم قطع جميع العلاقات الدبلوماسية وغيرها مع جنوب افريقيا مع أن اسبانيا استدعت سفيرها للتشاور نتيجة لأزمة اعمال العنف ضد الشعب الاسود في جنوب افريقيا . وأعرب الاعضاء عن الأمل في أن يبقى السفير الاسباني في اسبانيا للتشاور الى أن ينتهي الفصل العنصرى . وسأل أعضاء اللجنة عن رد الفعل من جانب اسبانيا بالنسبة لقرار مجلس الامن ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ وما هو موقفها فيما يتصل بالعلاقات التجارية والعسكرية وغيرها مع جنوب افريقيا ، بما في ذلك بيع الحاسبات الالكترونية والمعدات الثقيلة .

٥٨١- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أن الفقرة الجديدة (٤) من المادة ١٧٣ من قانون العقوبات الاسباني محددة وانها تجعل القانون أقرب الى تنفيذ تلك المادة من الاتفاقية . وفي ذلك الصدد ، سأل الاعضاء ما اذا كان في الامكان تعميم نسخ من المادة ٤ من الاتفاقية على المحامين خشية الا يكون البعض منهم على علم تام من قبل بنص تلك المادة . وأعرب عن الأمل في أن تحظر المنظمات العنصرية أيضا بصورة صريحة في القانون الاسباني .

٥٨٢- وفيما يتصل بالمادة ٦ من الاتفاقية ، طلبت اللجنة معلومات عن الجزاءات التي توقع على الذين يمارسون التمييز وعن وسائل الانتصاف المتعلقة بالتعويض المتاحة لضحايا ذلك التمييز . وأشار الأعضاء كذلك الى أن حكومة اسبانيا قد ترغب في النظر في اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية كي يستطيع الأفراد أو مجموعات الأفراد الموجودين داخل نطاق ولايتها القضائية تقديم معلومات الى اللجنة تتعلق بحالات التمييز العنصري .

٥٨٣- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ، طلبت معلومات عن مشاركة وسائط الاعلام الجماهيري في الكفاح ضد التمييز العنصري ، وعن الندوات وحلقات العمل المعقودة التي تعقد لتعريف الناس بميثاق الأمم المتحدة وبالاعلان العالمي لحقوق الانسان وبالاتفاقية وبالصكوك الدولية التي يجرى الاعلان عنها في الأوساط الشعبية . وأعرب بعض الأعضاء عن أملهم في أن تشمل التدابير التي تتخذها الحكومة الاسبانية لتحسين حالة الشعب الغجري اجراءات تدخل في نطاق المادة ٧ ، أي القيام بحملة تعليمية واعلامية ، وخاصة بين الفئات الرئيسية من الأغلبية السكانية مثل الشرطة والحرس المدني .

٥٨٤- وردا على أسئلة أثارها أعضاء اللجنة وتعليقات أدلوا بها ، ذكر ممثل اسبانيا ، أن مسألة اعتبار الغجر مسؤولين عن اثارة الصراع الاجتماعي غير واردة . بيد انه قال ان منافاة طريقة معيشة الغجر والاهمية التي يعلقونها على حريتهم الكاملة في التنقل في أرجاء البلد والانتقال من محل الى محل لأسلوب الحياة في أي دولة صناعية عصرية متقدمة النمو حقيقة واقعة . وأفاد أن خطط الحكومة الاسبانية الرامية الى ادماج الغجر في المجتمع لا تهدف بأي شكل من الأشكال الى محو طريقتهم التقليدية في المعيشة أو القضاء عليها ، وانما الى اعطائها مكانها داخل المجتمع الاسباني بصورة تضمن أن يعيش الغجر وأفراد المجتمع الاسباني الاخرون معا بصورة ودية في جو من الاحترام المتبادل . وأضاف أن الغجر نتيجة لذلك يؤدون دورا نشطا على جميع المستويات في الحياة التجارية والصناعية والاكاديمية والفنية والثقافية والسياسية في البلد . بيد أنه ذكر أن المجتمع الغجري هو من غير شك أحد الجماعات المحرومة اقتصاديا وأن الحكومة الاسبانية بذلت جهودا خاصة في ميدان التعليم والتدريب والاسكان والخدمات الاجتماعية بغية التغلب على ذلك الوضع . وأكد كذلك أن الغجر بالرغم من تباين أصولهم الاثنية لم يعتبروا في يوم من الايام مجموعة اثنية أجنبية استوطنت اسبانيا . وبصدد الاسئلة التي أثيرت بخصوص اللغة الرومنية ، قال الممثل أن لغة المجتمع الغجري الاسباني هي اللغة السائدة كالو أو كالي وتختلف اختلافا كبيرا عن اللغة الرومنية وغيرها من اللغات الغجرية . وأوضح أن كالي لغة حية ويستخدمها الغجر على نطاق واسع في التخاطب فيما بينهم . بيد

أنه أفاد أن صعوبات ادخال لغة كالي كلغة تدريس لا يمكن التغلب عليها بالفعل . وأضاف أن الغجر الاسبانيين يتجهون حاليا نحو حياة أكثر استقرارا رغم أن عديدين منهم لا يزالون يحيون حياة بدوية . وبالتالي فان أهم شيء هو ضمان اعطاء أطفال الغجر الذين يتكلمون لغة كالي في أوساطهم الاسرية التدريب اللازم السابق على المدرسة لتمكينهم من الاندماج في النظام التعليمي . وأفاد أن المرسوم الملكي ١٩٨٣/١١٧٤ المتعلق بالتعليم التعويضي يتضمن أحكاما محددة تهدف الى تمكين المجموعات المحرومة اقتصاديا في اسبانيا ، والتي تضم الغجر في كثير من الاحيان ، من التمتع بفوائد نظام الدولة التعليمي .

٥٨٥- وفيما يتعلق بـ " اللغات العامية " ، قال أن تسمية العامية لا يقصد بها الانتقاص بأي صورة من الصور . وبالاضافة الى ذلك ، فان الدستور الاسباني يكتفي بالاشارة الى مختلف اللغات في اسبانيا . وقال ان بعض أهالي مجتمع اقليم الباسك المستقل ذاتيا لا يتكلمون لغة يوسكيرا . بيد أن اللغة الكتلانية تستخدم في كل مكان ولجميع الأغراض في كتالونيا على الرغم من كون معظم الكتلانيين يتكلمون لغتين . وبالاضافة الى ذلك ، قال ان قرار الحكومة الاسبانية باضفاء الطابع المؤسسي على دولة تتكون من مختلف المجتمعات المستقلة ذاتيا تتمتع بدرجة عالية من اللامركزية ، وتشكل بالفعل دولة اتحادية ، لا يقوم بأي حال على أساس الفروقات الاثنية . وأضاف أن اضفاء الطابع المؤسسي على المجتمعات المستقلة ذاتيا ضمن الدولة الاسبانية يقوم على أساس اعتبارات ثقافية وتاريخية . وفي هذا الصدد قال انه يختلف مع القول ان اضفاء الطابع المؤسسي على اقليم الباسك بوصفه مجتمعا يتمتع بالحكم الذاتي يشكل اعترافا بوجود جماعة الباسك الاثنية . وأوضح أن تمييز اقليم الباسك يقوم على عوامل تاريخية وسياسية لا علاقة لها بالعرق .

٥٨٦- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، ذكر ان الحكومة الاسبانية تبدي على الدوام احتراما كبيرا ، ليس فحسب للقرارات الالزامية ، بل للقرارات الاخرى التي تتخذها الجمعية العامة ، وأن اسبانيا ليست دولة نووية ولذلك فليست مصدّرة للخبرة التقنية النووية أو لأية معدات حساسة . وأضاف أن حكومته لا تقدم مساعدة مالية للصادرات الى جمهورية جنوب افريقيا ولا تقيم علاقات رياضية مع ذلك البلد .

٥٨٧- وبصدد تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، أوضح الممثل أحكام المواد ٥٢٧ و ٥٣٤ و ٥٣٥ من المشروع الجديد لقانون العقوبات في اسبانيا وقال ان بعض المجموعات الصغيرة تتخذ مواقف عنصرية ، ولكن هذه المواقف لا تنعكس مطلقا في سياسات بلده أو قوانينه . ومضى يقول ان اسبانيا مع ذلك تعترف بأهمية التدابير الوقائية ، ومن ثم ادراج تلك الأحكام في المقترحات الاولية المتعلقة بقانون العقوبات الجديد .

٥٨٨- وأخيرا ، أكد ممثل اسبانيا للجنة أن حكومته ستقدم في تقريرها التالي معلومات مفصلة ردا على جميع الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة .

جامايكا

٥٨٩- نظرت اللجنة في تقارير جامايكا الدورية الخامس والسادس والسابع المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/117/Add.4) في جلستيها ٧٤١ و ٧٤٢ المعقودتين في ١٥ آب/ اغسطس ١٩٨٥ (CERD/C/SR.741 و SR.742) .

٥٩٠- وقد قدم التقرير ممثل جامايكا الذى قال أن مجلس وزراء جامايكا قرر مؤخرا سن تشريع محدد لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية وفقا للطلب الذى تقدمت به اللجنة عند نظرها في التقرير الدورى الرابع لجامايكا . وأضاف انه حالما يسن ذلك التشريع ، ستسحب جامايكا تحفظها الذى أبدته في عام ١٩٧١ عند تصديقها على الاتفاقية .

٥٩١- وامتدح أعضاء اللجنة حكومة جامايكا على تقريرها الايجابي للغاية وبوجه خاص على موقفها الرافض للفصل العنصرى وكذلك على قرارها سن التشريع المطلوب بموجب المادة ٤ من الاتفاقية . وأعربوا عن أملهم في أن تتضمن معلومات مفصلة عن ذلك التشريع في تقرير جامايكا الدورى القادم .

٥٩٢- وأشار أعضاء اللجنة الى المعلومات المقدمة عن التوزيع النسبي لأهالي جامايكا حسب الاصل العرقي بين عامي ١٩٦٠ و ١٩٧٠ . وفي ذلك الصدد ، سألوا عن سبب وجود زيادة كبيرة في عدد الأهالي السود ، في الوقت الذى تعرض فيه الاهالي المختلطون والاهالي المصنفون تحت اسم " اجناس أخرى " لنقص كبير ، وسألوا ما اذا كان ذلك الاتجاه قد استمر خلال السنوات الـ ١٥ الأخيرة .

٥٩٣- وطلبوا كذلك تحليلا اضافيا للمجموعة الزنجية/ السوداء ، ومزيدا من المعلومات عن الاهالي الذين هم من أصل هندى شرقي وهندى امريكي وشيئا من الخلفية التاريخية عن نوع الهجرة التي سادت في وقت استقلال جامايكا وكذلك عن الاتجاهات السائدة في الفترة التالية للاستقلال . وأكد أعضاء اللجنة أهمية المعلومات الديمغرافية المستكملة بغية تقييم حالة مختلف المجموعات الاثنية في جامايكا ، فيما يتعلق بتمتع هذه الجماعات دون تمييز بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية .

٥٩٤- وباشارة خاصة الى الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية طلبت معلومات اضافية عن الطبقات الاجتماعية وظروف مختلف الجماعات العرقية في جامايكا ، ولا سيما تلك التي يمكن اعتبارها الاكثر ضعفا أو حرمانا ، والتدابير التي يجرى اتخاذها في ذلك الصدد

٥٩٥- وفيما يتصل بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما اذا كانت جلسات الاستماع التي تعقد امام المحاكم تجرى على الدوام باللغة الانجليزية أم أن الاهليين يمكنهم استخدام لغاتهم الخاصة مع قيام المحكمة بتوفير المترجمين الشفويين ، وما هية النظام الانتخابي السائد في جامايكا ، وما اذا كانت الجماعات العرقية والأقليات الاثنية المختلفة ممثلة في البرلمان وفي الحكومة ، وماهية مركز الاحزاب السياسية وما اذا كان في الامكان الاذن بمعرفة القيود المفروضة على انشائها ، والنسبة المئوية للأمية وما اذا كان الأميون يملكون الحق في الانتخاب ، والمؤهلات اللازمة للحصول على الجنسية الجامايكية ، وما اذا كان ثمة أية قيود تطبق عمليا على الحق في الزواج .

٥٩٦- وبالاضافة الى ذلك ، طلب أعضاء اللجنة معرفة ما يجرى عمله للتغلب على مشكلة الأمية وتحسين مستويات المعيشة والاسكان والتدابير التي اتخذت في مجال الضمان الاجتماعي . وقالوا انه سيكون من المفيد أن يتاح لهم تحليل لمستوى التعليم ومستوى معرفة القراءة والكتابة لكل مجموعة ، وكذلك تحليل للتوزيع العرقي للمشاركة في الحياة الاقتصادية والمهن في جامايكا ، وذلك للتحقق ما اذا كانت أية مجموعة من الناحية العملية أكثر حرمانا من المجموعات الاخرى . وطلب كذلك معرفة ما اذا كان للشركات المتعددة الجنسية أية أنشطة اقتصادية في جامايكا وما اذا كان يوجد تشريع لحماية الاهليين المحليين من الاستغلال والتمييز .

٥٩٧- وبخصوص المادة ٦ من الاتفاقية ، طلبت معلومات عن اسباب عدم وجود حالة واحدة من التمييز العنصري في تاريخ جامايكا المستقلة وعما اذا وجدت حالات عرضت على ديوان المظالم . وكذلك طلبت ايضاحات عن امكانية قيام الشخص الذى انتهكت حقوقه بالاستئناف امام محكمة الاستئناف متخطيا المحكمة العليا . وطلب عدة أعضاء كذلك معرفة ما اذا كان ثمة امكانية لاصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ .

٥٩٨- وبصدد المادة ٧ من الاتفاقية ، طلبت معلومات اضافية عن المنهاج الدراسي المتعلق بالدراسات الاجتماعية كما طلبت ايضاحات عن الكيفية التي تميز بها الحكومة المجموعات الاثنية في اطار ذلك المنهاج . وكذلك طلبت معرفة كيفية احتفال جامايكا باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري وما اذا كانت تلك المناسبة تستخدم لايضاح مضمون الاتفاقية وجوهرها .

٥٩٩ - وردا على الاسئلة التي اثارها أعضاء اللجنة ، أشار ممثل جامايكا الى التكوين الديمغرافي لبلده وذكر ان نتائج التعداد الاخير لم تظهر بعد ؛ بيد ان خبراء ادارة الاحصاءات الديمغرافية في جامايكا سيقدمون مزيدا من المعلومات لتضمينها في تقرير

حكومته الدورى القادم . وفيما يتعلق بالهنود الشرقيين بوجه خاص أوضح الممثل انهم لم يكونوا في يوم من الايام مجموعة كبيرة من السكان في جامايكا وان عددهم لم يتغير تغيرا كبيرا في أى وقت . وقدم بعض البيانات المتعلقة بالنسبة المئوية للهنود الشرقيين الى مجموع سكان جامايكا من عام ١٨٨١ الى ١٩٦٠ ، وقال ان الهنود الشرقيين والهنود الشرقيين الافريقيين ، من وجهة نظر احصائية ، يضمون في فئة واحدة. واوضح ان الهنود الامريكيين لا يشكلون عاملا في سكان جامايكا منذ اوائل القرن الثامن عشر . وقال ان الهنود الامريكيين قطنوا جامايكا باعداد قليلة جدا خلال الفترة الاولى من الاستعمار ، ولكنهم تلاشوا بسرعة كبيرة نتيجة للأمراض الاوروبية ، التي لم تكن لديهم مناعة ضدها ، واعمال السخرة . وبالاضافة الى ذلك ، قال الممثل ان من المستحيل تحليل فئة الدم الاسود / الزنجي الى فئات أصغر ، حيث انه لا يوجد في جامايكا أى انتساب الى أى فئة فرعية من العرق الاسود أو الزنجي . وذكر انه بالرغم من ان معظم الاهليين المنحدرين من أصل افريقي جاءوا من غرب افريقيا ، فليس ثمة انتماء الى أية مجموعة اثنية وانما الى افريقيا ككل .

٦٠٠- وبصدد المادة ٤ من الاتفاقية ، أكد الممثل للجنة انها ستحافظ على بصورة مستمرة بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالتزام جامايكا بسن تشريع لتنفيذ احكام تلك المادة.

٦٠١- وفيما يخص المادة ٥ من الاتفاقية ، أوضح الممثل انه يوجد في جامايكا نظام انتخاب قائم على أساس تمثيل الدائرة الانتخابية الواحدة بدلا من التمثيل النسبي . وذكر ان مجلس النواب ينتخب على اساس نظام الدوائر الانتخابية . ومع ذلك ، فان مجلس الشيوخ في جامايكا أقرب الى نظام التمثيل النسبي حيث ان الحزب الفائز في مجلس النواب يعين ١٣ عضوا من مجلس الشيوخ بينما يعين زعيم المعارضة ثمانية أعضاء . وأضاف قائلا انه ليس من السهل تحديد التصنيف العرقي لكل عضو في البرلمان ، ولكن لا توجد مشكلة عرقية في انتخاب الاعضاء له .

٦٠٢- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أوضح الممثل ان محكمة النقض والابرام في جامايكا محكمة عامة وهي محكمة ابتدائية تختص بالمسائل الدستورية ، وان محكمة الاستئناف هي المحكمة العليا .

جيم - التوصية العامة السابعة المتعلقة بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية

٦٠٣- طلبت اللجنة ، في جلستها ٧٤٢ (الدورة الثانية والثلاثين) ، المعقودة في ١٥ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، الى مكتبها اعداد مشروع توصية عامة متعلقة بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تدعو الدول الاطراف الى تنفيذ تلك المادة من الاتفاقية تنفيذا كاملا .

٦٠٤- واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٧٤٦ ، المعقودة في ٢٠ اب/اغسطس ١٩٨٥ ، مشروع التوصية العامة المقدمة من المكتب ، بتغييرات طفيفة .

٦٠٥- ويرد النص ، بصيغته التي اعتمد بها ، في القرار ٢ (د - ٣٢) ، الفرع باء من الفصل السابع .

رابعا - النظر في الرسائل المقدمة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية

٦٠٦ - بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى يجوز للأفراد أو جماعات الأفراد الذين يدعون انتهاك دولة طرف لأى حق من الحقوق المقررة في الاتفاقية والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق الرجوع المحلية المتوفرة أن يتقدموا الى لجنة القضاء على التمييز العنصرى برسائل خطية للنظر فيها . وقد أعلنت احدى عشرة دولة من الدول الـ ١٢٤ التي انضمت الى الاتفاقية أو صدقت عليها اعترافها بصلاحية اللجنة لتسلم الرسائل والنظر فيها بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية (٣) . وهذه الدول هي : اكوادور ، واورغواى ، وايسلندا ، وايطاليا ، وبيرو ، والسنغال ، والسويد ، وفرنسا ، وكوستاريكا ، والنرويج ، وهولندا . واللجنة لا تتسلم أية رسالة تتعلق بدولة طرف في الاتفاقية لا تعترف بصلاحية اللجنة لتلقي الرسائل والنظر فيها .

٦٠٧ - ويجرى النظر في الرسائل وفق المادة ١٤ من الاتفاقية في جلسات سرية (المادة ٨٨ من نظام اللجنة الداخلي) . وجميع الوثائق المتعلقة بأعمال اللجنة وفق المادة ١٤ (بيانات الأطراف وسائر وثائق عمل اللجنة) تعتبر سرية .

٦٠٨ - ويمكن للجنة عند القيام بعملها بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية أن تستعين بفريق عامل لا يضم اكثر من خمسة من أعضائها ، ويقدم توصياته الى اللجنة حول استيفاء شروط قبول الرسائل (الفقرة ١ من المادة ٨٧) أو بخصوص الاجراء الواجب اتخاذه بشأن الرسائل التي قبلت (الفقرة ١ من المادة ٩٥) .

٦٠٩ - وقد بدأت اللجنة اعمالها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية ، في دورتها الثلاثين . وأنشأت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين فريقا عاملا (بموجب الفقرة ١ من المادة ٨٧) كي يجتمع خلال دورتها الحادية والثلاثين ويقدم توصياته الى اللجنة في تلك الدورة . ومن المتوخى ان تدرج اللجنة في تقريرها السنوى موجزا للرسائل التي نظرت فيها وللايضاحات والبيانات المقدمة من الدول الأطراف المعنية ، ولاقتراحاتها وتوصياتها هي بشأن ذلك (الفقرة ٨ من المادة ١٤ من الاتفاقية) . وحتى الآن لم تصل أعمال اللجنة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية الى هذه المرحلة الخاصة برفع التقارير .

خامسا - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية

٦١٠ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلستها ٧٢٣ (الدورة الحادية والثلاثون) المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٥ ، وفي جلستيها ٧٤٥ و ٧٤٦ (الدورة الثانية والثلاثون) المعقودتين في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٥ .

٦١١ - وقد بحثت التدابير التي اتخذها مجلس الوصاية في دورته الحادية والخمسين المعقودة سنة ١٩٨٤ ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في دورتها لسنة ١٩٨٣ ، طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية وقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ باء (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، في التقرير السنوي للجنة القضاء على التمييز العنصري المقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (٤) . وآراء اللجنة وتوصياتها ، المستندة الى نظرها في صور التقارير والمعلومات الأخرى المقدمة اليها من مجلس الوصاية واللجنة الخاصة سنة ١٩٨٤ ، ترد في الفقرة ٥٨٣ من تقريرها المرفوع الى الجمعية العامة .

٦١٢ - وكان مما ورد في قرار الجمعية العامة ٣٩/٢١ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ أنها أحاطت علما مع التقدير بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين ، وأدانت بقوة سياسة الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا بوصفها جريمة ضد البشرية ، وأحاطت علما مع التقدير بالتقرير المقدم الى اللجنة من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية القائمة بادارة ناميبيا الى حين نيلها الاستقلال ، وأثنت على اللجنة لمساعيها المستمرة من أجل القضاء على الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا وعلى جميع أشكال التمييز القائم على العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الاثني ، حيثما وجد ، وطلبت الى هيئات الامم المتحدة المعنية أن تكفل تزويد اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة عن جميع الاقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، وحثت الدول القائمة بالادارة على التعاون مع تلك الهيئات لتزويدها بجميع المعلومات اللازمة لتمكين اللجنة من أداء مسؤولياتها بصورة كاملة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية .

٦١٣ - وفي الدورة الحادية والثلاثين للجنة ، أخطرها الأمين العام بالاجراءات

التي اتخذتها اللجنة الخاصة في سنة ١٩٨٤ فيما يتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية. وفي الجلسة ١٢٦٠ التي عقدتها اللجنة الخاصة في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٤، قررت اللجنة، مراعاة منها للمعلومات المطلوبة منها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية وفي قرار الجمعية العامة ٣٨/٢١ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، أن ترجو من الدول المعنية القائمة بالادارة ادراج المعلومات اللازمة في تقاريرها السنوية المحالة الى الأمين العام بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق (٥). وجرى اخطار الأمين العام في وقت لاحق بأنه لم ترد للجنة الخاصة في غضون سنة ١٩٨٤ أية التماسات تدخل في اطار أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية.

٦١٤ - وفي الدورة الثانية والثلاثين للجنة، أخطرها الأمين العام بالاجراءات التي اتخذها مجلس الوصاية في دورته الثانية والخمسين (١٩٨٥) بصدد المادة ١٥ من الاتفاقية. وقد نظر مجلس الوصاية، في جلسته ١٥٩٥ المعقودة في ٢٨ آب/اغسطس ١٩٨٥، في البند المدرج في جدول أعمال دورته الثانية والخمسين المعنون "التعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري" مقترنا بالبند المتعلق بـ "عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري". وقرر المجلس أن يحيط علما بالبيانات التي أدلى بها اعضاؤه بشأن الموضوع (T/PV.1595). ولم يتخذ مجلس الوصاية أي اجراء آخر بشأن آراء اللجنة وتوصياتها المشار اليها أعلاه.

٦١٥ - ومع ذلك، ونتيجة لقرارات سابقة صادرة عن مجلس الوصاية واللجنة الخاصة، أحال الأمين العام الى اللجنة في دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين الوثائق المدرجة في المرفق الثالث أدناه.

٦١٦ - وفي الدورة الحادية والثلاثين للجنة، أقرت تعيين أعضاء افرقتها العاملة الثلاثة لدراسة الوثائق المقدمة اليها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية وتقديم تقارير الى اللجنة عن النتائج التي تخلص اليها تلك الأفرقة، وكذلك عن آرائها وتوصياتها، لتنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين. والأفرقة العاملة التي اجتمعت خلال الدورة الثانية والثلاثين للجنة مكونة من الأعضاء التالية اسماؤهم:

(أ) أقاليم المحيط الأطلسي والبحر الكاريبي، بما في ذلك جبل طارق

السيد سيكانوفتش والسيد شريفيس والسيد ستاروشينكو والسيد ياتزيس، مع تسمية السيد شاهي منظما لاجتماعات الفريق.

(ب) أقاليم المحيطين الهادئ والهندي

السيد كريمونا والسيد روكوناس والسيد سونغ، مع تسمية السيد كراسيميونوف منظما لاجتماعات الفريق.

(ج) الأقاليم الافريقية

السيد دى بييرولا اى بالتا والسيدة صادق على ، مع تسمية السيد أوبيرغ منظما لاجتماعات الفريق .

وقد وافقت اللجنة أيضا على ان يكون السيد لامبتي رئيسا لمنظمي اجتماعات الأفرقة العامة الثلاثة .

٦١٧ - ووفقا للممارسة المتبعة ، وافقت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين على تصدير النص النهائي لآرائها وتوصياتها المعدة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية بالملاحظات التالية : (أ) ان اللجنة تقدم ، بدلا من " موجز الالتماسات والتقارير الواردة من هيئات الامم المتحدة " وفقا لما تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ١٥ من الاتفاقية ، قائمة بتلك الوثائق (انظر المرفق الثالث ادناه) ؛ (ب) وأن " الآراء والتوصيات " التي يتعين على اللجنة ان تقدمها الى مختلف هيئات الامم المتحدة بشأن الالتماسات والتقارير الواردة اليها من هذه الهيئات ، وفقا للفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ١٥ من الاتفاقية ، لم توضع في نصوص منفصلة ، وانما في نص واحد متكامل سيقدم الى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥ من الاتفاقية وكذلك الى هيئات الأمم المتحدة المعنية .

٦١٨ - ونظرت اللجنة ، في جلستيها ٧٤٥ و ٧٤٦ المعقودتين في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، في تقارير الأفرقة العاملة الثلاثة المذكورة أعلاه ، واعتمدتها فقرة فقرة ، مع بعض التعديلات .

٦١٩ - وفيما يلي آراء اللجنة وتوصياتها ، التي توصلت اليها بناء على نظرها في صور التقارير والمعلومات الأخرى المقدمة اليها سنة ١٩٨٥ بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية ، وذلك بالصيغة التي اعتمدتها بها اللجنة في جلستها ٧٤٦ :

ان لجنة القضاء على التمييز العنصري ،

وقد درست المعلومات الواردة في الوثائق المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي يسرى عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، التي احالها اليها مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

تـود ، تمشيا مع ما يقع عليها من التزامات بموجب المادة ١٥ مـن الاتفاقية ، ان توجه انتباه الجمعية العامة ومجلس الوصاية واللجنة الخاصـة الى الآراء والتوصيات التالية :

لمحـة عامـة

تـود اللجنة في البداية أن تذكر مع الأسف أنها فيما ورد ، عـن طريق هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، من تقارير آتية من الدول القائمة بالادارة بشأن عدد من الاقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مختلف المناطق ، لم تزود بالمعلومات ذات الصلـة بمهمتها .

ألف - اقاليم المحيط الأطلسي والبحر الكاريبي ، بما في ذلك طـارق (٦)

في حين تتضمن الوثائق المحالة الى اللجنة معلومات وثيقة الصلـة بالأنشطة السياسية والاقتصادية وغيرها من الأنشطة فانها تخلو من نصـوص القوانين التشريعية والأحكام القضائية والأوامر الادارية اللازمة للجنة لتمكينها من اداء مسؤولياتها بموجب الفقرة ١٥ من الاتفاقية ازاء شعوب الاقاليم التابعة . ولم يكن هناك رد ايجابي ازاء ما طلبته اللجنة الخاصة ، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٨/٢١ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، من الدول المعنية القائمة بالادارة لادراج المعلومات اللازمة في تقاريرها السنوية المحالة الى الأمين بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق .

ويشق على اللجنة ان تلاحظ من واقع المواد المعروضة عليها ان وجود انظمة الحكم الاستعمارية في جزر المحيط الأطلسي والبحر الكاريبي يتعارض مع تعميم منافع الاتفاقية على شعوب هذه الاقاليم التابعة . وعلاوة على ذلك ، فانه من المتصور أن سياسة أنظمة الحكم الاستعمارية الهادفة الى اجتذاب الاستثمار الخاص الاجنبي يمكن ان تجلب الى تلك الاقاليم خطر السيطرة على مواردها الطبيعية واستغلالها على نحو ضار بسكانها الاصليين .

وقد تكون المنشآت العسكرية المحتفظ بها في البعض من هذه الجزر وما يجرى في تلك الجزر أو بجوارها من أنشطة عسكرية ، تشمل تجربة القذائف مصدرا لخطر يحيق بحياة السكان وأنشطتهم الاقتصادية .

١ - انغيـــلا

تأسف اللجنة لعدم استجابة الدولة القائمة بالادارة لطلبها السابق المتمثل في تزويدها بنص الأحكام المتعلقة بحقوق الانسان والـــواردة فـــي الدستور الجديد الصادر سنة ١٩٨٢ .

٢ - برمـــودا

أحاطت اللجنة علما بانشاء لجنة حقوق الانسان في سنـــة ١٩٨٢ بموجب قانون حقوق الانسان لسنة ١٩٨١ ؛ وهي تود أن تطلب معلومـــات عن أنشطة تلك اللجنة .

٣ - جزر فوكلاند (مالفيناس)

يساور القلق اللجنة ازاء انعدام التقدم نحو ايجاد حـــل سلمـــي للنزاع وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٧/٩ ؛ وهي تعرب عن أملها في تنفيـــذ ذلك القرار .

٤ - سانت هيلانـــه

تكرر اللجنة الاعراب عن أسفها لأن سانت هيلانه لا تـــزال تتاجـــر مع جنوب افريقيا ، وهي تحث بقوة على وضع حد لعلاقاتها التجارية مـــع نظام الحكم القائم على الفصل العنصرى .

باء - اقاليم المحيطين الهادئ والهندى (٢)

ترى اللجنة انه من المتعذر اداء صلاحياتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية لأن الوثائق المقدمة من هيئات الامم المتحدة المعنية بموجب تلـــك المادة لا تتضمن معلومات ذات صلة بالموضوع . ولذلك ، ترجو اللجنة مـــرة أخرى من هذه الهيئات ان تزودها بالمواد المشار اليها صراحة في تلـــك

المادة من الاتفاقية ، أى بالالتماسات والتقارير المتعلقة بالتدابير التشريعية والقضائية والادارية وغيرها من التدابير المتصلة مباشرة بمبادئ واهداف الاتفاقية التي تطبقها الدول القائمة بالادارة في الاقاليم المذكورة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٥ من الاتفاقية .

جيم - الاقاليم الافريقية (٨)

ناميبيا

نظرت اللجنة في الحالة الشديدة التدهور في ناميبيا ، وهي تكرر قرارها بأن تواصل ، خلال الفترة المؤقتة التي تنتهي بنيل ناميبيا استقلالها الكامل ، وضع المعلومات المتعلقة بناميبيا التي تزودها بها الهيئات الأخرى في الامم المتحدة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية ، في اعتبارها .

وريثما تحصل ناميبيا على استقلالها التام ، تكرر اللجنة طلبها الى الأمم المتحدة بأن تستخدم جميع الوسائل الممكنة لمنع نظام الحكم القائم في جنوب افريقيا من مواصلة سياسة الفصل العنصرى التي يتبعها في ناميبيا .

وتدين اللجنة بشده نظام الحكم العنصرى القائم في جنوب افريقيا لاستمراره في تحدى مقررات الامم المتحدة وقراراتها ، لاسيما قرار مجلس الأمن ٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، في اطار محاولاتها للتوصل الى " حل داخلي " يجرى التفاوض بشأنه مع ما يسمى مؤتمر الأحزاب المتعددة بهدف انشاء " حكومة داخلية " في ناميبيا . وهذه مكيدة تستهدف ادامة الاحتلال غير الشرعي للاقليم على نحو يتناقض بصورة مباشرة مع قرار مجلس الأمن السالف الذكر . وهي تتجاهل تماما مطالب الغالبية العظمى من السكان ، الذين تمثلهم المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، التي تطالب بالقضاء على الفصل العنصرى قضاء مبرما وبممارسة حقها ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير المؤدى الى حكم الغالبية الحقيقي .

وتشجب اللجنة بشدة استمرار القمع السياسي الوحشي لشعب ناميبيا ، والاجراء غير الشرعي الذى أقدم عليه نظام الحكم القائم في بريتوريا عند ما

خصص " منطقة أمن " في منطقة الحدود الشمالية بأسرها ، فضلا عن فرض التجنيد العسكرى الالزامي للخدمة في الجيش الاستعمارى القائم بالاحتلال ، مما يتعارض بصورة مباشرة مع قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ويستهدف ارغام الناميبيين على قتل بعضهم البعض.

وترفض اللجنة اقحام قضايا دخيلة ، مثل " الربط " و " الموازاة " و " المعاملة بالمثل " ، وتكرر الاعراب عن رأيها القائل بأن قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) لا يزال يمثل الأساس الوحيد لتسوية مقبولة دوليا لمسألة استقلال ناميبيا ككل .

وتشجب اللجنة بشدة استمرار جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الاجنبية في نهب الموارد الطبيعية لناميبيا ، مما يؤدى الى تدهور شديد في جميع قطاعات اقتصادها ويؤثر بصورة مباشرة على الأحوال المعيشية المروعة فعلا التي يعيش في ظلها الناميبيون السود .

سادسا - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٦٢٠ - نظرت اللجنة في البند في جلستيها ٧٢٤ و ٧٢٥ (الدورة الحادية والثلاثين) المعقودتين في ٢١ و ٢٢ اذار/مارس ١٩٨٥ ؛ وفي جلساتها ٧٤٠ و ٧٤٤ و ٧٤٥ (الدورة الثانية والثلاثين) المعقودة في ١٤ و ١٩ و ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥.

٦٢١ - ولغرض النظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية: (أ) مشروع خطة الأنشطة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ طبقا لقرار الجمعية العامة ٣٨/١٤ : تقرير الأمين العام (E/1984/33-A/39/167 و Add.1 و 2)؛ (ب) تقرير الأمين العام المعد وفقا للفقرة ١٨ (و) من برنامج العقد الأول وللفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٨/١٤ (E/1984/56 و Add.1 و 2)؛ (ج) وقرار الجمعية العامة ٣٩/١٦ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤.

٦٢٢ - في الدورة الحادية والثلاثين للجنة، عرض هذا البند أمين اللجنة، الذي استرعى الانتباه الى الفقرتين ٥ و ٨ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣٩/١٦ وأشار الى بعض ما قدمه أعضاء اللجنة في الدورتين السابقتين من مقترحات يمكن تنفيذها خلال العقد. وأخطر أمين اللجنة الأعضاء بأن الدراستين المتعلقتين بالمادتين ٤ و ٧ من الاتفاقية، اللتين أعدتهما اللجنة من أجل المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، سيجرى نشرهما قريبا في حدود الموارد المتاحة. كما استرعى الانتباه الى الفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٣٩/٢١ التي رجت من الأمين العام استكشاف امكانية عقد احدى الدورات العادية للجنة في افريقيا في اطار العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وابلاغ الجمعية العامة واللجنة بما يتوصل اليه من نتائج.

٦٢٣ - ورأى أعضاء اللجنة أنه ينبغي لها أن تكفل نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن أعمالها خلال العقد الثاني، بما في ذلك احتمال انتاج فيلم عن أعمالها يمكن أن يكون مفيدا لتحقيق ذلك الغرض. وأعرب الأعضاء في هذا الصدد عن تأييدهم لفكرة تنظيم حلقة دراسية تدعى اليها وسائط الاتصال الجماهيري. الا أنه في ضوء القيود المالية قدم اقتراح يدعو الى تحويل نصف دورة عادية من دورات اللجنة الى حلقة دراسية موضوعها " تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري "، بينما يستخدم النصف الثاني من الدورة للنظر في التقارير الواردة من الدول الأطراف مع ارجاء النظر في سائر بنود جدول الأعمال في دورة اللجنة التالية.

٦٢٤ - ووافقت اللجنة على توصية الجمعية العامة بأن تناشد جميع الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها أن تفعل ذلك لاضفاء صفة العالمية عليها. كما شددت اللجنة بدرجة كبيرة على أهمية عقد دورة في بلد افريقي، بهدف تعزيز الوعي الجماهيري في تلك المنطقة بأنشطتها.

٦٢٥ - وبحثت اللجنة امكانية اجراء المزيد من الدراسات بشأن تنفيذ مواد الاتفاقية الأخرى ، لاسيما المادة ٦ والمادة ٥ (هـ) بالاقتران مع المادة ١ والفقرة ٢ من المادة ٢ ، بحيث تكمل هذه الدراسات تلك الدراسات المنجزة فعلا بشأن المادتين ٤ و ٧. ونظرا لما بيد و من عدم وجود توافق في الآراء بشأن الموضوع الملائم لمثل هذه الدراسات وطرائق اعدادها ، قررت اللجنة ارجاء مناقشة الموضوع الى الدورة التالية ، وعندئذ ستتاح الفرصة أيضا لمناقشة مسألة اعداد مجلد موحد للقوانين الوطنية المنفذة للاتفاقية.

٦٢٦ - وفي الجلسة ٧٢٤ التي عقدتها اللجنة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، أنشأت اللجنة فريقا عاملا باعداد مشروع مقرر للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لهزيمة النازية والفاشية . وتألف الفريق العامل من الأعضاء الخمسة التالية أسماؤهم : السيد دى بييرولا اى بالتا ، السيد كراسيميونوف ، السيد روكوناس ، السيد شاهي ، والسيد ستاروشنكو.

٦٢٧ - وفي الجلسة ٧٢٥ التي عقدتها اللجنة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ ، اعتمدت اللجنة النص المقترح من قبل الفريق العامل ، مع بعض التعديلات الطفيفة ، ويرد النص بصيغته المعتمدة في المقرر ١ (د - ٣١) بالفرع ألف من الفصل السابع .

٦٢٨ - وفي الجلسة ٧٤٥ التي عقدتها اللجنة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، أدلى رئيسها السيد فالنسيا رودريغز ببيان عام عن نوع الاجراء الذى قد تتخذه اللجنة للمساهمة بفاعلية في العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى . وقد أقرت اللجنة بيانه بالاجماع (للاطلاع على النص ، انظر المرفق الرابع للتقرير) .

٦٢٩ - وفي الجلسة ٧٤٠ التي عقدتها اللجنة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، أنشأت اللجنة فريقا عاملا لاعداد مشروع قرار بشأن مسألة الفصل العنصرى ، وذلك بموجب المادة ٣ من الاتفاقية . وتألف الفريق العامل من الأعضاء الآتية أسماؤهم : السيد دى بييرولا اى بالتا ، والسيد كراسيميونوف والسيد لامبتي والسيد بارتش والسيدة صادق علي .

٦٣٠ - وفي الجلسة ٧٤٥ التي عقدتها اللجنة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، اعتمدت اللجنة النص الذى اقترحه الفريق العامل ، مع بعض التعديلات . ويرد النص بصيغته المعتمدة في المقرر ١ (د - ٣٢) بالفرع باء من الفصل السابع .

٦٣١ - وفي الجلسة ٧٤٢ التي عقدتها اللجنة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، قررت اللجنة انشاء فريق عامل مفتوح العضوية لبحث امكانية تنظيم حلقة دراسية بالاقتران مع دورة مقبلة من دورات اللجنة ودراسة مدى استصواب اعداد دراسات بشأن مواد معينة من مواد الاتفاقية . وتألف الفريق العامل من الأعضاء الخمسة التالية أسماؤهم : السيد لامبتي والسيد أويوغ والسيد شاهي والسيد ستاروشنكو والسيد ياتزيس . وقدم السيد لامبتي نيابة عن الفريق العامل تقريرا مؤقتا عن الأعمال التي اضطلع بها الفريق خلال

الدورة . ووفقا لما جاء في التقرير ، ينبغي عقد الحلقة الدراسية بالاقتران مع دورة الربيع لسنة ١٩٨٧ مع تخصيص خمسة أيام خلال تلك الدورة للحلقة المذكورة . وسيبحث الفريق العامل خلال دورة اللجنة المقبلة المسائل المتعلقة بالمواضيع التي سيجرى بحثها خلال الحلقة والاشتراك فيها . ودعا الرئيس جميع أعضاء اللجنة الى تقديم مقترحات محددة بشأن المسائل التي يمكن معالجتها في الحلقة الدراسية .

سابعا - المقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين

ألف - الدورة الحادية والثلاثون

١ (د - ٣١) - الذكرى السنوية الأربعون للانتصار على النازيه والفاشية في الحروب العالمية الثانية

ان لجنة القضاء على التمييز العنصرى ،

اذ تشير الى أن سنة ١٩٨٥ توافق الذكرى السنوية الأربعين للانتصار في الحرب العالمية الثانية على النازية والفاشية ، وهما أيديولوجيتان وسياستان تستندان أساسا الى العنصرية والتمييز العنصرى ،

واذ تضع في اعتبارها أن الكفاح تكلف الملايين من أرواح البشر وتسبب في معاناة للبشرية لا توصف ،

واذ تدرك أن العنصرية والتمييز العنصرى والآثار الباقية لتلكما الأيديولوجيتين لا تزال مستمرة في بعض أرجاء العالم ،

واقتناعا منها بضرورة اتخاذ جميع التدابير لاستئصال شأفة تلك السياسات والأيديولوجيات ، باعتبار ذلك مساهمة ايجابية لتحقيق أهداف ومقاصد العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ،

واذ تشير الى أن الجمعية العامة قد رأت ، في قرارها ٣٩/١١٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، ان الذكرى السنوية الأربعين للانتصار على النازية والفاشية في الحروب العالمية الثانية ، التي تحل في عام ١٩٨٥ ، ينبغي أن

تستخدم لتعبئة جهود المجتمع العالمي في كفاحه ضد النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية الأخرى القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصري ،

١ - تقدر تقديرا بالغا انتصار التحالف المناهض للفاشية الذي أنقذ العالم من النازية والفاشية ووجه ضربة حاسمة الى الايديولوجيات العنصرية التي من هذا القبيل ؛

٢ - تشيد بذكرى كل أولئك الذين قاتلوا ضد النازية والفاشية وملايين البشر الذين هلكوا في الحرب العالمية الثانية ضحية للنازية والفاشية ؛

٣ - تدين العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وجميع الآثار المتبقية عن النازية والفاشية التي مازالت باقية في العالم ، بأية صورة كانت ؛

٤ - تذكر الدول الأطراف المعنية بالتزاماتها التي تحملتها بموجب الاتفاقية لكي تعتمد التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو غيرها من التشريعات بهدف القيام ، خلال العقد الثاني ، بوضع حد للعنصرية والتمييز والفصل العنصريين والآثار المتبقية للظاهر المعبرة عن الايديولوجيات التي من هذا القبيل ..

الجلسة ٧٢٥
٢٢ اذار/مارس ١٩٨٥

باء - الدورة الثانية والثلاثون

١ (د - ٣٢) - مسألة الفصل العنصري ، في ظل المادة ٣ من الاتفاقية

ان لجنة القضاء على الفصل العنصري ،

اذ تضع في اعتبارها أنه بموجب المادة ٣ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تدين الدول الأطراف ، بصورة محددة ، العزل العنصري والفصل العنصري ،

واذ تشير الى توصيتها العامة الثالثة المؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٧٢ ، التي أعربت فيها عن اعتقادها بأن التدابير المتخذة على الصعيد الوطني لانفاذ أحكام الاتفاقية ترتبط بالتدابير المتخذة على الصعيد الدولي لتشجيع احترام مبادئ الاتفاقية في كل مكان ،

واذ تشير أيضا الى مقررها ٢ (د - ١١) المؤرخ في ٧ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، الذي يعلن أن جميع السياسات أو الممارسات أو العلاقات المؤدية الى دعم أنظمة الحكم العنصرية أو المحافظة عليها أو تشجيعها تناقض ما يكمن في التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، أو الانضمام اليها ، من التزام بقضية القضاء على التمييز العنصري ، ولا تتمشى مع التزام الدول الأطراف التزاما محددا بادانة العزل العنصري والفصل العنصري ، وفقا للمادة ٣ من الاتفاقية ، أو مع عزمها ، المعرب عنه في ديباجة الاتفاقية ، المتمثل في بناء مجتمع دولي متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين ،

واذ يساورها شديد القلق ازاء الحالة المؤسية التي نشأت في جنوب افريقيا نتيجة لنظام الفصل العنصري والتي تفضي الآن الى خسارة كبيرة في الأرواح ومعاناة بشرية جماعية ،

واذ تعرب عن تأييدها لكفاح الشعب في جنوب افريقيا من أجل اقامة مجتمع ديمقراطي يتمتع فيه الجميع بحقوق الانسان والحريات الأساسية على أساس من المساواة ودون أي شكل من أشكال التمييز ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بقرار مجلس الأمن ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، الذي أدان نظام الفصل العنصري وكل ما يفرزه من سياسات وممارسات ، بما فيها الاعتقالات الجماعية وعمليات الاحتجاز التي لجأ اليها نظام الحكم القائم في بريتوريا وعمليات القتل التي ارتكبت وحالة الطوارئ التي أعلنت في

أنحاء من البلد ؛ وطلب من حكومة جنوب افريقيا رفع حالة الطوارئ فورا والقيام فورا ودون شروط باطلاق سراح كل المسجونين والمعتقلين السياسيين وفي مقدمتهم السيد نيلسون مانديلا ، وحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اتخاذ مجموعة من التدابير ضد جمهورية جنوب افريقيا تستهدف القضاء على نظام الفصل العنصري وتحقيق تغيير دائم في جنوب افريقيا ؛

١ - تدين بشدة نظام الحكم العنصري القائم في جنوب افريقيا بسبب الجرائم البشعة التي ترتكب ضد السود في ظل نظام الفصل العنصري ؛

٢ - تناشد الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنفذ قرار مجلس الأمن السالف الذكر الذي يتمشى مع أهداف الاتفاقية ومبادئها بصورة عامة ومع ادانة التمييز والفصل العنصريين بموجب المادة ٣ على وجه التحديد .

الجلسة ٧٤٥
٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥

٢ (د - ٣٢) - التوصية العامة السابعة المتعلقة بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية

ان لجنة القضاء ، على التمييز العنصري ،

وقد نظرت في التقارير المقدمة من الدول الأطراف على مدار فترة ١٦ عاما ، تجاوز فيها عدد الحالات التي قدمت فيها دول أطراف تقاريرها الدورية السادسة والسابعة والثامنة ١٠٠ حالة ،

واذ تشير الى توصيتها العامة الأولى الصادرة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٢ ، ومقررها ٣ (د - ٧) المؤرخ في ٤ ايار/مايو ١٩٧٣ ، وتؤكدهما من جديد ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن الدول الأطراف قد قدمت ، في عدد من التقارير معلومات بشأن الحالات المحددة التي تتناول تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية فيما يتعلق بأعمال التمييز العنصري ،

واذ تلاحظ مع ذلك أنه لم تسن في عدد من الدول الأطراف التشريعات اللازمة لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، وان دولا أطرافا كثيرة لم تف بكل شروط المادة ٤ (أ) و (ب) من الاتفاقية ،

واذ تشير كذلك الى أن الدول الأطراف ، وفقا للفقرة الأولى من المادة ٤ " تتعهد باتخاذ التدابير الفورية الايجابية اللازمة الرامية الى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله " ، مع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة ٥ من هذه الاتفاقية ،

واذ تضع في اعتبارها الجوانب الوقائية للمادة ٤ الهادفة الى ردع العنصرية والتمييز العنصري فضلا عن الأنشطة الرامية الى تعزيزهما أو التحريض عليهما .

١ - توصي بأن تقوم الدول الأطراف التي لا تلبي تشريعاتها أحكام المادة ٤ (أ) و (ب) من الاتفاقية باتخاذ الخطوات اللازمة بغية تلبية الشروط الالزامية لتلك الفقرة ؛

٢ - ترجو من الدول الأطراف ، التي لم تفعل ذلك بعد ، ان تقدم في تقاريرها الى اللجنة معلومات أكثر اكتمالا عن أسلوب ونطاق التنفيذ الفعال لأحكام المادة ٤ (أ) و (ب) ، وان تضمن تقاريرها مقتطفات من النصوص ذات الصلة ؛

٣ - ترجو كذلك من الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تحاول تقديم قدر أكبر من المعلومات ، في تقاريرها الدورية ، بشأن القرارات التي تتخذها المحاكم الوطنية ومؤسسات الدولة الاخرى المختصة فيما يتعلق بأعمال التمييز العنصري ولا سيما الجرائم التي تتناولها المادة ٤ (أ) و (ب) .

الجلسة ٧٤٦
٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥

الحواشي

(١) للاطلاع على الاجراء الذي اتخذته اللجنة في اطار هذا البند ، أنظر الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه .

(٢) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧ (A/8027) ، المرفق الثالث ، القسم ألف .

(٣) أصبحت صلاحية اللجنة في ممارسة الوظائف المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقية نافذة المفعول في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (الفقرة ٩ من المادة ١٤ من الاتفاقية) .

(٤) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨ (A/39/18) ، الفقرتان ٥٧٧ — ٥٧٨ .

(٥) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/39/23) ، الجزء الأول ، الفرع كاف ، الفقرات ٨٨ — ٩٠ .

(٦) فيما يتعلق بهذه الأقاليم ، قدمت الى اللجنة الوثائق المذكورة في المرفق الثالث للتقرير والموضوعة فوقها علامة (*) .

(٧) فيما يتعلق بهذه الأقاليم ، قدمت الى اللجنة الوثائق المذكورة في المرفق الثالث للتقرير والموضوعة فوقها علامة (*) .

(٨) فيما يتعلق بهذه الأقاليم ، قدمت الى اللجنة الوثائق المذكورة في المرفق الثالث للتقرير والموضوعة فوقها علامة (*) .

المرفق الأول

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٥

الدولة	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٤ شباط/فبراير ١٩٦٩	٦ آذار/مارس ١٩٦٩
اثيوبيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٦
الارجنتين	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
الاردن	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٤ (أ)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٤
اسبانيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ (أ)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
استراليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥
اسرائيل	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	٢ شباط/فبراير ١٩٧٩
افغانستان	٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ (أ)	٥ آب/أغسطس ١٩٨٣
اكوادور (E)	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ (أ)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
ألبانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٦ أيار/مايو ١٩٦٩	١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩
الامارات العربية المتحدة	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (أ)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٤
اوروغواي (E)	٣٠ آب/أغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
أوغندا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (أ)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠
ايران (جمهورية - الاسلامية)	٢٩ آب/أغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
ايسلندا (E)	١٣ آذار/مارس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
ايطاليا (E)	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٤ شباط/فبراير ١٩٧٦
بابوا غينيا الجديدة	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ (أ)	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢
باكستان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
البرازيل	٢٧ آذار/مارس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بربادوس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ (أ)	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢
البرتغال	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ (أ)	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
بلجيكا	٧ آب/أغسطس ١٩٧٥	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
بلغاريا	٥ آب/أغسطس ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بنغلاديش	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (أ)	١١ تموز/يوليه ١٩٧٩
بنما	١٦ آب/أغسطس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بوتسوانا	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٤ (أ)	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤
بوركينا فاسو	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤ (أ)	١٧ آب/أغسطس ١٩٧٤
بوروندي	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧
بولندا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بوليفيا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠
بيرو (E)	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١
ترينيداد وتوباغو	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
تشاد	١٧ آب/أغسطس ١٩٧٧ (أ)	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧
تشيكوسلوفاكيا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩

المرفق الأول (تابع)

الدولة	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
توغو	١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ (أ)	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٢
تونس	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
تونغا	١٦ شباط/فبراير ١٩٧٢ (أ)	١٧ آذار/مارس ١٩٧٢
جامايكا	٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٤ تموز/يوليه ١٩٧١
الجزائر	١٤ شباط/فبراير ١٩٧٢	١٥ آذار/مارس ١٩٧٢
جزر البهاما	٥ آب/اغسطس ١٩٧٥ (ب)	٥ آب/اغسطس ١٩٧٥
جزر سليمان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ (ب)	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ (ب)
الجماهيرية العربية الليبية	٣ تموز/يوليه ١٩٦٨ (أ)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
جمهورية افريقيا الوسطى	١٦ آذار/مارس ١٩٧١	١٥ نيسان/ابريل ١٩٧١
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٧ آذار/مارس ١٩٦٩	٦ نيسان/ابريل ١٩٦٩
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٨ نيسان/ابريل ١٩٦٩	٨ أيار/مايو ١٩٦٩
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٢ (أ)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
الجمهورية الدومينيكية	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ (أ)	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٢٧ آذار/مارس ١٩٧٢ (أ)	٢٦ نيسان/ابريل ١٩٧٢
الجمهورية العربية السورية	٢١ نيسان/ابريل ١٩٦٩ (أ)	٢١ أيار/مايو ١٩٦٩
جمهورية كوريا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (أ)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٤ (أ)	٢٤ آذار/مارس ١٩٧٤
الدانمرك	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
الرأس الاخضر	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ (أ)	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
رواندا	١٦ نيسان/ابريل ١٩٧٥ (أ)	١٦ أيار/مايو ١٩٧٥
رومانيا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ (أ)	١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠
زائير	٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٦ (أ)	٢١ أيار/مايو ١٩٧٦
زامبيا	٤ شباط/فبراير ١٩٧٢	٥ آذار/مارس ١٩٧٢
ساحل العاج	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ (أ)	٣ شباط/فبراير ١٩٧٢
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (أ)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
سري لانكا	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ (أ)	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٢
السلفادور	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ (أ)	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
السنغال (ج)	١٩ نيسان/ابريل ١٩٧٢	١٩ أيار/مايو ١٩٧٢
سوازيلند	٧ نيسان/ابريل ١٩٦٩ (أ)	٧ أيار/مايو ١٩٦٩
السودان	٢١ آذار/مارس ١٩٧٧ (أ)	٢٠ نيسان/ابريل ١٩٧٧
سورينام	١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ (ب)	١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ (ب)
السويد (ج)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢

المرفق الأول (تابع)

الدولة	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
سوازيلند	٢ آب/اغسطس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
سيشيل	٧ آذار/مارس ١٩٧٨ (أ)	٦ نيسان/ابريل ١٩٧٨
شيلي	٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١
الصومال	٢٦ آب/اغسطس ١٩٧٥	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
الصين	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ (أ)	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
العراق	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٠
غابون	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٠
غامبيا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (أ)	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
غانا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
غواتيمالا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٧ آذار/مارس ١٩٧٧
غينيا	١٤ آذار/مارس ١٩٧٧	١٣ نيسان/ابريل ١٩٧٧
فرنسا (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧١ (أ)	٢٧ آب/اغسطس ١٩٧١
الفلبين	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
فنزويلا	١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
فنلندا	١٤ تموز/يوليه ١٩٧٠	١٣ آب/اغسطس ١٩٧٠
فيجي	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ (ب)	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ (ب)
فييت نام	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (أ)	٩ تموز/يوليه ١٩٨٢
قبرص	٢١ نيسان/ابريل ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
قطر	٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ (أ)	٢١ آب/اغسطس ١٩٧٦
الكاميرون	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١
الكرسي الرسولي	١ أيار/مايو ١٩٦٩	٢١ أيار/مايو ١٩٦٩
كمبوديا الديمقراطية	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
كندا	١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠
كوبا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٢	١٦ آذار/مارس ١٩٧٢
كوستاريكا (ج)	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
كولومبيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١
الكويت	١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٨ (أ)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
لبنان	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ (أ)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
لكسمبرغ	١ أيار/مايو ١٩٧٨	٣١ أيار/مايو ١٩٧٨
ليبريا	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (أ)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦
ليسوتو	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ (أ)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
ماليطة	٢٧ أيار/مايو ١٩٧١	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧١
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ (أ)	١٥ آب/اغسطس ١٩٧٤

المرفق الأول (تابع)

الدولة	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
مدغشقر	٧ شباط/فبراير ١٩٦٩	٩ آذار/مارس ١٩٦٩
مصر	١ أيار/مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
المغرب	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧١
المكسيك	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٥	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٥
منغوليا	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٤ (أ)	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧ آذار/مارس ١٩٦٩	٦ نيسان/ابريل ١٩٦٩
منغوليا	٦ آب/اغسطس ١٩٦٩	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩
موريشيوس	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٢ (أ)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٢
موزامبيق	١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (أ)	١٨ أيار/مايو ١٩٨٣
ناميبيا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (أ)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
النرويج (ج)	٦ آب/اغسطس ١٩٧٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠
النمسا	٩ أيار/مايو ١٩٧٢	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٢
نيبال	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ (أ)	١ آذار/مارس ١٩٧١
النيجر	٢٧ نيسان/ابريل ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
نيجيريا	١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٧ (أ)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
نيكاراغوا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٨ (أ)	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨
نيوزيلندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢
هايتي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
الهند	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
هنغاريا	١ أيار/مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
هولندا (ج)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
اليمن الديمقراطية	١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٢ (أ)	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
يوغوسلافيا	٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
اليونان	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٠

(أ) انضمام.

(ب) تاريخ تلقي اخطار الخلافة.

(ج) أصدرت اعلانا بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية.

باء - الدول الأطراف التي أصدرت الاعلان بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية

الدولة الطرف	تاريخ ايداع الاعلان	تاريخ السريان
اكوادور	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧
أوروغواي	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢
ايسلندا	١٠ آب/أغسطس ١٩٨١	١٠ آب/أغسطس ١٩٨١
ايطاليا	٥ أيار/مايو ١٩٧٨	٥ أيار/مايو ١٩٧٨
بيرو	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
السنغال	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (أ)	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
فرنسا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢
كوستاريكا	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤
النرويج	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (أ)	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢

(أ) لدى التصديق على الاتفاقية.

المرفق الثاني

أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري

اسم العضو	بلد الجنسية	مدة العضوية تنتهي في ١٩ كانون الثاني/يناير
السيد جين ماري آبيو	بوركينا فاسو	١٩٨٦
السيد حمزة أحمدو (أ)	نيجيريا	١٩٨٦
السيد كجيل أوبرغ	السويد	١٩٨٨
السيد كارل جوزيف بارتش	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٨٦
السيد نيكولاس دي بيرولا - إي - بالطا	بيرو	١٩٨٨
السيد ايمانويل روكوناس	اليونان	١٩٨٦
السيد غليب بوريسوفيتش ستاروشينكو	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٨
السيد أغا شاهي	باكستان	١٩٨٦
السيد مايكل أ. شريفيس	قبرص	١٩٨٦
السيد سونغ شوهوا	الصين	١٩٨٨
السيدة شانتي صادق علي	الهند	١٩٨٨
السيد عبد المنعم غنيم	مصر	١٩٨٦
السيد لويس فالينسيا رود ريغيس	اكوادور	١٩٨٦
السيد نيكولا فيفانوفيتش	يوغوسلافيا	١٩٨٨
السيد ماتي كاراسيمونوف	بلغاريا	١٩٨٨

المرفق الثاني (تابع)

اسم العضو	بلد الجنسية	مدة العضوية تنتهي في ١٩ كانون الثاني/يناير
السيد جون كريمونا	مالطة	١٩٨٨
السيد جورج لامبتي	غانا	١٩٨٦
السيد ماريو جورج بوتزيس	الأرجنتين	١٩٨٨

(أ) انظر الفقرتين ٤ و ٥ من التقرير.

المرفق الثالث

الوثائق الواردة الى لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين عملا بمقرر مجلس الوصاية ومقررات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية (١)

ألف - الوثائق المقدمة عملا بمقرر مجلس الوصاية

موجز عن الأحوال في اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية : ورقة عمل من اعداد الأمانة العامة (T.L.1240) **.

تقرير حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عن ادارة اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية عن الفترة من ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ (T/1871) **.

الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، الملحق الخاص رقم ١ (S/16738) **.

باء - الوثائق المقدمة عملا بمقررات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١ - لم تقدم اللجنة الخاصة نسخا من الالتماسات في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ حسبما تنص أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية .

٢ - نسخ ورقات العمل المقدمة من اللجنة الخاصة

جزر فيرجن البريطانية * A/AC.109/764/Add.1, A/AC.109/808 and A/AC.109/811

جزر فيرجن الأمريكية * A/AC.109/777/Add.1, A/AC.109/810, A/AC.109/812 and 813

المرفق الثالث (تابع)

برمودا *	A/AC.109/778 and 779, A/AC.109/803, A/AC.109/809 and 810
جبل طارق *	A/AC.109/780
ناميبيا ***	A/AC.109/781 and 782, A/AC.109/784, A/AC.109/824-826 and A/AC.131/161
تيمور الشرقية **	A/AC.109/783
الصحراء الغربية ***	A/AC.109/785
جزر كايمان *	A/AC.109/786, A/AC.109/807 and A/AC.109/815
جزر تركس وكايكوس *	A/AC.109/787, A/AC.109/810, A/AC.109/819 and 820
جزر فوكلاند (مالفيناس) *	A/AC.109/788
أنغيلا *	A/AC.109/799 and A/AC.109/806
توكيلاو **	A/AC.109/801
بيتكيرن **	A/AC.109/802
مونتسيرات *	A/AC.109/804 and 805
سانت هيلانة *	A/AC.109/814
غوام **	A/AC.109/817
ساموا الأمريكية **	A/AC.109/818

الحواشي

* أقاليم المحيط الأطلسي والبحر الكاريبي بما في ذلك جبل طارق .

** أقاليم المحيطين الهادئ والهندي

*** أقاليم افريقية

(أ) انظر الفصل السادس من التقرير .

المرفـــق الرابـــع

بيان عن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى أدلى به رئيس اللجنة ، وأيدته اللجنة بالاجماع في جلستها ٧٤٥ المعقودة في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٥

١ - في معرض قيامنا بتنفيذ مهامنا ، وعلى نحـو ما نقوم به عاما بعد عام ، نظرنـا في البند المتعلق بالعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى . ولا ينبغـي للجنة أن تقوم بمجرد الوفاء بهذا الالتزام بالفتور الذى يتناول به المرء شيئا يتكرر كـل عام . فاعتقد أن أنشطة اللجنة في هذا الشأن ينبغي أن تكون قاطعة وفورية ودينامية وشديدة التناسق مع الاحداث التي تدور حولنا .

٢ - ومما لا شك فيه ان انجازات اللجنة حتي الان كبيرة جدا ، وأنها لعبت دورا حاسما في معركة مناهضة التمييز العنصرى . وليس ثمة حاجة الى شرح انتصارات اللجنة باعتبار أن المرء لا يحتاج الا أن ينظر الى الحالة منذ ١٥ عاما والى الحالة في الوقت الحاضر . وللايجاز ينبغي للمرء أن يشير الى :

(أ) أنها نجحت في تحديد حالات التمييز العنصرى بصورة واضحة ؛

(ب) انها اكتشفت التمييز العنصرى الذى ظل مستترا أو مختبئـا ؛

(ج) انه توجد اليوم ١٢٤ دولة تعهدت بتنفيذ مرامي واهداف الاتفاقيـة وذلك مقابل ٢٧ دولة طرف نفذت الاتفاقية فيها في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ ؛

(د) ان الآلية التي نتبعها في التحرك والتأثير هي الحوار مع الـدول الأطراف ، وبالرغم من ان الكثير منها لا يتعاون على النحو الذى نريده فأنه يمكن القول بأن هذا الحوار يزداد على الدوام قوة وأهمية ؛

(هـ) أنه بفضل الجهود المتكررة التي تبذلها اللجنة عدّلت دول أطـراف كثيرة تشريعاتها الداخلية ولا سيما تشريعاتها الجنائية لتجعلها متفقة مع متطلبـات الاتفاقيـة ؛

(و) انه يجرى رفع الدعاوى وفرض العقوبات على من يرتكبون افعال التمييـز العنصرى . وبالرغم من انه لا يزال يوجد قدر كبير ينبغي انجازه في هذا الشأن فـان جهودا جديرة بالثناء تبذل حاليا في كثير من الدول . ويمكننا تقدير أهمية هـذه الجهود اذا تذكرنا أنها كانت في حكم المستحيل منذ ثلاثة عقود ؛

(ز) انه اتخذت تدابير عديدة لحماية مجموعات وافراد الاقلية الاثنية التي كان سيكتب عليها الفناء التام والتدمير لو أنه سمح للامور بالاستمرار على نفس المنوال ؛

(ح) أنه على الرغم من ان الحالة أبعد من أن تكون مرضية فاننا مستمرون عاما بعد عام في توجيه انتباه الدول القائمة بالادارة والجمعية العامة للامم المتحدة الى حالة سكان الاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

(ط) ان حوارنا مع اللجنة الثالثة قد زاد ، وعلى الرغم من ان هذه اللجنة ليست جهازا نظاميا من أجهزة الأمم المتحدة ، فانها تشكل جزءا من منظومة الأمم المتحدة . ويمكن القول بارتياح بأن هذا الحوار يتحسن باستمرار وانه يمكن ان يسفر عن تطورات تؤدي الى اتفاق بناء موجه الى الوفاء بشكل أفضل بالتعهدات النابعة من الاتفاقية ؛

(ى) أنه بالرغم من كل ما أنجز في مدة الاعوام الخمسة عشر الاخيرة من عمر اللجنة ، فان مشكلة التمييز العنصري مستمرة ولم يقضى عليها تماما بأية حال من الاحوال . ونتيجة لذلك فان دائرة عمل اللجنة تكتسب اهمية متزايدة حيث يمكن القول بأن اللجنة كانت في حاجة خلال مرحلتها الاولية الى تعريف ظاهرة التمييز العنصري ، وأن عملها ، بعد أن قامت بذلك ، هو التصدي للمشكلة بكل القوى الموجودة تحت تصرفها . وسوف تكون الحلقة الدراسية ، التي ستنظم بالاقتران مع احدى دوراتها الوشيكة الانعقاد ، من التدابير ذات الفعالية المرتفعة التي تؤمن اللجنة بأنها يمكن ان تساهم بها في تحقيق اهداف العقد . وعندما ظهرت فكرة مثل هذه المبادرة ، قمت بدعمها لانني أؤمن بأن عقد حلقة دراسة جيدة التنظيم باهداف محددة من شأنه احداث اصداء واسعة الانتشار بالنسبة للكفاح الدولي ضد التمييز العنصري .

٣ - وأود أن أوجه الانتباه الى القضايا الأساسية التالية التي اعتقد انه ينبغي للحلقة الدراسية أن تشملها :

(أ) ينبغي أن تسمح بالنشر على نطاق اوسع لمرامي واهداف الاتفاقية وكذلك لوظائف وانجازات اللجنة . وبالرغم من اهمية الجهود التي سبق بذلها في هذا الشأن ، فلا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله ، نظرا لان الاعمال التي تؤديها لجنتنا وغرضها الرئيسي ليست دائما مفهومة ؛

(ب) ينبغي أن ترعى تهيئة تفاهم أفضل من جانب الرأى العام الدولي للاتفاقية ولأعمال اللجنة وانجازاتها حيث أنه لا يمكن انكار أنه ينبغي ان نحصل دائما ، في تنفيذنا لأعمالنا ، على الدعم الذكي والنشيط من الرأى العام الدولي الذى يشكل قوة معنوية ذات ابعاد لا تحصى في تأمين حكم العدالة والقانون . ولتحقيق هذه الغاية ، يقتضي الامر اعطاء قوة دفع لانشطة ادارة الاعلام بالامم المتحدة ، كما ينبغي

ان تكون هناك أنشطة مشتركة مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من الهيئات الدولية التي تقع عليها مسؤوليات في مجال تزويد الرأى العام بالمعلومات عامة ؛

(ج) ولتحقيق هذين الهدفين يجب ان نحاول تأمين اشتراك عدد كبير من الشخصيات البارزة في العالم السياسي والعلمي في الحلقة الدراسية لكي يساعدون ايضا في خلق الوعي ، على المستوى العالمي ، باللجنة وما ينبغي توقعه منها ؛

(د) ينبغي للحلقة الدراسية أن تتبنى استنتاجا مناسبا أو توصية عامة بتأمين أن يكون التعاون بين الدول الاطراف واللجنة اكثر فعالية حتى عما كان عليه في الماضي ؛

(هـ) كما أنه ينتظر زيادة عدد الدول الاطراف في الاتفاقية نتيجة لانشطة الحلقة الدراسية حيث لا يجب ان ننسى قط هدف العالمية الذى يعد الوسيلة الوحيدة لتأمين التنفيذ العام والموحد للاتفاقية فيما بين جميع الشعوب لفائدة الجميع على قدم المساواة ؛

(و) ويمكن ان تكون احدى النتائج العملية للحلقة الدراسية تعزيز تعاون الدول الاطراف مع اللجنة بقصد تحقيق تنفيذ أهداف الاتفاقية بصورة اكثر نجاحا . وينبغي تكثيف التعاون بين اللجنة والدول التي لا تزال تنهض بمسؤوليات في الاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعه بالحكم الذاتي ؛

(ز) كما يمكن ان تكون من النتائج الاضافية لانشطة الحلقة الدراسية زيادة عدد الاعلانات الصادرة عن الدول الاطراف بالاعتراف باختصاص اللجنة على النحو الوارد في الفقرة ١٤ من الاتفاقية مما يعتبر من اكثر وسائل اللجنة فعالية لتنفيذ انشطتها ؛

(ح) وينبغي تذكير الدول الاطراف ايضا بوجود الاجراء الذى أرسته المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من الاتفاقية والذى يمكن للدولة الطرف بموجبه ان تقوم ،عند ما ترى ان اى دولة طرف اخرى لا تنفذ احكام الاتفاقية ، بتوجيه انتباه اللجنة الى ذلك ؛

(ط) وبالنظر الى ما تقدم ، ينبغي أن تكون من بين التدابير الرامية الى نجاح اعمال الحلقة الدراسية ، قيام تلك الحلقة بالتوصية باعداد مزيد من الدراسات عن نطاق وجوهر مواد محددة من الاتفاقية مثلما حدث بالنسبة للمادتين ٤ و ٧ . وسوف ينطوى هذا بالتأكيد على بعض الآثار المالية التي لا ينبغي ان توقفنا بالنظر الى المزايا التي ستنتج عن هذه المبادرة باعتبار ان الدراسات سوف تستخدم ، على نحو ما يجرى حاليا ، كوثيقة عمل لأعضاء اللجنة والرسميين المختصين في الدول الأطراف وللابحاث التي تجريها الجامعات والاكاديميون .

٤ - وهناك قضية بالغة الأهمية لن تستطيع اللجنة تجاهلها . وأشير هنا الى مشكلة الفصل العنصرى . فما فتئت اللجنة تضطلع بأنشطة منسقة مستمرة لمكافحة هذه الفاجعة الرهيبة التي لا تزال قائمة لسوء الطالع . ولكنه لا يمكن الشك في أنه سيكون عليها زيادة انشطتها اكثر من ذلك في السنوات القادمة اذا اردنا السعي الى الحصول على نتيجة ملموسة .

٥ - وهكذا قمت بمساندة مشروع القرار المقدم من الفريق العامل والذى يعد اسهاما ايجابيا للغاية .

٦ - ولست في حاجة الى شرح معنى الفصل العنصرى باعتبار ان القيام بذلك في اللجنة شأنه شأن القاء المواعظ على المهتدين . وفي الحقيقة فان الجميع ، وفي جميع المجالات ، على وعي بعواقب الفصل العنصرى الوخيمة بالنسبة لسلم العالم وأمنه .

٧ - والأمر الهام هو أنه ينبغي علينا ان ندرك الان اننا بلغنا منعطفا خطيرا : فاما أن يختفي الفصل العنصرى تماما باعتباره نظاما شائنا ومخزيا واما أنه سيزداد قوة . فاذا كنا في جانب البديل الأول فيجب علينا جميعا ان نعمل بمزيد من الكفاءة والايجابية متجنبين البيانات البلاغية الحماسية التي لا تؤدى الى شيء . واذا كنا لا نهتم بالموقف فلا يمكننا تجاهل ان النتيجة ستكون هي البديل الثاني أى تقوية الفصل العنصرى ، ولكن اذا حدث ذلك فانه سيحدث ايضا نتيجة لفتورنا وسلبيتنا .

٨ - ويجب ان نعرف بوضوح تام المسؤولية الملقاة علينا في هذا الشأن وأن ننهض بها باعتبارها احدى التحديات الكبرى في التاريخ .

٩ - لقد كثر الحديث بكل نغمة ولغة عن ضرورة تجنب العنف والدعوة فقط الى الوسائل السلمية والتفاهم والمحادثات والحوار . ولا يمكن لشخص محب للسلم ، راغب في أن يسود الانسجام بين الشعوب ، أن يختلف مع مثل هذه الآراء .

١٠ - بيد أنه آن الأوان لكي ننظر بموضوعية وواقعية فيما يقع حولنا من احداث ونبحث عن مدى قابلية فكرة اجراء الحوار للتطبيق حتى الآن بالنسبة لحكومة جنوب أفريقيا العنصرية المتخندقة في موقعها الذى تعتبره منيعا غير مصغية الى نداءات التاريخ ومعتقدة أن البشرية لم تتقدم منذ أسوء عهود الاستعمار سمعة . ويجب علينا أن ندرس ما اذا كنا بقيامنا بمواصلة الدعوة الى مزايا الحوار او تشجيع شعب جنوب افريقيا على البحث عن طرق للاتفاق السلمي لا نحكم على هذا الشعب بمصير لا نهاية له من المعاناة واليأس والعار والتدمير وما اذا كنا لا نمهد في الوقت ذاته ، بهذا الموقف الذى نتخذه ، الطريق امام مجزرة مقبلة قد تعرض بصورة جدية اسس السلم والأمن الدوليين للخطر .

١١ - فأين نحن الآن من مشكلة الفصل العنصرى ؟ اننا نرى كل يوم زيادة الغطرسة والتعالي واللجوء الدائم الى العنف واستخدام القوة وذلك من جانب الفئة المسيطرة ضد الجماهير الرازحة تحت السيطرة . وحتى في هذه الحالة فاننا نقول لتلك الجماهير : " لا - ليس لكم ان تلجأوا الى نفس اسلحة العنف باعتبار أنه لا يمكن استخدام العنف والقوة الا من جانب الفئة التي تقوم باباد تكم " . فهل هذا أمر منطقي أو عادل ؟ وماذا تستطيع الجماهير الواقعة تحت السيطرة أن تفعله ؟ أمجرد أن تستمر في هذه الحالة المرعبة من العجز أو حتى الاستسلام ؟ أتسعى الى مواصلة حوار من الواضح أنه غير مجد ونتيجته الوحيدة هي الابقاء على الأمر الواقع ؟ وهل ينبغي لضحايا الفصل العنصرى أن يلجأوا بهدوء ، في هذه الظروف،الى انتظار الابادة والموت ؟ اننا لا نعتقد ذلك .

١٢ - وان التاريخ يعلمنا أن الانسان عند ما يقع فريسة السيطرة لمدة طويلة ،وعند ما يحرم من حقوقه الاساسية للغاية ، وعند ما يفقد كل شئ بما في ذلك الأمل ، فان رد فعله يتمثل في القيام بجهود فائقة ونهائية واللجوء الى العنف باعتبار ان الموت في المعركة أفضل من الموت وسط اليأس .

١٣ - وبناء على ذلك ، وكما تبدو الأمور الآن بالنسبة للفصل العنصرى ، فان شعب جنوب افريقيا ، بفهم ومساعدة من الشعوب الصديقة ، قد أضطر الي أن يلجأ الى اعمال الاحتجاج بما في ذلك اعمال القوة والعنف . فليس لديه بديل آخر. وأقل ما يمكن ان يأمله المرء في هذا الشعب ، الذى يواجه بغطرسة دائمة ، الا يسمح لنفسه بان يسحق بوقاحة . وهكذا فانه من الضرورى ان يكون المجتمع الدولي حساسا بالنسبة لهذه التطورات وأن يتصرف بتفهم لها .

١٤ - لا ، أيها السادة ، ان ما أقوله ليس بأية حال كلمة دفاع عن العنف فالأمر المهم هو محاولة فهم ما يحدث ، وما يحدث هو أن شعب جنوب افريقيا يفضل ان يموت حاملا السلاح على أن يضيع منه آخر ما يفقده الانسان وهو الامل .

المرفق الخامس

قائمة الوثائق التي صدرت من أجل الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين للجنة القضاء على التمييز العنصري

ألف - الدورة الحادية والثلاثين

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام

CERD/C/65/Add.11	التقرير الدوري الخامس لجامايكا
CERD/C/90/Add.12	التقرير الدوري السادس لجامايكا
CERD/C/112/Add.1	التقرير الدوري الثاني لكولومبيا
CERD/C/115/Add.1/Corr.1 (English only)	التقرير الدوري الخامس للمكسيك
CERD/C/116/Add.2	التقرير الدوري السادس لهايتي
CERD/C/117/Add.1	التقرير الدوري السابع للمغرب
CERD/C/117/Add.2	التقرير الدوري السابع لفرنسا
CERD/C/117/Add.3	التقرير الدوري السابع لشيلي
CERD/C/117/Add.4	التقرير الدوري السابع لجامايكا
CERD/C/117/Add.5	التقرير الدوري السابع لجمهورية افريقيا الوسطى
CERD/C/118/Add.19	التقرير الدوري الثامن لجمهورية المانيا الاتحادية
CERD/C/118/Add.20	التقرير الدوري الثامن لايسلندا
CERD/C/118/Add.21	التقرير الدوري الثامن لبولندا
CERD/C/118/Add.22	التقرير الدوري الثامن لمنغوليا
CERD/C/118/Add.23	التقرير الدوري الثامن ليوغوسلافيا
CERD/C/118/Add.24	التقرير الدوري الثامن لفنزويلا
CERD/C/118/Add.26	التقرير الدوري الثامن لنيجيريا

CERD/C/124	جدول الأعمال المؤقت والشروح للدورة الحادية والثلاثين للجنة القضاء على التمييز العنصري: مذكرة من الامين العام
CERD/C/125	التقارير الأولية للدول الأطراف والمطلوبة في عام ١٩٨٥ : مذكرة من الامين العام
CERD/C/126	التقارير الدورية الثانية المطلوبة من الدول الاطراف في عام ١٩٨٥ : مذكرة من الأمين العام
CERD/C/127	التقارير الدورية الثالثة المطلوبة من الدول الاطراف في عام ١٩٨٥ : مذكرة من الامين العام
CERD/C/128	التقارير الدورية الرابعة المطلوبة من الدول الاطراف في عام ١٩٨٥ : مذكرة من الامين العام
CERD/C/129	التقارير الدورية الخامسة المطلوبة من الدول الاطراف في عام ١٩٨٥ : مذكرة من الامين العام
CERD/C/130	التقارير الدورية السادسة المطلوبة من الدول الاطراف في عام ١٩٨٥ : مذكرة من الامين العام
CERD/C/131	التقارير الدورية السابعة المطلوبة من الدول الاطراف في عام ١٩٨٥ : مذكرة من الامين العام
CERD/C/132	التقارير الدورية الثامنة المطلوبة من الدول الاطراف في عام ١٩٨٥ : مذكرة من الامين العام
CERD/C/133	النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم التي يسرى عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية : مذكرة من الأمين العام
CERD/C/134	العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى : المقرر ١ (د - ٣١) - الذكرى السنوية الاربعين للانتصار على النازية والفاشية في الحرب العالمية الثانية
CERD/C/SR.699-SR.725	محاضر موجزة للدورة الحادية والثلاثين للجنة القضاء على التمييز العنصرى

باء - الدورة الثانية والثلاثون

الوثائق التي صدرت في سلسلة التوزيع العام

CERD/C/105/Add.7	التقرير الدوري الخامس لمالي
CERD/C/106/Add.13	التقرير الدوري السادس لبربادوس
CERD/C/115/Add.2	التقرير الدوري الخامس لرواندا
CERD/C/115/Add.3	التقرير الدوري الخامس للنمسا
CERD/C/117/Add.6	التقرير الدوري السابع لمالطه
CERD/C/117/Add.7	التقرير الدوري السابع لبيرو
CERD/C/118/Add.25/Rev.1	التقرير الدوري الثامن لبنما
CERD/C/118/Add.27	التقرير الدوري الثامن لتونس
CERD/C/118/Add.28	التقرير الدوري الثامن لغانا
CERD/C/118/Add.29	التقرير الدوري الثامن لاسبانيا
CERD/C/126/Add.1	التقرير الدوري الثاني للصين
CERD/C/126/Add.2	التقرير الدوري الثاني لسري لانكا
CERD/C/131/Add.1	التقرير الدوري السابع لتونغا
CERD/C/131/Add.2	التقرير الدوري السابع للسويد
CERD/C/131/Add.3	التقرير الدوري السابع للجزائر
CERD/C/131/Add.4	التقرير الدوري السابع لكوبا
CERD/C/135	جدول الأعمال المؤقت (الشروح للدورة الثانية والثلاثين للجنة القضاء على التمييز العنصري: مذكرة من الامين العام
CERD/C/136	النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم التي يسري عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية: مذكرة من الأمين العام

CERD/C/137	ملء شاغر في اللجنة وفقا للفقرة ٥ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية والمادة ١٣ من النظام الداخلي
CERD/C/138	العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. المقرر ١ (د - ٣٢) - مسألة الفصل العنصري في اطار المادة ٣ من الاتفاقية
CERD/C/139	النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، المقرر ٢ (د - ٣٢)
	التوصية العامة السابعة المتعلقة بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية
CERD/C/SR.726-SR.749	محاضر موجزة للدورة الثانية والثلاثين للجنة